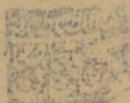




۵۴۹



نزهة النواظر في الجمع بين الأشباه والنظائر
للمولى صاحب جامع الشرائع [illegible]
ابن عم المحقق

١٠٧٤

[illegible]





١٠٧٣ [illegible]

كتاب نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر
للشيخ صاحب جامع الشرائع يحيى بن سعيد الحلي ابن عم المحقق ره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله
محمد وآله اجمعين اعلم اني قد صنفت
لك هذا الكتاب وجمعت فيه بين الحكم
والنظير وسميته نزهة الناظر في الجمع
بين الاشياء والنظائر ..

العبادات كل فعل مشروع لا يجري فيه الا
بنية التعظيم والتذلل لله سبحانه وتعالى
وحدها الشيخ محمود بن عمر الخوارزمي
في كتاب الحدود انها نهاية التعظيم و
التذلل لمن يستحق ذلك بافعال ورد
بها الشرع على وجوه مخصوصة وما
يجري مجراها على وجه مخصوص ومعنى

قوله

قوله وما يجري مجراها الاخلال بالقبائح
وهذا الحد الذي ذكره شامل له الشيخ
اصحاب ابي هاشم فانهم حدوه بانها نهاية
الخضوع والتذلل للغير بما يفعل (على وجه مخصوص)
لها وهذا الحد الذي ذكره الشيوخ يعم (بعض)
لعبادات مخالفي الاسلام فانها لا تسمى
عبادة في شرعنا فاذن الحصر ما ذكره
قال شيخنا السعيد ابو جعفر
محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه
عبادات الشرع خمس الصلوة والزكوة
والصوم والحج والجهاد وقال الشيخ
ابو جعفر محمد بن علي الطوسي رحمه الله في
الوسيلة عبادات الشرع عشرة اصناف
اضاف الى هذا الخمس غسل الجنابة والخمس
والاعتكاف والعمرة والرباطة وقال

الشيخ ابو علي سلار العبادات ستة اسقط
الجهاد من الخمس الاول واضاف اليها الطهارة
والاعتكاف وقال الشيخ ابو الصلاح
العبادات عشر اسقط الجهاد ايضا من
الخمس الاول واضاف اليها الوفاء بالنذور
والعهود والوعود وبراهين الايمان و
تادية الامانات والخروج من الحقوق و
الوصايا واحكام الجنائز والاخلاق بالقبح
اقول ان العبادات كثيرة والذي
قد حصرت منها خمسة واربعون قسما وهي الطهارة
وضوءا كان او غسلا وازالة النجاسات عن
البدن والثياب والصلوة والزكوة و
الصوم والحج وما يتبعه والجهاد والاعتكاف
والخمس والنهي والمرابطة والوفاء بما عقد
عليه من النذر والعهد واليمين وتادية

لامانات

الامانات والخروج من الحقوق والوصايا
وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وزيارة
المؤمنين وتلاوة القرآن والدعاء وما يجري
مجراه من التسبيح وغيره من احكام الجنائز
قبل الموت وبعده والسجود والسلام على المؤمنين
ورد السلام عليهم وصلتهم بالمجالسة و
السعي في حوائجهم والاشتغال بالعلوم العربية
اذا قصد بها الاجتهاد في الاحكام الشرعية
وصحة التلفظ بالاذان والقضاء بين الناس
والفتوى اذا كان من اهلها والاستعداد
الصلوة قبل دخول وقتها فقد روي في باب
الصلوة من كتاب التهذيب عن النبي صلى الله عليه و
آله انه كنز من كنوز الجنة والصبر وانتظار الفرج
والتوكل على الله وكتمان المرض وكظم الغيظ و
العفو عن الناس والاكتساب للعيال والعتق

والتدبير والمكاتبة والوقف والحبس والعمرى
والرقبى اذا قصد بها التقرب الى الله تعالى
يوجب الوضوء ستة عشر شيئا الحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من
الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل
وانقطاع دم الاستحاضة اذا اوجب الوضوء
دون الغسل والبول والغائط اذا خرجا
من الموضع المعتاد والريح والنوم الغالب
على السمع والبصر وما يزيل العقل والتمييز
والشك في الوضوء قبل القيام عن محله
والاشتغال في فعل غيره والشك في الوضوء
اذا تيقن الحدث وتيقن الوضوء والحدث
معا ولم يعلم السابق منهما والمذي لوضوء
مندوب وكذلك القهقهة والقيء وقال
الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله في التهذيب

وقوم

وقوم من اصحابنا من اصحاب الحديث الحق المذي
اذا كان عن شهوة واستدل بما رواه الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن موسى عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء
قال ان كان عن شهوة نقض والصحيح حمل هذا
الخبر على الاستحباب لان الامامية مجمعون على
ترك العمل بمقتضاه وقد رجع الشيخ في ساير
كتبه عما ذكره في التهذيب فان قيل ذكرتم من الشك
وتيقن الوضوء والحدث معا يدخل فيما تقدم من
الاحداث فلا حاجة الى ذكرها فيما اخر قلنا
لا نسلم ذلك لانا لا نعلم انه نقض ان حدثه باق
بل الشك وتيقن الوضوء والحدث معا وعدم
العلم بتقديم السابق منهما يوجب الوضوء
الوضوءات المستحبات تسعة وثلثون وضوءا

فليطالع

الوضوء على الوضوء ووضوء الحائض اذا جلست
في مصلاها مشتغلة بذكر الله تعالى ووضوء النوم
لمن لا غسل عليه ووضوء النوم لمن عليه الغسل
والوضوء اذا توجه في حاجة والوضوء المطلق
قبل دخول الوقت والوضوء للنوافل والوضوء
مضافا الى غسل الجنابة لخبر صحيح وهو مذهب
الشيخ ابي جعفر في التهذيب والوضوء اذا اراد
الجماع قبل ان يغسل لانه لا يؤمن انه اذا جامع
قبل ان يغتسل او يتوضأ اذا احملت من ذلك
الجماع ان يجيء الولد مجنونا والوضوء لمن اراد
ان يجامع امرأته وهي حامل لانه لا يؤمن اذا جامع
قبل الوضوء بان يجيء الولد اعمى القلب بخيل اليد
والوضوء للطواف المسنون والوضوء للسعي
والوضوء للوقوف بالمشعر والوضوء للوقوف
بعرفات والوضوء لرمي الجمار وقال البصروي

والوضوء للصلاة صح

زوجته

لا يجوز ان يرمي الا على وضوء والوضوء للتلبية
والوضوء لدخول المساجد والوضوء عند نكاح
الرجل بزوجته مستحب للرجل والمرأة معا والوضوء
اذا قدم من سفر قبل الدخول على اهله فقد قال
الصادق عليه السلام من قدم من سفر و دخل على
اهله وهو على غير وضوء ورأى ما يكره فلا يلومن
الا نفسه رواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب
المقنع ووضوء الحاكم اذا جلس للقضاء بين
الناس والوضوء لمن غسل ميتا اذا اراد
تكفينه قبل ان يغتسل والوضوء لمن كان جنبا
اذا اراد ان يغسل الميت وبه قال الشيخ ابو جعفر
محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ورواه
في باب الزيادة من التهذيب محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن هاشم
بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام والوضوء

لمن اراد ان يدخل الميت القبر جاء به خبر صحيح والوضوء
لمن اراد ان يجامع زوجته اذا كان قد غسل ميتا
وبه قال الشيخ ابو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه
وفي كتاب المسح ووضوء الميت ايضا فالى غسله
على ما قال بعض اصحابنا ومنهم من قال بوجوبه
وهو الصحيح جاءت به اخبار من جملتها خبر صحيح
السند والوضوء لقراءة القرآن والوضوء
لمس المصحف والوضوء لمس كتابة المصحف
وقال الشيخ ابو جعفر في التهذيب بوجوبه وهو
قوية والوضوء من المذي بالخبر الصحيح المقدم
ذكره الذي رواه علي بن يقطين وبخبر اخر رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن موسى
عليه السلم قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء
منه والوضوء قبل الاكل والوضوء بعد الاكل
وقد روي انهما يذهبان الفقر وجاءت الاخبار

بالوضوء

بالوضوء والفاظ الشارع تحمل على الحقايق
الشرعية واذا وطي الرجل جاريته ثم اراد وطي
جارية اخرى قبل ان يغتسل يتوضأ على ما رواه
في التهذيب في باب الزيادات النكاح محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عمرو رواه عن
ابي عبد الله عليه السلم والوضوء اذا اراد ان
يكتب شيئا من القرآن على ما روي والوضوء
من مصافحة المجوسي على ما روي والوضوء من
القي والوضوء من الرعاف السايل والوضوء
من التخليل الذي يسيل منه الدم وهذه الثلاثة
مذهب الشيخ في الاستبصار وجاء بها خبران
صحيحان واعادة الوضوء اذا توضأ وكان
قد نسي الاستنجاء وهو مذهب الشيخ ابي جعفر
في التهذيب وروي به خبران صحيحان وخبر
اخر رواه عمار الساباطي والوضوء لما خرج

عيسى ل

من الذكر بعد الاستبراء على ما رواه محمد بن يحيى
وهو مذهب الشيخ في التهذيب والوضوء اذا اراد
ان ياخذ حصى الجمار على ما ذكره محمد بن محمد البصروي
في كتابه المعروف بالمقنع ثم قال بعد ذلك
لا يجوز ان يرمي الجمار الا على وضوء
يجب الغسل في اثنين وعشرين موضعا الغسل
عند التقاء الختانين سواء كان معه انزال او
لم يكن والغسل عند الوطء في الدبر اذا كان
معه انزال بلا خلاف فان لم يكن معه انزال فلا
يجب الغسل لان الاصل عدم براءة الذمة
وهو مذهب الشيخ ابي جعفر وقد روى ذلك
احمد بن محمد البرقي يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل
فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا
غسل عليها وقال سيدنا المرتضى وجماعة من

اصحابنا

اصحابنا واختاره ابن ابي ادريس يجب الغسل
سواء انزل ام لم ينزل والغسل عند انزال الماء
الدافق بشهوة او غير شهوة في حال الصحة من
المرض والغسل عند انزال الماء بشهوة وان
لم يكن دفق اذا كان مريضا والغسل عند
وجود البلل عقيب غسل وجب بانزال الماء
الدافق لا بالتقاء الختانين وان لم يكن البلل
بدفق ولا بشهوة اذا لم يبل ولم يجتهد قبل الغسل
فان كان قد بال واجتهد فلا غسل عليه والغسل
عند وجود المني على ثوب لم يشركه فيه غيره سواء
قام من موضعه او لم يقم بلا خلاف والغسل
عند وجود المني على ثوب الذي يشاركه فيه غيره
اذا وجده قبل القيام من موضعه فان وجده
بعد القيام من موضعه لم يجب عليه الغسل و
قال المرتضى في الانتصار وابن ادريس في

المراين فى هذا القسم لا يجب عليه الغسل سواء
نام من موضعه او لم ينم وغسل الحائض اذا طهرت
وغسل النفساء اذا طهرت وغسل المستحاضة
قبل انقطاع الدم اذا ثقب الكرسف ولم يسل
واغسال المستحاضة الثلاثة قبل انقطاع دمها
اذا ثقب الكرسف وسال وغسل المستحاضة
اذا انقطع عنها دم الاستحاضة اذا كان الدم قد
ثقب الكرسف وغسل الميت اذا كان مؤمنا و
غسل مس الميت من الناس بعد برده بالموت
وقبل تطهيره بالغسل وغسل من وجب عليه
القود وغسل من وجب عليه الرجم وغسل
من وجب عليه الصلب وما وجب من الاغسال
المسنونة السفر والعهد او اليمين

الاغسال المسنونة خمسة واربعون
غسلا غسل يوم الجمعة وليلة النصف من رجب

ويومها وليلة النصف من شعبان واول ليلة
من شهر رمضان وكذلك كل ليلة مفردة منه
على ما ذكره الشيخ ابو جعفر فى المصباح فمن ذلك
غسل ثالث ليلة منه وخامس ليلة منه وسابع
ليلة منه وتاسع ليلة منه وحادية عشر ليلة منه
وثالثة عشر ليلة منه وخامسة عشر ليلة منه وسابعة عشر
ليلة منه وتاسعة عشر ليلة منه وحادية عشرين
ليلة منه وثالثة عشرين ليلة منه وخامسة عشرين
ليلة منه وسابعة عشرين ليلة منه وتاسعة عشرين
ليلة منه وفى ليلة احدى وعشرين منه غسلان وفى
ليلة ثلث وعشرين منه غسل فى اول الليل وغسل
فى آخره وروى خبر فى التهذيب ان الصادق عليه السلم
فعل ذلك وغسل ليلة اربع وعشرين منه وقد
ذكر ذلك الشيخ محمد بن علي بن قرة فى كتاب عمل
شهر رمضان عن الصادق عليه السلم وغسل ليلة

الفطر ويومها ويوم التروية ويوم عرفة ويوم
الأضحى ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو يوم
الرابع والعشرون من شهر ذي الحجة وغسل
الإحرام وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة
وغسل دخول المدينة وغسل دخول مسجد النبي
صلى الله عليه وآله وغسل زيارته وغسل زيارة
الأئمة عليهم السلام وغسل من قتل وزغة وغسل
من سعى إلى مصلوب بعد ثلثة أيام ليراه وغسل
التوبة وغسل المولود وغسل قاضي صلوة الكسوف
إذا احترق القرص كله وتركها متعمدا وقال
سلار بوجوبه وغسل صلوة الحاجة وغسل
صلوة الاستخارة وقد روي أنه إذا أراد أن
يغسل الميت استحب له أن يغتسل قبل تغسيله
وكذلك إذا أراد تكفينه والحق الحميد قدس سره
في الرسالة استحباب الغسل في رمي الجمار فقال

ولیغتسل

وليغتسل لرمي الجمار فإن منعه مانع فليتوضأ
يجوز التيمم في ثمانية عشر موضعا إذا
تضيق الصلوة ولم يجد المكلف الماء الطالب له وقتها
وقال الشيخ أبو جعفر الحسن علي بن بابويه في الرسالة
أنه يجوز في أول الوقت وإذا وجده وليس معه ثمنه
وإذا وجده ومعه ثمنه لكنه مضطر إلى خروجه في الحال
وإذا فقد آلة الماء وإذا كان مريضا وخاف من
استعماله التلف وزيادة المرض وإذا خاف من
استعماله على نفسه أو ماله من سبع أو لص وإذا
كان معه ماء متى استعمله أضر به العطش وإذا احتلم
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تيمم للخروج سواء كان
واجد الماء في المسجد أو غيره واجد وكذلك إذا
احتلم في المسجد الحرام وإذا أحدث في زحام يوم
الجمعة ويوم عرفة ولم يتمكن من الخروج تيمم وصلى
وأعاد الصلوة على ما رواه السكوني وذكره

الشيخ في النهاية والشيخ ابو جعفر بن بابويه في
من لا يحضره الفقيه الا انه قال ولم يعد ذلك
اذا انصرف وقال الفقيه محمد بن ادريس
لا يجوز ذلك واذا اراد الصلوة على الجنازة
وهو محدث تيمم استحبابا واذا اراد النوم
وثقل عليه الوضوء للنوم تيمم استحبابا واذا
من فراشه
كان الميت محترقا ومجدورا وخيف من تغسيله
تقطيع جلده بملاقاة الما وجب ان يتيمم واذا
منع البرد الشديد الغاسل من تغسيله ولم يكن
هناك نار يسخن بها الما وجب ان ييمم واذا
مات الرجل بين نساء لا رحم له فيهن في موضع
ليس فيه رجال تيممه النساء فان كان فيهن ذو رحم
غسلنه من وراء الثياب يصب عليه الما صبا واذا
ماتت المراة بين الرجال لا رحم لها فيهم في موضع
ليس فيه نساء ييممها الرجال وروي انهم يغسلون

منها

منها محاسنها ويديها ووجهها فان كان لها
فيهم ذو رحم غسلها من وراء الثياب يصب
عليها الما صبا   يحصل التنجيس باثنين
وعشرين شيئا المسكر على اختلافه خمرا كان
بل
او نبيذا او بتعا او مزرا وقال الشيخ ابو الحسن
او بتعا
علي بن بابويه في الرسالة لولده ابو جعفر محمد بن
علي في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي كتاب
المقنع والحسن بن ابي عقيل في كتاب المتمسك
ولا باس بان يصلي في ثوب اصابه خمر لان الله
تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب
اصابته وهذا القول خلاف الاجماع وقد
روي عدة اخبار ضعيفة وروي ما هو اوضح منها
والفقاع ومباشرة الكافر رطبا والكلب
والخنزير كذلك وعرق الكلب والخنزير و
الكافر وما يخرج من افواههم واعينهم ومناخرهم

واجسادهم من الدمع والبصاق واللعاب
والمخاط والقيح وغير ذلك والمني من كل
حيوان ومباشر الميتة رطبة كانت او يابسة
من الآدمي قبل تطهيره بالغسل وعرق
ما لا يوكل لحمه وبوله وروثه سواء كان محرما
بالاصل او محرما بالجلل وعرق الابل الجلالة
وغيرها من الحيوانات وبه قال الشيخ
ابو جعفر الطوسي في النهاية ومعظم كتبه
وجماعة من اصحابنا يدل على ذلك ما رواه
ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تاكلوا من لحوم الجلالة وان اصابك
من عرقها فاغسله وروى مثل ذلك حفص
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام والدم على اختلافه

عا

عدا دم البق والبراغيث والسمك وكل ما لا نفس
له سائلة وارتماس الجنب في البئر ينجسها على اصح
القولين لخبر صحيح يلزم منه تنجيسها رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
واشتباه الماء الطاهر بالماء النجس في الاواني
ولولا النص والاجماع لجازت الرخصة فيهما وقد
الحق الشيخ ابو جعفر في ذلك عرق الجنابة من الحرام
واليه ذهب المفيد في المقنعة ورجع عنه في الرسالة
الى ولده والحق ايضا لبن الصبية معتمدا على ما
رواه السكوني وهو عامي وايضا فليس فيما زاد
دليل والحق ايضا الوزغ والعقرب وقال
في كلا ول من المبسوط وكلا ول من الاستبصار من
المحرر الا ان الاولى تركها وقعا فيه مستحبة واستعماله

عن صفوان بن يحيى صح

ايضا مكروه والحق ايضا ذرق الدجاج مطلقا
من غير تقييد بالجلال والصحيح ان هذه الاحكام
الملحقة محمولة على الكراهة وان الغسل منها
مستحب لاني لم اقف على شي يتضمن التنجيس و
الامر بالغسل منها ليس فيه دليل

من الاخبار

المطهرات خمسة عشر شيا الماء يطهر كل ما ورد
الشرع بغسله والنار تطهر كل ما يكون في
القدر من اللحم والتوابل والمرق اذا كانت تغلي و
وقع فيها مقدار وقية دم او اقل للخبر الصحيح وبه
قال الشيخ ابو جعفر في الثاني من النهاية وغيره
من كتبه والى رده ذهب جماعة من اصحابنا وقال
محمد بن ادريس لا تطهر والعصير اذا صار
اسفله اعلاه بحرارته نجس فاذا غلى بالنار
وذهب ثلثاه وبقي ثلثه طهر وحل شربه و
اللبن والجراد والكيزان وما اشبه ذلك

والكراز
بنزكوره
كذا

اذا

اذا عمل من طين نجس وفخر وكلما تحيله النار
من الاشياء النجسة اذا صار رمادا والارض
تطهر الخف والنعل من النجاسة والتراب
تطهر اناء ولوغ الكلب مضافا الى الماء في
المرة الاولى خاصة حديث صحيح يلزم منه ذلك
ومذهب الشيخ ابي جعفر الطوسي واكثر اصحابنا و
قال الشيخ المفيد رحمه الله المرة الثانية والحجر
والمدر والخزف والخشب والخرق تطهر موضع
النجاسة اذا لم يتعد الغائط المخرج فان تعدى
فلابد من غسله بالماء ويستحب ايضا ان يضاف
الى الماء قبل استعماله الاحجار والشمس تطهر
الارض والبواري اذا اصابها [illegible] والبول
النجس وطلعت عليه الشمس وجففتها فاما الحصر
فلم اقف على خبر بهذا الحكم فيها الا من طريق
العموم وهو ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال كلما اشرقت عليه الشمس فقد

الماء

طهر واستحالة الحجر حلا ونزح الماء من البئر
النجسة كله او بعضه في المواضع الذي يجب فيه
نزح الكل او البعض واجتماع المياه النجسة في
موضع واصح بلوغها كرا وهو قول السيد
المرتضى وعبد العزيز بن البراج رضي الله عنهما وهو ضعيف
والايمان يطهر الكافر اذا اسلم واستبرا،
الجلال من الجلل عطاء قول يجوز الصلوة
في تسعة وعشرين شيا القطن والكتان وجميع
ما ينبت الارض من الحشيش والنبات وجلد
ما يوكل لحمه اذا كان مذكى فان كان مما لا يوكل
لحمه او كان ميتا فلا تجوز الصلوة فيه دبغ او لم
يدبغ وصوفه وشعره ووبره ورويه وعظمه
ميتا كان او مذكى والخز الخالص والسنجاب على
قول وبه قال الشيخ ابو جعفر في الاول من
النهاية ومعظم كتبه والمذهب جماعة من
اصحابنا والحرير الخالص للنساء في حال الاختيار

المحض

مع الكراهية وللرجال عند الضرورة والثوب
الابريسم اذا كان سداه او لحمته مما يجوز الصلوة
فيه والذهب اذا عمل فيه ما يستر به والحديد
والرصاص والصفر والنحاس والجوهر والصدف
والطين والجص والنورة والخزف والاجر
والصخر والقرطاس والمسك والعنبر والرماد
واللادن والمن والنيم والملح جميع هذا اذا
ستر العورة جازت الصلوة فيه
يكره الصلوة في ثمانية وعشرين شيا الثياب
السود الا العمامة والخف ويكره ايضا
الاحرام فيها وقال ابو الصلاح يكره الصلوة
في الثوب المصبوغ واشد كراهية الاسود
ثم الاحمر والملحم والمذهب والموشح والملحم
بالحرير والذهب والثوب الشاف الا اذا كان
تحته شيا اخر والثوب الواحد والسنجاب على

قول الشيخ ابي جعفر في الاول من النهاية واكثر
كتبه والذي ذهب جماعة من اصحابنا والصحيح
انه لا يجوز وقال سيدنا المرتضى والشيخ
ابو جعفر في الثاني من النهاية وفي الاول من
مسائل الخلاف وابو الصلاح في الكافي وهو
اختيار الفقيه محمد بن ادريس والثوب الذي
فوق جلد الثعلب وتحته وقال الشيخ في به
لا يجوز والحرير المحض للرجال والنساء و
العمامة بغير حنك والثوب للمتزر به فوق
القميص والثياب المنقوشة بالتماثيل والقميص
المكفوف بالديباج او الحرير المحض والثوب
المشتمل به اشتمال الصماء وثوب الحائض اذا كان
متهمة وثوب شارب الخمر ومن لم يكن يتحفظ
من النجاسات اذا لم يعلم فيه نجاسة وكلما
تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والقلنسوة

والنعل

والنعل والخف والسيف والمنطقة والسوار
والخاتم والدملج والخلخال وما اشبه ذلك
اذا كان فيه نجاسة وجاء خبر مرسل بتقمص مهما
كان على الانسان اعمه وفيه نجاسة والخلاخل
اذا كان لها صوت وكذا سورة كذلك واللثام
اذا لم يمنع من القراءة فان منع كانت الصلوة فيه
غير جايزة وروي خبر اما على الارض فلا واما
على الدابة فلا باس والخاتم اذا كان فيه صورة
والنقاب للمراة والقبا اذا كان مشدودا الا
في حال الحرب وقال الشيخ المفيد لا يجوز و
قال الشيخ في المهذب كره ذلك على بن بابويه ومنها
مناكره ولم اعرف به من الشيوخ خبرا مسندا
والتكة من الابريسم المحض للرجل على ما روي وهو
مذهب ابي الصلاح والتكة والقلنسوة اذا
عملا من وبر ما لا يوكل لحمه على ما ذكره في طجاية

احاديث والصحيح انه لا يجوز الصلاة فيهما

يكره الصلاة في سبعة وثلثين موضعا

وادي ضجنان ووادي الشقرة والبيدا وذات الصلاصل
وعلى القبور و بين القبور وبين المقابر الا اذا كان بينه
وبينها عشرة اذرع امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه
رواه عمار الساباطي في الجهات الاربع والارض
الرملة والسبخة جاء به خبر صحيح في السبخة فان كانت
ارضا مستوية فلا باس ومواطن الابل وان
كنسها ورشها بالماء زالت الكراهية ومرابط
الخيل والبغال والحمير والمزابل ومذابح الانعام
وقرى النمل وبطن الوادي وفي الحمامات وجواد
الطرق وبيوت الغائط وبيوت النيران و
بيوت المجوس والكنائس والبيع والوحل والثلج وعلى
الكداس الحنطة واذا كان مطمئنا واليه ذهب
الشيخ في التهذيب وجاء خبر صحيح والموضع الذي

يصلي

يصلي فيه والمراة معا اذا كانت بين يديه او عن يمينه
او عن شماله ولم يكن بينهما وبينه عشرة اذرع على
الصحيح من المذهب وبه قال السيد المرتضى في مصباحه
وجماعة من اصحابنا وهو اختيار ابن ادريس وذهب
الشيخ ابو جعفر في الاولين النهاية الى تحريمه معتمدا
في التحريم على ما رواه عمار الساباطي وهو فطحي
وقد روي من طريق العدول ما يعارض رواية عمار
واطلق ذلك الشيخ المفيد فقال لا يجوز للرجل و
امراة تصلي الى جانبه او في صف معه ومتى صلى
وهي شابة بطلت صلوتها وسوق الحمر والموضع
الذي يكون فيه بين يدي المصلي نار في مجمرة او
قنديل والموضع الذي يكون فيه تماثيل غير مغطاة
والموضع الذي فيه سلاح مشهور والموضع الذي
يكون فيه مصحف مفتوح وهو يحسن قراته والموضع
الذي يكون فيه امراة جالسة والموضع الذي يكون

يكون فيه

فيه انسان مواجه والموضع الذي في قبلته حائط
ينز من بالوعة يبال فيها والموضع الذي فيه نجاسة
لا تتعدى اليه وقال ابو الصلاح لا يجوز الوقوف
في الصلوة على الارض النجسة ولا يجوز السجود
بشيء من الاعضاء السبعة الا على محل طاهر و
تكره الصلوة ايضا في سطح الكعبة في الفريضة
خاصة دون النوافل وبه قال الشيخ ابو جعفر
في ... في باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان
وقال في باب الفرض منها وفي مسائل الخلاف
لا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة في جوف الكعبة
مع الاختيار يجوز العبادة قبل
دخول وقتها في خمسة عشر موضعا نوافل الليل
في اوله للمسافر والشاب الذي يغلبه النوم آخر
الليل ونافلة الفجر قبل دخول وقت الفجر وقال
بعض اصحابنا لا يجوز الا بعد طلوع الفجر والصحيح

ان

ان وقتها بعد صلوة الليل سواء كان قبل الفجر
او معه او بعده للخبر الصحيح واذان الفجر قبل طلوعه
وقال ابن ادريس وغسل الجمعة يوم الخميس لمن
يغلب على ظنه عوز الماء وكذلك الاحرام قبل
الميقات اذا خاف عوز الماء وكذلك طواف
الحج وكذا السعي والحج وطواف النساء ويجوز تقديم
هذه الثلثة للمتمتع اذا كان شيخا كبيرا او مريضا
او امراة تخاف الحيض جاءت بذلك اخبار و
طواف الحج وسعي الحج للقارن والمفرد مع عدم
الشيخوخة والمرض والحيض والخوف ووجودها
وطواف النساء لهما مع الشيخوخة والمرض والحيض
والخوف روى في طواف المفرد ولم يعرض بالقارن
ولا بالسعي عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد
بن عثمان عن ابي الحسن موسى عليه السلام وصوم ثلثة

الايام للمتمتع بالعمرة الى الحج من اول ذى الحجة فى دم
المتعة لمن فقده عليه دم الهدى او ثمنه ذكره
الشيخ فى يب وغيرها من كتبه على ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن على بن النعمان
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سكان عن
زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال من
لم يجد الهدى وجب ان يصوم الثلثة الايام
من اول العشر وهذا الخبر يجوز العمل به لان
فى سنده محمد بن سنان وهو ضعيف والى ما
قلناه ذهب ابن ادريس ورمى الجمار بالليل
للنساء والصبيان والخائف والرعاة والعليل
والعبيد فاما غير هؤلاء فلا يجوز لهم الرمى
الا بالنهار وكلما قرب من الزوال كان افضل
رواه فى التهذيب فى باب نزول المزدلفة فى
الصبيان والنساء عن محمد بن يعقوب عن عدة من

اصحابنا

اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابى المغرا عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
ورواه فى الخائف فى باب الرجوع الى منى فى رمى
الجمار عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
وروى سعد عن ابى جعفر عن العباس بن معروف
عن على بن مهزيار عن ابى عبد الله عليه السلام قال
رخص للعبيد والخائف والراعى ان يرموا
ليلا وقال الحق بعض اصحابنا بذلك نوافل
يوم الجمعة وغسل من وجب عليه الرجم وغسل من
وجب عليه الصلب + يستحب تاخير العبادة
عن اول وقتها فى ستة مواضع صلوة الليل
عن اول وقتها وهو انتصاف الليل الى قريب
الفجر وغسل الجمعة عن اول وقته وهو طلوع الفجر
الى قرب الزوال وصلوة الظهر جاء به فى التهذيب

العمل ادوم

في باب الاوقات احاديث وصلوة العشا الاخرة
الى غيبوبة الشفق والوتر الى بعد الفراغ من كل
ما يتطوع به من الصلوة عقيب العشا الاخرة و
صلوة المغرب والعشا الاخرة ليلة الاضحى الى ربع
الليل ليصليها بالمشعر وصلوة عيد الفطر عن
اول وقتها وهو طلوع الشمس ورمي الجمار عن اول
وقته وهو طلوع الفجر الى قرب الزوال وزكوة الفطر
عن اول وقتها وهو غيبوبة الشمس ليلة عيد الفطر
الى قرب الخروج الى المصلى وتاخير الصلوة قليلا
عن اول وقتها انتظارا بها الجماعة

علامة

علامات القبلة ستة عشر قبلة لاهل العراق اربع
كون الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن و
الشفق بحذاء المنكب الايسر والجدي خلف المنكب
الايمن والنجم بحذاء المنكب الايسر ولاهل الشام
ست بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن

اليمنى

اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر وموضع مغيب
سهيل على العين اليمنى والجدي خلف الكتف
الايسر ولاهل المغرب ثلاث علامات الثريا على
يمينه والعيوق على شماله والجدي على صفحة خده
الايسر ولاهل اليمن ثلاث وهو طلوعه بين
العينين وسهيل حين تغيب على كتفيه والجنوب
على موضع كتفه اليمنى يسقط الاستقبال
عن المكلف بها في حال الفريضة ثلاث غير مرضها
اذا لم يعلم جهتها ولا غلب على ظنه ذلك يصلي
الى اربع جهات اذا كان الوقت واسعا وان
يضيق الوقت صلى الى جهة واحدة والمصلي
صلوة شدة الخوف والمواجهة للسبع اذا كان
السبع في خلاف جهة القبلة ومن يصلي على وقت
النافلة وهو على الراحلة لم يمكن من استقبال
القبلة ولا النزول والمصلي في السفينة اذا دارت

وطلوعه بين العينين والصبا على
الخد الايسر والسماك على
الكتف الايمن

فليجتهد معها في استقبال القبلة فان لم يتمكن من استقبال
القبلة ولا الصلاة على الارض فليستقبلها
باول تكبيرة ثم يصلي والغريق والموتحل والسابح
والاسير اذا لم يتمكنوا من استقبال القبلة
فليستقبلوها باول تكبيرة ويصلون والمريض
اذا صلى مستلقيا على قفاه مع عدم التمكن من
الصلاة جالسا او مضطجعا على يمينه ومن
يصلي على الراحلة نافلة يستقبل باول تكبيرة
القبلة ثم يصلي حيث توجهت مع تمكنه من استقبال
القبلة وعدم تمكنه والذابح اذا لم يتمكن من
استقبال القبلة وخاف فوت الذبيحة والثور
اذا استعصى والبعير اذا اغتلم ولم يقدر عليه
جرى مجرى الصيد في رميه بالسهم او السيف
او الحربة وسقط عن راميه استقبال القبلة
يستحب التوجه بالتكبيرات

السبع

السبع في سبعة مواضع الاول من كل فريضة
والاولى من نافلة الزوال والاولى من نوافل
المغرب والاولى من الوتيرة والاولى من صلاة
الليل والمفردة من الوتر والاولى من ركعتي
الاحرام قال الشيخ ابو جعفر في التهذيب اشارة
الى السبعة المواضع ذكر ذلك علي بن بابويه في
الرسالة ولم اجد به خبرا مسندا
يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع
الاولى من نوافل الزوال والاولى من نوافل
المغرب والاولى من نوافل الفجر وفي ركعتي
الغداة اذا اصبح بها والاولى من ركعتي
الاحرام والاولى من ركعتي الطواف
يستحب التكبير في الصلوات الخمس خمس وتسعين
تكبيرة الواجب منها خمس وهي تكبيرة الاحرام
وتفصيل ذلك في الظهر اثنان وعشرون تكبيرة

وكذلك في العصر والعشاء الآخرة وفي المغرب
سبع عشرة تكبيرة وفي الصبح اثنى عشر تكبيرة
تكبيرة السجدة الأولى وتكبيرة رفع الرأس منها
وتكبيرة السجدة الثانية ويضاف إلى هذه الخمس
التكبيرات في كل فريضة من هذه الفرائض الخمس
تكبيرتان منها تكبيرة الاحرام وتكبيرة القنوت
وقال سلار ومن أصحابنا من ألحق تكبيرات
الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس
في التشهدين والتسليم وهو الأصح في نفسي و
ما عدا ذلك مسنون

التكبيرات في صلوة العيد عشرون تكبيرة الواجب
منها تكبيرة الاحرام خاصة والبواقي مستحب
وقد ذكر الشيخ ذلك في التهذيب وتفصيل ذلك
تكبيرة الاحرام والتكبيرات الزوايد وهي
سبع تكبيرات الركوع والسجود وفي الركعتين

في كل ركعة خمس على ما تقدم

التكبيرات في صلوة الكسوف اربع وعشرون تكبيرة الزوا خ
منها تكبيرة الاحرام خاصة وعشر تكبيرات في
الركوعات العشرة وثمان تكبيرات في السجدات
الاربع وخمس تكبيرات للقنوتات الخمس

التكبير الواجب في الصلوة

الواجبة عشرون تكبيرة خمس تكبيرات الاحرام
في الفرائض الخمس وتكبيرة الاحرام في صلوة العيد
وتكبيرة الاحرام في صلوة الكسوف والخوف
والرياح المظلمة السوداء الشديدة والزلازل
وخمس تكبيرات في صلوة الجنازة وتكبيرة
الاحرام في صلوة الجمعة وتكبيرة الاحرام في
ركعتي الطواف الواجب وتكبيرة الاحرام في
الصلوة الواجبة بالنذر وشبهها او العهد او
اليمين فاما التكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلوة

اولها عقيب الظهر يوم النحر فواجب ايضا وهو
مذهب السيد المرتضى في الانتصار وبه قال
الشيخ ابو جعفر الطوسي في التبيان والجمل
والاستبصار وذهب في النهاية والمصباح
على انه ليس بواجب والدليل على وجوبه قوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات امر الله تعالى
بالذكر والامر للوجوب والاجماع منعقد على
ان الايام المعدودات هي ايام التشريق وان
الذكر هو التكبير فيها عقيب الصلوات المفروضات
وقال الشيخ ابو جعفر في كتاب الخلاف
الايام المعدودات هي ايام التشريق بلا خلاف
حكاه في النهاية عن ابن عباس والحسين عليه السلام
ومالك وقال في النهاية انها عشرة ذي الحجة
وهو قول الفراء ويدل ايضا ان [illegible] هو
المراد بالآية التكبير ايام التشريق على ما

رواه

رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و
جل واذكروا الله في ايام معدودات قال
التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر من
يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث ويدل
ايضا على وجوب التكبير ما رواه حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال على
الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر
الصلوة   السجود على ضربين واجب
ومندوب والواجب اربعة اشياء سجود الصلوة
وسجود ما فات من سجدات الصلوة ناسيا
قضاء
وسجود السهو في الصلوة وسجود العزائم و
هي اربع سجدات لقمان الم سجده وهي قوله تعالى
انما يؤمن باياتنا الى قوله وهم لا يستكبرون

وسجدة حم وهي قوله تعالى ومن اياته الليل و
النهار الى قوله اياه تعبدون وسجدة النجم
وهي قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وسجدة
اقرا اقرا باسم ربك وهي قوله تعالى كلا لا تطعه
واسجد واقترب والمندوب خمس عشرة سجدة
سجدة الفصل بين الاذان والاقامة وسجدة الشكر
وسجدة المتابعة للامام عليه السلام ومعناه اذا
راى الامام رافعا راسه من الركوع او السجود واراد
الدخول معه في الصلوة سجد فاذا رفع الامام راسه
رفع هو راسه وقام واستقبل الصلوة والسجود
لمن دخل المسجد الحرام اذا قرب من الحجر الاسود و
سجدات ما عدا العزائم الاربع وهي احد عشر سجدة
آخر الاعراف وهي قوله تعالى ان الذين عند ربك
لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون
وفي الرعد وهي قوله تعالى ولله يسجد من في السموات

والارض

والارض الى اخرها وفي النحل وهي قوله تعالى ولله
يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملئكة
وهم لا يستكبرون وفي بني اسرائيل وهي قوله تعالى
ويخرون للاذقان الى اخرها وفي مريم قوله تعالى
خروا سجدا وبكيا وفي الحج سجدتان الاولى
وهي قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات
والثانية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا و
اسجدوا وفي الفرقان وهي قوله تعالى واذا قيل
لهم اسجدوا للرحمن وفي النمل وهي قوله تعالى
الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات
والارض وفي ص وهي قوله تعالى وخر راكعا
واناب وفي الانشقاق وهي قوله تعالى واذا قرئ
عليهم القرآن لا يسجدون
يجب سجدتا السهو في ستة مواضع اذا تكلم
الانسان في الصلوة واذا تكلم فيها سهوا لا معتمدا

وهي م

انه لا فرع منها م

واليه ذهب الشيخ ابو جعفر رحمه الله في المهذب
في باب السهو في كل زيادة ونقصان وسنورد
في هذا الفصل ما يدل على ذلك واذا سلم في
الاولتين ناسيا واذا ترك سجدة واحدة و
لم يذكر حتى يركع او يتشهد ويسلم في الثالثة
قضاه بعد التسليم ويسجد سجدتا السهو واذا
ترك التشهد الاول ولم يذكر حتى يركع في الثالثة
قضاه بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو واذا
شك بين الاربع والخمس وهو جالس تشهد
وسلم وسجد سجدتي السهو واذا شك
بين الاربع او الخمس وهو جالس تشهد و
سلم وسجد سجدتي السهو فان كان قايما
لم يركع قعد وتشهد وسلم وصلى ركعة من قيام
او ركعتين جالسا فان كان قد ركع ولم يرفع
راسه ارسل نفسه من غير ان يرفع راسه

سجد

دهر

وفعل مثل ذلك فان كان قد رفع راسه بعد شك
او شك فيه قبل رفع راسه ثم رفعه بطلت
الصلوة والحق بهذا اربعة مواضع وقال
ابن بابويه وسلار رحمهما الله من قعد في حال
قيام او قام في حال قعود فعليه سجدتا السهو
وقال ابو الحسن علي بن بابويه في الرسالة
فان شككت فلم تدر اصليت ركعة ام ثلثه وذهب
وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل
ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم وقال
ايضا فان شككت ولم تدر اثلاثا صليت او
اربعا وذهب وهمك على الاربع فاسجد سجدتي
السهو وقال ابو الصلاح في الكافي
وان لحن في الصلوة ناسيا فعليه سجدتا السهو
للاخبار المشار اليه سعد عن ايوب بن نوح عن
علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في

احتياط سجود السهو في موارده

السفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في
الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت
بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن
فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة ثم سرنا
فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي
كان من امرنا فقال لي كنت اصوب منهم فعلا
انما يعيد من لا يدري ما صلى الحسين بن سعيد
عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى من الركعتين
في المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة
وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم
ما بقي من صلوته ولا شي عليه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذكر بعد ما قام

الظهر
وتكلم ومضى في حوائجه انه صلى ركعتين في
والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته
فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في الركعتين فسأله من خلفه
يا رسول الله احدث في الصلوة شي قال وما
ذاك قالوا انما صليت ركعتين قال اكذلك هو يا
ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على
صلوته فاتم الصلوة اربعا وسجد سجدتين لمكان
الكلام الحسين بن سعيد عن احمد بن ابي عمير عن جميل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول عن رجل
صلى ركعتين ثم قام فيستقبل القبلة قلت فما
يروي الناس فذكرت له حديث ذا الشمالين فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه

وعنه عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم مثل معناه عن حسن بن صدقة عن ابي
الحسن الاول عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه و
آله صلى في الركعتين الاولتين محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام
ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع
هذا الخبر فيه حجة لما ذكره ابن بابويه لمن شك
بين الثلث والاربع سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي
السهو في كل زيادة تدخل عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا لم تدر اصليت اربعا ام خمسا ام

نقصت

نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد
سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما
تشهدا خفيفا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال
تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك
او نقصان محمد بن احمد بن يحيى عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما
يجب فيه قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت
ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت
ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في
شيء مما تتم به الصلوة سهو

الخطب احدى عشرة خطبة وهي على ضربين واجب و
مندوب فالواجب خطبة الجمعة والمندوب خطبة

عيد الفطر وخطبة عيد الاضحى والخطبة
عند امر الامام الناس بالصوم للاستسقاء
قبل صلوة الاستسقاء والخطبة عند
الوداع من صلوة الاستسقاء والخطبة قبل
يوم التروية يخبر الامام الناس فيها بمناسك
الحج والخطبة يوم التروية والخطبة يوم
عرفة قبل الزوال ذكرها الشيخ ابو جعفر في الاول
من مسايل الخلاف والخطبة بمنى يوم النحر اذا
زالت الشمس قبل صلوة الظهر والخطبة بعد
الزوال يوم النفر من منى في الاول من مسايل
الخلاف ايضا وخطبة النكاح
يجوز المشي في الصلوة في عشرة مواضع من وجد
الامام راكعا وخاف فوات تلك الركعة وبينه و
بين الصفوف قدر يزيد على مربض عنز كبّر
وركع ومشى في ركوعه حتى يلحق بالصف ويسجد

وان

وان شاء ركع وسجد موضعه فاذا رفع الامام
رأسه رفع هو راسه وقام ومشى في صلوته حتى
يلحق بالصف ومن كان في صلوة الجماعة ورأى
خللا في صف مشى حتى يقف في ذلك الخلل و
المرأة اذا جاء رجل او رجال وقاموا في صفها
مشت القهقرى ووقفت منفردة عن صف
الرجال ومن رعف في الصلوة واصاب ثوبه او بدنه
منه قدر درهم فصاعدا جاز ان يمشي من غير
ان يستدبر القبلة ويغسل الدم ويتم الصلوة
ومن ضاقت عليه الصفوف جاز ان يمشي
ليوسع على نفسه او على غيره ويقف منفردا او
يقف في صف غير ذلك الصف ومن كان في
دعاء الوتر وهو عطشان ونوى صوم الغد
من الغد وامامه قلة وبينه وبينها خطوتان
او ثلاث سعى اليها وشرب منها قدر حاجته

وعاد في الدعاء كذلك رواه سعيد الأعرج عن
أبي عبد الله عليه السلام بهذه الشروط مفسرا
في الباب الأخير من التهذيب ورواه في الكتاب
الأول علي بن حمزة وغيره عمن حدثه مطلقا
والمسافر إذا جد به السير ولم يمكن من
الوقوف في الصلوة صلى ماشيا جاءت
به الأحاديث في باب صلوة المسافر ومن
كان في الصلوة ورأى حية أو عقربا جاز أن
يمشي إليها ويقتلها ويتم الصلوة وروى
عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في
الحية إذا كانت حذاه وبينها خطوة واحدة
فليخط وليقتلها ويتم الصلوة وإلا فلا
ومن خاف ضياع مال أو إباق عبد أو انفلات
دابة أو هلاك صبي جاز له أن يمشي في الصلوة
ويستوثق في حفظ ذلك ثم يرجع فيتم صلوته

فان

لزم

فإن لم يمكن إلا بقطع الصلوة قطعها و
المتيمم إذا صلى ركعة واحدة وأحدث ما ينقض
التيمم من غير تعمد ثم وجد الماء جاز له أن يمشي
إليه ويتوضأ ويبني على صلوته ما لم يتكلم ويستدبر
القبلة جاءت بذلك روايات صحاح وإليه ذهب الشيخ
أبو الحسن علي بن بابويه في الرسالة والشيخ أبو جعفر
في كتبه لم يعتد بصلوة ركعة ومن كان في مكان
مغصوب ويضيق عليه وقت الصلوة صلى ماشيا
إيماء وخرج من ذلك الموضع إذا تمكن من الخروج
يكره الكلام في ستة عشر موضعا
في حال الجماع وحال الغائط إلا بحمد الله تعالى
وقراءة آية الكرسي فيما بينه وبين نفسه وأيضا
والدعاء المروي أيضا عند شدة الزحير وحال
الأكل إلا بحمد الله تعالى وخلال الأذان وخلال
الإقامة وهو فيها أشد كراهية من الأذان

من غيبوبة الشمس الى غيبوبة الشفق الا
بذكر الله تعالى ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس الا
بذكر الله تعالى وحال الطواف وحال السعي وحال
الاعتكاف الا بذكر الله تعالى او ما لا بد منه
وحال استماع قراءة القرآن وفي الفراش مع
امرأته اذا كان جنبا فقد قال النبي صلى الله
عليه وآله يا علي من كان جنبا في الفراش مع
امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان ينزل
عليهما نار من السماء فتحرقهما وفي المساجد برفع
الصوت وانشاد الشعر وايراد قصص الجاهلية
ورطانة العجم وحال دعاء ام داود واذا قال
المؤذنون قد قامت الصلوة كره الكلام الا
ما يتعلق بتسوية صف او تقديم امام يصلي الجماعة
وحرم الشيخ رحمه الله في نهايته معتمدا على خبر
صحيح والصحيح انه مكروه والكلام في حال خطبة

ل
وبطانه

صلوة

صلوة الجمعة واليه ذهب الشيخ ابو جعفر في المبسوط
وذهب في نهايته ومسائل الخلاف الى تحريمه ولم
اقف من طرق اصحابنا على خبر يقتضي التحريم
لا يجب على سبعة قضاء ما يفوتهم
من الصوم الواجب المريض اذا استمر به المرض
من رمضان الى رمضان آخر او اكثر من ذلك
ثم برأ لا يقضي الاول بل يكفر عن كل يوم بمد من
طعام فان برأ فيما بينهما ولم يقضه ثم مرض و
لحقه رمضان آخر وهو مريض قضى الاول
كله ان كان قد تمكن من قضاء الكل فيما مضى
او بعضه ان لم يتمكن من قضاء الكل وتصدق
عن كل يوم من الاول بمد من طعام وقضاء الثاني
ان كان تمكن من قضائه ومن فاته رمضان او شيء
منه بمرض فمات فيه سواء استمر به المرض الى
رمضان آخر او لم يستمر لم يجب القضاء بل يستحب

ل
مضى

عن م

لولد القضاء عنه ولا كفارة ههنا والمستمتع
اذا عدم الهدى وثمنه واحل المحرم ولم يكن
صام الايام الثلثة في الحج لا يجوز الصوم
بل يجب عليه الهدى ويستقر في ذمته الى ان
يتمكن منه والكاز والشيخ الكبير والمراة لم
العاجزان صوم عنه ومن به عطاش لا يرجى زواله
يكفر ما للمد حنطة وعشرون شيا
الكلام بعد صلوة المغرب والكلام بعد صلوة
العشاء الاخرة والنوم قبل ان يصلي عشاء
الاخرة وروى ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه
في كتاب نوادر الطلاق عن رسول الله صلى
الله عليه وآله والنوم على سطح ليس بمحجر ليلا
ونهارا والنوم في البيت وحده ليلا ونهارا
والنوم بالليل ويده غمر فقد روى عن النبي صلى
الله عليه وآله لا يبيتن احد ويده غمر فان

فعل ذلك واصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه
والنوم بعد صلوة الليل حتى يطلع الشمس والسهر
الا لمذاكرة العلم والتخويف من الله تعالى و
ذهب ابو الصلاح الى تحريمه وصيد السمك و
صيد الوحش واخذ الفرخ من العش ليلا و
نهارا والذباحة الا اذا خيف فوت الذبيحة
وشرب الماء قائما لانه يورث الاستسقاء فاما
في النهار فلا يكره بل قد روى انه اصح للجسد و
انشاد الشعر وسيما كذلك في ليلة الجمعة ويومها
وخصه ابو الصلاح بالغزل وفعل جميع الصنايع
بالليل لان الله تعالى لا يبارك فيه على ما روى
والسفر في اول الليل والدفن والصرام والجذاذ
والحصاد ودخول مكة ودخول المسافر الى
اهله والتوليد وعقد النكاح وفي ليلة يكون
القمر في برج العقرب ويومها وكذلك السفر ويكره

التزويج في محاق الشهر ذكره ابن بابويه في
كتاب من لا يحضره الفقيه قال وقد روي في
كتاب من لا يحضره الفقيه لا تجامع في اول
الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام
والخبل يسرع اليها والى ولدها والجماع في
عشرة مواضع في الليلة التي يسافر وفي صبيحتها
وليلة قدومه من السفر واول ليلة من الشهر
الا شهر رمضان وليلة النصف من كل شهر
واخر ليلة من الشهر لانه لا يؤمن عن جنون
الولد ان حملت في هذه الليالي الثلث من ذلك
الجماع روى ذلك عن ابي الحسن عليه السلام في
النهاية وفي محاق الشهر فقد روي ايضا عن ابي
الحسن عليه السلام انه قال من اتى في محاق الشهر
اهله فليسلم لسقوط الولد وليلة خسوف
القمر ويوم كسوف الشمس وليلة وفي الليلة التي
فيها

فيها ريح صفراء او حمراء او سوداء او زلزلة
حالة الريح والزلزلة وكذلك في اليوم الذي
يكون فيه ذلك وفيما بين غروب الشمس الى مغيب
الشفق فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي
وصفت لمن جامع في هذه الساعات فيرزق
ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب قال
المصنف المراد بالساعات من ليلة خسوف
القمر الى اخر هذه الاقسام واذا كان هناك ضرورة
زالت الكراهية في جميع ما قدمناه
تجب الصدقة بستة عشر شيئا زكوة المال التسعة
وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم والذهب والفضة اذا حصلت شروط
الزكوة والفطرة الواجبة على من عنده نصاب
من الاموال التسعة المذكورة وهدي القارن و

هدي المتعة وهدي المصدود بالعدو عن الحج و
هدي المحصور بالمرض عنه ولقطة الحرم بعد
تعريفها سنة والكفارات الواجبة وثمن تراب
الصياغة اذا لم يعرف اصحابه فان عرفهم وجب
تسليمه اليهم ودية ارش الميت اذا قطع بعد موته
ودية ما قطع من اعضائه ودية جرحه وقيمة العبد
اذا قتله مولاه يؤخذ منه ويتصدق بها جاء
حديث عن ابي عبد الله عليه السلام في سنده سهل
بن زياد وهو ضعيف ومحمد بن الحسن بن شمون
وهو غال والمعتمد في ذلك على اجماع الامامية
واذا وطئ الانسان ما يركب ظهره مما لا يقع
عليه الذكوة في الاغلب كالفرس والبغل والحمار
وما اشبه ذلك وجب عليه التعزير وقيمة ذلك
واخراج ذلك الحيوان الى بلد آخر وبيعه والصدقة
بثمنه على ما ذكره الشيخ في المقنعة وابو جعفر

راس ظ

ومصنف الوسيلة ولم اقف في التهذيب على اثره
حديث يتضمن الصدقة وقال الشيخ محمد بن ادريس
ثمنه لمن غرم واذا حلف الانسان او نذر او
عاهد الله تعالى ان يتصدق بشيء وجب الصدقة
واذا كان الاولى الصدقة به فان لم يكن كذلك
لم يجب عليه ذلك والربا وعين المغصوب
اذا علم الانسان مقداره ولم يعلم صاحبه
يجب الصدقة به فان علم صاحبه رده اليه
وان لم يعلم مقداره صالحه عليه وان لم يعلم صاحبه
ولا علم مقداره اخرج منه الخمس الى مستحق الخمس
وحل له التصرف في الباقي
يستحب الصدقة في ثمانية وعشرين شيئا الصدقة
عن نوافل الليل ونوافل النهار عن كل ركعتين
بمد لكل مسكين فان لم يقدر على ذلك فمد لكل
اربع ركعات فان لم يقدر فمد لصلوة الليل و

صلوة النهار و زكوة مال التجارة على الصحيح
من المذهب وقال جماعة من اصحابنا بوجوبها
و زكوة ما يدخله المكيال والميزان من الحبوب
اذا بلغ كل جنس النصاب عدا الاجناس التسعة
المتقدم ذكرها و زكوة مال الدين اذا كان تاخيره
في ذمة المستدين من قبل من له الدين فان
تركه المستدين وامتنع المدين من قبضه
بعين له وكان امانة في يد المستدين فاذا حال
عليه الحول وجبت فيه الزكوة اذا حصلت
شروط الزكوة و بلغت نصابا من الابل
والبقر والغنم والذهب والفضة خاصة و
زكوة الخيل السائمة اذا حال عليها الحول
في العتيق ديناران وفي البرذون دينار و
و زكوة الحلي المحرم لبسه مثل حلي النساء للرجال
وحلي الرجال للنساء، والفطرة لمن لا يجد النصاب

من

من الاموال التسعة و زكوة مال الغايب اذا لم يتمكن
منه ومضى عليه الحول او احوال ويستحب اذا عاد
اليه ان يزكيه لسنة واحدة و زكوة سبايك الذهب
والفضة قبل الحول عليهما مضروبان دراهم او
دنانير والصدقة بالضغث من الثمار يوم جذاذها
وصرامها والصدقة بالحفنة والحفنتين من الغلات
يوم حصادها والصدقة عند صلوة الحاجة و
هي ستون صاعا على كل مسكين صاع جابه صحيح
في باب الاغسال المسنونة من التهذيب
والصدقة يوم الجمعة والصدقة يوم عرفة والصدقة
يوم الغدير والصدقة يوم العيدين ذوي
الهنسان ان الدرهم منها بالف درهم والصدقة
بكفن الميت اذا كان فقيرا والصدقة عن الموتى
بما يمكن من اداء الواجب وفعل المندوب و
التوسع على عياله والصدقة عند المرض والصدقة

عند صلوة الجمعة دل

عند الخوف من سلطان او عدو والصدقة عند
الخروج الى السفر والصدقة بالتمر اذا فرغ من
الحج فاراد الخروج من مكة يستحب له ان يشتري
بدرهم تمرا يتصدق به والاضحية والشاة اذا
احلق راسه وبعد الاحلال من العمرة التي يتمتع
بها الى الحج على اصح القولين وشاة اذا نسي
التقصير وبعد الاحلال من العمرة التي يتمتع بها
الى الحج على اصح القولين والشاة اذا نسي
التقصير حتى نهض الى الحج على اصح القولين والصدقة
على السائلين على الابواب والصدقة بوزن
شعر المولود ذهبا او فضة يوم السابع من
ولادته والعقيقة وذهب المرتضى رحمه الله الى
وجوبها والصدقة على المكاتب وقال الشيخ
من سائل الخلاف اذا كان عبد وكان
السيد يجب عليه الزكوة يجب ان يعطيه شيئا من

زكوته

زكوته يحسب به من مال كتابته وان لم يكن ممن
يجب عليه الزكوة كان ذلك مستحبا
فيما سبيله الصدقة في استحقاق الثواب خمسة عشر
شيئا النفقة على الفقير من ذوي رحمه قدر كفايته
وكفاية عياله اذا لم يكن له وارث غيره والوصية
للمملوك اذا وطأ امة في القبل وهي حامل به من
غيره قبل ان يمضي له اربعة اشهر وعشرة ايام اذا
لم يعزل عنها والوليمة عند القدوم من الحج والوليمة
عند النكاح فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج والوليمة عند
النفاس والوليمة عند الختان والوليمة عند
شراء الدار والوصية للوالدين والوصية لمن
يرث من ذي رحم والوصية للاجانب وفي دية النطفة
وهي عشرة دنانير بالعزل عن زوجة الحرة العاقلة
العفيفة يسلمها اليها على اصح القولين وقال

جماعة من اصحابنا بوجوبها واطعام الضيف
والهدية والمكافاة على الهدية والتوسع
على العيال بما زاد عن النفقة الواجبة

العمرات الواجبة عشر عمرة
التمتع وعمرة القارن وعمرة المفردة والعمرة
التي تؤدى عن العمرة التي افسدها وعمرة من
فاته الوقوف بالموقفين والعمرة الاخرى من
قابل لمن افسد حجه والعمرة المنذورة اذا دخل
فيها والعمرة لمن دخل مكة في حاجة وتسقط عن
العمرة عن المرضى والحطابة والعمرة التي استوجب
عليها والعمرة الواجبة بالنذر او العهد او اليمين

تجب البدنة في ثمانية وعشرين
موضعا اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة في
القبل وجب عليه بدنة والحج من قابل واذا جامع
فيما بين الفرج وجب عليه بدنة ولا حج عليه

ل
دون

الحج

الحج من قابل وبه قال الشيخ ابو جعفر في النهاية
ومسائل الخلاف وجاءت به اخبار صحيحة وذهب
سيدنا المرتضى علم الهدى ره وابن ادريس الى
ان الجماع ان كان في الدبر وجب ايضا الحج من قابل
واذا جامع قبل الوقوف بالمشعر في القبل وجب عليه
بدنة والحج من قابل وهو الذي يلوح من قول
ابي الصلاح واذا جامع قبل ان يطوف طواف
الزيارة في القبل كان او الدبر وجب عليه بدنة
فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة واذا جامع
قبل ان يطوف طواف النساء او قبل ان يطوف
منه اربعة اشواط وجب عليه بدنة فان كان قد
طاف اربعة اشواط فلا شيء عليه روي به صحيح و
قال ابن ادريس عليه بدنة طاف اربعة
اشواط او لم يطف واذا جامع في العمرة المفردة
قبل الفراغ منها وجب عليه بدنة وبطلت عمرته

ل
الفراغ

ووجب عليه المقام بمكة الى الشهر الداخل فاذا
دخل الشهر خرج الى بعض المواقيت واحرم
بعمرة فاذا طاف بعد الوداع عن العمرة التي
تمتع بها الى الحج قبل التقصير وجب عليه بدنة
وروى بذلك خبر صحيح وقال الحسن بن ابي
عقيل فان جامع في عمرته بعد ان طاف لها
وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرة تامة
اطلق العمرة فاذا جامع قاهرا زوجته
على الجماع وقد احل من احرامه ولم تحل هي
وجب عليه البدنة دون الزوجة واذا جامع
المحل امته المحرمة باذنه وجب عليه بدنة فان
لم يتمكن من البدنة وجب عليه شاة روى انه ان
كان موسرا فعليه بدنة وان شاء بقرة وان كان
معسرا فعليه دم شاة رواه صباح الحذاء
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام

واذا

واذا عبث بذكره فامنى وجب عليه بدنة ولا يجب
عليه الحج من قابل وروى لنا الشيخ ابو جعفر رحمه الله
في كتاب الاستبصار وكتاب مسائل الخلاف
وهو اختيار ابن ادريس وقال في النهاية يجب
عليه الحج من قابل روى به خبر صحيح رواه صباح
الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه
السلام واذا امنى المحرم بالنظر بشهوة الى زوجته
وجب عليه بدنة وهو مذهب ابي الصلاح ق
اذا امنى المحرم بالنظر بشهوة الى زوجته وجب
عليه بدنة فان لم يتمكن من البدنة كان عليه
بقرة فان لم يتمكن من البقرة كان عليه دم شاة
هكذا ذكره الشيخ في نهايته مرتبا ولم اقف
على خبر بالترتيب في البقرة بل في الشاة وروى
ذلك موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليه جزورا

ضعيف

او غير مشهوة صح

او بقرة فان لم يجد فشاة واذا قبّل امرأته بشهوة
فامنى وجب عليه بدنة فان لم يمكن فعليه شاة
بشهوة كان او بغير شهوة والى ذهب ابن
ادريس وجاء به خبر رواه مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام ولم يقيده الشيخ
في النهاية بالامناء بل اطلقه واذا لاعب
المحرم امرأته فامنى وجب عليه بدنة لما رواه
الحسين ابن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام وفي النهاية
لم يعتبر في الامناء بل اطلقه واذا عقد
المحرم لمحرم على زوجته فدخل بها وجب
على العاقد بدنة واذا عقد المحل لمحرم على
امرأة فدخل بها العاقد وكانا عالمين
وجب على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة
ان كانت محرمة وكذلك ان كانت محلة

وعلمت

وعلمت بان الذي تزوجها محرم على ما رواه سماعة
في التهذيب في كتاب كفارات خطأ المحرم واذا
جادل المحرم ثلاث مرات كاذبا وجب عليه بدنة
جاء به خبر صحيح واذا افاض من عرفات قبل
غيبوبة الشمس وجب عليه بدنة فان لم يقدر
وجب عليه صيام ثمانية عشر يوما اما في الطريق
او اذا رجع الى اهله ورواه في باب الافاضة
من عرفات عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن علي بن زياد عن يونس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل افاض من عرفات
قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم
النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او
في الطريق او مع اهله روى في باب الذبح محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الخبر

يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد فسبع
شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او
في منزله ولا يسقط البدنة برجوعه الى عرفة لان
سقوطها بعد وجوبها يحتاج الى دليل وقال
الشيخ في مسائل الخلاف وان عاد قبل غروب
الشمس واقام حتى غابت سقط عنه الدم و
ان عاد عند غروبها لم يسقط واذا افاض
من عرفات ولم يبت بجمع ومضى الى منى متعمدا
او ناسيا فعليه بدنة ايضا على ما روي في
التهذيب في باب تفصيل فرائض الحج واذا اكل
المحرم النعامة في الحل وجب عليه بدنة على ما ذكره
الشيخ في النهاية معتمدا في نفي التضعيف على خبر
مرسل في التهذيب رواه الحسن بن علي بن
فضال وهو فطحي والصحيح بنفي لان اصحابنا
اطلقوا القول بتضعيف الفداء على المحرم

من بجمع

ايضا م

واطلقه

واطلقه ايضا الشيخ في مسائل الخلاف والاخبار
الصحيحة جاءت مطلقة بذلك وهو اختيار محمد بن
ادريس واذا قتل المحل النعامة في الحرم وجب
عليه بدنة واذا رمى صيدا فاصابها مع غيبوبتها
عن العين او لم يعلم بحالها وجب عليه بدنة و
اذا ادخل المحرم النعامة في الحرم ولم يخلها
حتى ماتت وجب عليه بدنة واذا شارك
المحرم غيره في رميها فقتلها ذلك الغير وجب
على المحرم بدنة اصاب النعامة او لم يصبها
واذا دل غيره عليها فقتلها ذلك الغير وجب
على كل واحد منهما بدنة سواء كان الدال محرما
في الحل او محلا في الحرم رواه حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام واذا امر المحرم غلامه
المحرم بصيدها فرماها الغلام فقتلها وجب
على السيد بدنة على ما ذكره فيه ولم اقف في

التهذيب على خبر بذلك بل ورد الخبر الصحيح انه
لا شيء عليه رواه موسى بن القسم عن صفوان عن
عبد الله بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام واذا
اكلها المحل فيما بين البريد الى الحرم وجب
عليه بدنة والذي ذهب الشيخ المفيد في المقنعة
والشيخ ابو جعفر في النهاية والشيخ ابو جعفر
في التهذيب وجاء به حديث صحيح واذا اكل
المحل من لحمها وجب عليه بدنة واذا كسر
المحرم بيض نعامة بنفسه او وطأها بعيره
نكرها فان كان قد تحرك فيها الفرخ وجب عليه
عن كل بيضة بكر من الابل وجاء بالبكر خبر
صحيح وبالبعير خبر صحيح وان لم يكن فيه فرخ
وجب عليه ارسال فحل الابل في اناث بعدد
البيض فما نتج كان هديا لبيت الله جاء بالمحل

بن عبد الملك بن سنان وابن ابي عمير صح

عدة اخبار وبخبر واحد هنا جاء في المحرم
فاما المحل فليس عليه ارسال وليس عليه الا قيمة
البيض ففي كل بيضة درهم وجميع هذه الافعال
اذا فعلها الانسان ناسيا او جاهلا فلا
شيء عليه الا النعامة وبيضها فانه يجب فيها ما
ذكرناه على كل حال واعتبر الشيخان ابو الحسن بن
بابويه وابو جعفر في الارسال ان يكون قد تحرك
فيها الفرخ فان لم يكن كذلك كان عليه عن
كل بيضة شاة قال ابو جعفر فان لم يجد
شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر
فاطعام عشرة مساكين يجب
البقرة في ثمانية عشر موضعا تجب البقرة الوحشية
في المواضع التي ذكرناها في النعامة وهي عشرة
وبالحمار الوحشي في جميع المواضع العشرة المذكورة
ايضا وبالجماع قبل طواف الزيارة اذا عدم

البدنة ويجب البقرة ايضا بالجماع بعد طواف
الزيارة قبل الدخول في السعي وبالجماع وقد بقي
من السعي شوط وظن انه تممه على ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا
الجبران عملنا به انما يكون في العمرة التي يتمتع
بها الى الحج فاما في العمرة المبتولة في الحج
يجب عليه بدنة لان جامع قبل طواف النساء ويجب
البقرة ايضا بالتقصير وقد بقي له من السعي
شوط واحد ظنا انه تممه على ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
واذا امنى بالنظر الى غير اهله وعدم البدنة
وجب عليه بقرة وقد تقدم الحديث وبجداله
مرتين كاذبا يجب عليه بقرة ويجب البقرة ايضا

يكفر

بقلع

بقلع شجرة الحرم محرما كان او محلا الا النخل
وشجر الفاكهة وما غرسه الانسان بنفسه وما
ينبت في داره وقال الشيخ ابو جعفر في سائر
الخلاف في الشجرة الكبيرة وفي الصغيرة شاة
وقال ابو الصلاح دم شاة ولم يفرق وقال
ابن ادريس الاخبار وردت بتحريم قلع شجرة
الحرم دون الكفارة ويجب البقرة ايضا بالسباب
وبالكذاب مطلقا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المعزا عن
سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق
البقرة وروي ان من بعث بهدي وامر الذي
بعثه معه ان يشعره او يقلده في يوم كذا وكذا
ولا يستطيع ان ينزع الثياب او يلبس او
ينحر بعيره في يوم النحر روي في باب الزيادات

بقرة

من الحج في المهذب وروى خبر في باب
النذور من التهذيب ان عيسة بن مصعب
نذر ان عافاه الله تعالى ان يحج ماشيا فعجز به
استحب ان يذبح بقرة يحب
الشاة في سبعة وثمانين موضعا في قتل الظبي
بالافعال المتقدمة العشرة وكذلك الحكم في
الثعلب و الارنب من المحل في الحرم خاصة و
من المحرم في الحل ومن المحرم في الحرم يكون في الحرم
مضاعف على المحرم الفدا واذا افقا المحرم
عيني الظبي معا او كسر يديه او رجليه وجب
عليه في كل واحد من هذه الاقسام الثلاثة شاة
وحكم الحمامة حكم الظبي للمحرم في الحل خاصة
فاما في الحرم فيجب عليه مع الشاة درهم واما
في المحل فيجب عليه في الحرم درهم واذا اغلق
المحرم بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض

فهلك

فهلك كان عليه عن كل طير شاة وعن كل فرخ
حمل وعن كل بيضة درهم وان اغلق عليها قبل
ان يحرم كان عليه عن كل طير درهم وعن كل فرخ
نصف درهم وعن كل بيضة ربع درهم واذا
نفر المحرم حماما من حمام الحرم وجب عليه شاة
اذا رجع فان لم يرجع فعن كل طير شاة على ما
ذكره الشيخ ابو الحسن علي بن بابويه وقال
الشيخ ابو جعفر في المهذب ولم اجد بما ذكره خبرا
مسندا فاما الشيخ المفيد في كتاب المقنعة في
كتاب الايمان والنذور والكفارات فقال و
من نفر من حمام الحرم كان عليه دم شاة واذا
اوقد جماعة محرمون نارا فوقع فيها طاير فان
لم يكن قصدوا ذلك وجب عليهم كلهم شاة
واحدة وان قصدوا ذلك وجب على كل واحد
منهم والمحرم اذا هدر عليه ارسال الجوارح الابل

وان اصابها في كسر بيض النعام كان عليه عن كل بيضة
شاة فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين
لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر صام
ثلاثة ايام رواه علي بن حمزة وهو واقفي
عن ابي الحسن عليه السلام والمحرم اذا وجب
عليه بدنة في فداء ولم يجد وجب عليه سبع شياه
وقد تقدم الخبر به في فصل لم يجد البدنة
واذا اشترى المحرم بيض نعام فاكل المحرم
وجب على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل
عن كل بيضة درهم جاء به خبر صحيح فاما الاكل
فلا يجب ههنا واذا ذبح المحرم في الحرم ابن
ظبية وجب عليه شاة وقيمة اللبن كذلك
ورد في الخبر مقيدا بالحرم رواه صالح بن عقبة
عن زيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
وفي به اطلقه شيخنا ابو جعفر واذا ذبح

الصيد

الصيد وجب عليه شاة اذا كان فيما يجب عليه
فيه شاة لان في الخبر ما يلزم منه القول بهذا
لانه عليه السلام قال في محرمين اكلوا صيدا
فعليهم شاة شاة وليس على ذابحه الا شاة
فقوله عليه السلام شاة شاة يدل على انه مما
يجب فيه شاة وفي النهاية اطلقه شيخنا ابو جعفر
واذا كسر المحرم بيض حمام قد تحرك فيه الفرخ
وجب عليه عن كل بيضة شاة جاء به خبر صحيح
وقال ابن ادريس يجب عليه عن كل بيضة
حمل فان لم يكن قد تحرك فيه الفراخ واصابه
في الحل كان عليه عن كل بيضة درهم وان اصابه
في الحرم كان عليه عن كل بيضة درهم وربع
درهم وان اصابه محل في الحرم كان عليه عن
كل بيضة درهم وربع درهم وان اصابه محل في
الحرم كان عليه ربع درهم واذا اقتل المحرم

القطاة او الحجلة او الدراج وما اشبه ذلك
في الحل وجب عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر
فان قتلها محل في الحرم كان عليه حمل واحد واذا
قتل المحرم فرخ الحمام في الحل وجب عليه
حمل فان قتله في الحرم كان عليه حمل ونصف
درهم فان قتله محل في الحرم كان عليه نصف
درهم واذا قتل المحرم الضب او اليربوع او
القنفذ وجب عليه جدي وقال ابو الصلاح
حمل ومن قتل اسدا ولم يرده كان عليه كبش
على ما رواه داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد
المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام واذا كسر
المحرم بيض القطاة او القبج وقد تحرك فيه
الفروخ وجب عليه من كل بيضة مخاض من
الغنم وقال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف
بكارة من الغنم جاء به خبر صحيح وان لم يكن

قد

قد تحرك فيها الفرخ كان عليه ارسال فحولة الغنم
في اناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت
الله تعالى واذا قتل المحرم الجراد الكثير مع التمكن
من الاحتراز من قتله وجب عليه شاة وفي قتل
الجرادة تمرة واذا اكل المحرم الجراد الكثير وجب
عليه شاة على ما ذكره في نهايته ولم اقف على خبر
بوجوب هذه الشاة وقال ابن بابويه ومن اكل
جرادة واحدة فعليه شاة واذا لم يتمكن من البدنة
او البقرة الواجبة عليه بالجماع قبل طواف الزيارة
وجب عليه شاة جاء به خبر صحيح واذا لم يتمكن
من البدنة او البقرة الواجبة عليه في الامناء
بالنظر اليها الى اهله وجب عليه شاة واذا تعلقت
البدنة الواجبة على المحل الذي وطأ امته وهي
محرمة باذنه وجب عليه شاة واذا لمس المحرم امته
بشهوة وجب عليه شاة امنى ام لم يمن فان منعها

بغير شهوة لم يكن عليه شيء أمنى أو لم يمن وإذا قبّل
المحرم أهله بغير شهوة وجب عليه شاة وإذا
قبّلها قبل أن تقصر وجب عليه شاة وإذا
قبّلها قبل أن يقصر هو وجب عليه شاة جاء
في التهذيب حديثان صحيحان فيه أحدهما في باب
السعي والآخر في باب الزيادات من فقه الحج
وإذا فرغ من طواف النساء وقبّل امرأته قبل أن
تطوف هي طواف النساء وجب عليه شاة جاء
به حديث صحيح رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن
عليه السلام وذهب الجنيد إلى أن عليها دمًا إن آثرت
ذلك وإن أكرهها غرم عنها ذلك وإذا لامس
المحرم أهله فأمنى وجب عليه شاة كذلك ورد
الخبر مقيدًا بالإمناء وأطلق بذلك الشيخ أبو جعفر
في النهاية وإذا قلّم المحرم أظفار يديه جميعًا

وجب عليه شاة وإذا قلّم أظفار رجليه جميعًا في مجلس
آخر كان عليه شاة فإن قلّم أظفار يديه ورجليه جميعًا
في مجلس واحد وجب عليه شاة واحدة وفي كل ظفر
من أظفار يديه مدّ من طعام إلى أن يبلغ عشرة فإذا
بلغ عشرة ففيها شاة وكذلك أظفار رجليه و
وإذا أفتى المحرم مسلمًا بقلم ظفره فقلّمه المستفتي فأد
فأدمى إصبعه وجب على المفتي شاة وإذا حلق
المحرم رأسه لأذى وجب عليه شاة أو الصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين مدّان من طعام أو
صيام ثلاثة أيام مخيّرًا في ذلك وروي بذلك
خبران صحيحان وروي خبر آخر صحيح أن الصدقة
على عشرة مساكين يشبعهم فإن حلقه من غير أذى
متعمّدًا وجب عليه شاة من غير تخيير بينها وبين
الإطعام والصيام وإذا ظلّل المحرم في حال
السير مختارًا وجب عليه شاة سواء أثم وإن كان

مضطرا وجب عليه شاة من غير اثم فان ظلل في
حال النزول فلا شيء عليه مختارا كان او مضطرا
جاء بذلك احاديث صحيحة واما النساء والصبيان
فيجوز لهم الظلال على كل حال جاء بذلك احاديث
صحيحة قال الشيخ رحمه الله ان ظلل مختارا فعليه
لكل يوم شاة ومع الاضطرار لجملة المدة شاة
واذا جادل المحرم ثلاث مرات صادقا وجب
عليه شاة واذا نتف المحرم ابطيه معا وجب عليه
شاة واذا نتف ابطا واحدا وجب عليه اطعام
عشرة مساكين جاء بالنتف بلفظه اخبار صحيحة و
لم اقف في التهذيب على خبر يتضمن خلافها واذا
لبس المحرم ثوبا لا يحل لبسه وجب عليه شاة
واذا لبس ثيابا جماعة في مواضع متفرقة
وجب عليه عن كل ثوب شاة فان لبسها في
موضع واحد وكانت اجناسا وضروبا

ابو الصلاح م

وجب عليه شاة عن كل ثوب جاء به خبر صحيح وان
كانت جنسا واحدا وجب عليه شاة واحدة و
اذا اكل المحرم طعاما لا يحل له اكله وجب عليه
شاة كذلك ورد الخبر مطلقا في الطعام و
اذا استعمل المحرم المسك والعنبر او العود
او الكافور او الزعفران مختارا وجب عليه شاة
ولم اقف في التهذيب على خبر يتضمن وجوب الشاة
في الكافور والمعتمد في ذلك على عمل اصحابنا
واذا افاض المحرم من المشعر قبل طلوع الفجر مختارا
وجب عليه شاة فاما الشيخ الكبير والخائف
فلا شيء عليهما واذا لم يبت الحاج ليالي التشريق
بمنى وجب عليه ثلاث شياه اذا اقام باتي التشريق
بمنى حتى تغيب الشمس فان لم تغب وبعد لم يجب عليه شاة
بمنى واذا بات هذه الليالي بمنى وخرج منها
بعد نصف الليل فلا شيء عليه وكذلك ان بات
بمكة مشتغلا بالطواف والعبادة فلا شيء عليه

واحد م

استعمال م

نبي ويساوا

ايضا فان لم يكن مشتغلا بذلك وجب عليه ما
ذكرناه واذا ازال الشعر قبل ان يحلق عالما
بانه لا ينبغي كان عليه دم شاة جاء به خبر صحيح واذا
لبس المحرم الخف او الشمشك وجب عليه شاة
على ما ذكره بعض اصحابنا ولم اقف على حديث
يتضمن على ذلك واذا قلع المحرم ضرسه وجب
عليه شاة على ما روي في خبر مرسل وبه قال
ابو الصلاح اذا نسي المعتمر حتى يهل بالحج
فعليه شاة على ما روي والصحيح انه مستحب
وقد تقدم واذا حلق المتمتع راسه بعد
الفراغ من العمرة التي يتمتع بها متعمدا فعليه
شاة على ما ذكر رواه علي بن حديد وهو ضعيف
ورواه اسحق بن عمار في باب السعي مطلقا
من غير ذكر عمدا والمتمتع اذا عقص راسه ولم
يحلقه يوم النحر كان عليه شاة على ما رواه عيسى

بدل: لا يسع

بن

بن القسم عن صفوان عن حفص عن ابي عبد الله عليه
السلام وما رواه ايضا محمد بن الحسن عن صفوان
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام واذا
زار البيت قبل ان يحلق كان عليه دم شاة على ما
رواه في التهذيب في باب الحلق محمد بن يعقوب
باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان
زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا
ينبغي له فعليه دم شاة لا تجب الكفارة
في اثنين وعشرين شيئا الحداة والوحش و
سباع الوحش وسباع الطير والكلب و
الخنزير والقرد والذئب والاسد اذا اراد
الانسان به منعه عن نفسه فادى الى قتله
والغراب والابل والبقر الاهلي والغنم و
الدجاج الحبشي والفار والحية والجراد

بدل: والحامله

والذباب والبق والبرغوث والحية والعقرب
وجميع الحشرات والجراد اذا لم يكن له عنه مندوحة
يستباح من غير عقد اربعة و
عشرون شيئا ارش العيب والصدقات والعبد
اذا قتل او جرح جراحة تحيط بقيمته والحربي
وولد الحربي ومال الحربي وما وجد في بلد
حرب باد اهله وما لا يبلغ قيمته درهما اذا
لم يعرف صاحبه وما بلغ قيمته درهما فصاعدا
بعد تعريفه سنة وما وجد من الطعام في مفازة
بعد تقويمه على نفسه ان كان ثلثة دراهم فصاعدا
فان كان اقل من درهم لم يحتج الى تقويم والشاة
اذا وجدها في برية جاز له ان ياخذها و
التصرف فيها يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي

ثمنه

جاء م

صح

صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت
شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وهذان الخبران وان كانا مطلقين
فيجب حملهما على من وجدها في الفلاة لان عمل
اصحابنا على ذلك فان وجدها في الحلا نعر
ثلثة ايام فان جاء صاحبها سلمها اليه وان
لم يجئ فهي امانة عنده وقد جاء حديث انها
تباع ويتصدق بثمنها رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس
عن الحسين بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
رجل اصاب شاة فامر ان يحبسها عنده ثلثة
ايام ويسئل عن صاحبها فان جاء والا

بكير

سئل

باعها وتصدق بثمنها وهذا حديث ضعيف
السند والبعير والفرس والبغل والحمير اذا
تركه صاحبه من جهد آيسا منه في غير كلأ و
لا ماء يجوز اخذه فان كان غير آيس منه وكان
في كلأ وماء او تركه صاحبه من غير فلا يجوز
اخذه ويأكل المجتاز من الثمار على قول جماعة
من اصحابنا وادعى ابن ادريس على جوازه في
كتاب المكاسب الاجماع ما لم يكن قصدا اليها
وقال في كتاب الاطعمة ما لم ينهه صاحبها
عن الاكل والدخول فانه لا يجوز له حينئذ
ذلك وقال اصحابنا لا يجوز وهو الصحيح
وقال المرتضى في مسائل الصيداوية الاحوط
والاولى ان لا يأكل وقال الشيخ الطوسي
في المبسوط الرخصة في الثمار من النخل وغيره
لا قياس عليه لان الاصل حظر استعمال

جهدًا او ل

مال

مال الغير وقال ابو الصلاح يجوز للعابر
السبيل الانتفاع بما ينبت الحرث والثمار و
الزرع من غير حمل ولا افساد له وما اخترناه
من المنع هو ان الاصل حظر استعمال مال
الغير الا باذنه ويدل عليه ايضا ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسن بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من النخل
والزرع والكرم والشجر والمطابخ وغير ذلك
من الثمر يحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل
بغير اذن صاحبه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا
وقد روى في التهذيب بجواز الاكل اربعة
اخبار الا انه اخبار مراسيل منها خبران في
باب بيع الثمار وخبر في باب المكاسب والخبر
الرابع في باب الحد في السرقة دوابضدنا

في الد

والمباطخ

علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى النبي
صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه فما
اكل منه فلا شيء عليه وما حمله فيعزر ويغرم قيمته
مرتين واذا كان الامر كذلك ترك العمل
بهذه الاخبار لضعفها ورجوعها الى ما قدمناه
والكنز الموجود في الدار اذا عرف مشتريها
وبايعها فان لم يعرف يحل للمشتري بعد اخراج
الخمس منه وما علم فيه الاباحة وما يأخذ
الوصي عن حق القيام بمال اليتيم والميراث و
الديات والمال المعزر به ونفقة من يجب لهم
النفقة وهم الوالدان وان علوا او الولد و
ان سفل والزوجة والمملوك واللقطة ومن
ما طله غريمه ودفعه عن حقه ووجد له مالا
سواء كان من جنس الحق او لم يكن اخذ منه بمقدار

ء ر
نزل

بقدر

بعد وجهه لا يجوز البيع في ستة
وستين موضعا الحرة وام الولد على ما ذكرناه
فيما بعد والمكاتب الا المشروط عليه اذا
عجز عن اداء ما يجب عليه يرجع سيده في كتابته
وكذلك يجوز بيعه اذا قتل رجلا خطأ وسلمه
سيده الى ولي المقتول بالدية رواه في
التهذيب في باب القود بين الرجال والنساء
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع والعبد اذا قتل عمدا او جرح
لم يجز لسيده بيعه الا بعد رضى ولي المقتول
الدية او العفو عنه مخيرا بين اخذ الدية اذا
بذلها السيد [illegible] وبين العفو عنه وقتله
اذا قتل او اخذه واسترقاقه وليس لسيده
خيار والعبد اذا قتل خطأ او جرح جراحة
يحيط بثمنه لا يجوز للسيد بيعه الا بعد

ء ر
رضا

ان يحمل اهل الامرين من قيمته او ارش الجناية او
يسلم العبد الى اولياء المقتول او المجروح
يسترقونه فانه مخير سيده في ذلك وليس لاولياء
المقتول على السيد في ذلك خيار والعبد المرتد
عن فطرة لا يجب قتله في الحال والعبد المسلم
لا يجوز بيعه على الكافر والعبد الآبق منفردا
فان اضاف اليه شيئا آخر وباعهما معا جاز
البيع والعبد اذا كان طفلا قبل ان يستغني
عن امه على ما روي وفيه خلاف والارض
المأخوذة عنوة والوقف الا ان يخاف
هلاكه او يؤدي المنازعة فيه بين اربابه الى
ضرر عظيم ويكون بهم حاجة عظيمة شديدة
وبيع الوقف معها اصلح لهم وروي بيعه
عند المنازعة احمد بن محمد وسهل بن زياد
والحسن بن سعيد جميعا عن علي بن مهزيار عن

ابي

عن ابي جعفر الجواد عليه السلام وروي بيعه
مع وجودها حاجتهم وعدم ما يخرج من الوقف
عن كفايتهم احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن رئاب عن
ابي عبد الله عليه السلام وروي خبر صحيح لم
يسند الى الامام ومنع ابن ادريس من بيع الوقف
على كل حال ولا يجوز بيع المصحف الا الجلد و
الورق وبيع الرطب بالتمر وبه قال الشيخ
في النهاية وذهب في الاستبصار الى الجواز
مع الكراهية يدل على ما اخترناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصح
بيع التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس
يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص التمرة
سنة واحدة قبل ادراكها من غير اضافة شيء اليها

او اشتراط القطع في الحال على قول الشيخ في
النهاية ومسائل الخلاف وصاحب الوسيلة
والصحيح انه مكروه وبه قال الشيخ ابو جعفر
في التهذيب والاستبصار ورواه المفيد في
المقنعة وهو اختيار ابن ادريس وبيع المزابنة
وهو ان يبيع الثمرة على رؤس النخل بالتمر ويجوز
في العرية وهي النخلة التي تكون في دار انسان
اخر وبيع المحاقلة وهو ان يبيع سنبل الحنطة
بالحنطة وسنبل الشعير بالشعير قبل حصادها
وبيع ما لا يضبطه الوصف سلما وبيع السلم
مجهول الاجل وبيع الجنس بالجنس مما يكال
او يوزن متفاضلا فاما ما يباع عددا فيجوز
ذلك نقدا لا نسية وبيع الحنطة بالشعير
متفاضلا نقدا او نسية وبه قال الشيخ
في المقنعة والشيخ ابو جعفر في النهاية وصاحب

الوسيلة

الوسيلة وجاءت بذلك بلفظ اخبار صحيحة
وقال جماعة من اصحابنا بجواز ذلك وهو
اختيار ابن ادريس وبيع الحنطة بالشعير
متفاضلا نسية وبيع ما يكال او يوزن
بعد جزافا وبيع الذهب بالفضة والفضة
بالذهب من غير قبض في مجلس البيع قبل ان
يتفرقا وبيع الغنم بلحم الغنم فان اختلف
الجنس جاز ذلك وبيع المختلف متفاضلا
نسية وما يباع عددا متفاضلا وبيع النسية
النجش وهو ان يزيد في السلعة ثمنها لا رغبة
له فيها بل يواطيه صاحب السلعة على ذلك
قال بعض اصحابنا انه مكروه وفي انعقاد
هذا البيع وصحته خلاف وبيع النسية
مجهول الاجل فان ذكر الثمن كذا عاجلا و
كذا اجلا فقد ذهب الشيخ في المبسوط

يتفرقا

الى ان البيع حينئذ باطل واجازه ابن ادريس
والصحيح ان له اقل الثمنين في ابعد الاجلين
وبه قال الشيخ في النهاية وروى خبران
احدهما رواه السكوني عن امير المومنين علي عليه
السلام والآخر رواه ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
وبيع الدين بالدين وبيع حمل الحيوان وبيع
ما لا يقع الزكوة عليه وبيع الكلاب الا كلب
الصيد خاصة واجاز الشيخ المفيد وسلار
ايضا كلب الزرع وكلب الحايط والصحيح انه
لا يجوز بيع شي من الكلاب الا كلب الصيد
خاصة ولا يجوز بيع الخنزير من مسلم على
مسلم ولا من ذمي على مسلم ولا من مسلم على
ذمي فاما بيعه من ذمي على ذمي فجايز وبيع
ما يوكل من الحيوان اذا وطئه الانسان لانه

الوكالة

يحر

يحرم اكله ولذلك جاء بهذا الحكم حديثان صحيحان
في الشاة والبهيمة وبيع ما يوكل لحمه من الحيوان
اذا شرب من لبن خنزيرة حتى اشتد وبيع ما
يكون يوكل لحمه من نسله وجاء بهذا الحكم حديثان
في الحمل والجدي وبيع جوارح الطيور وما
لا يوكل لحمه منها الا العقاب والبازي والصقر
ومما يصلح منها للصيد وبيع سباع الوحش
وما لا يوكل لحمه من الحيوان الا الفهد و
الفيل والسنور وما يصلح للصيد منها وبيع
ما مات في الماء من السمك او وثب على الارض
فمات قبل اخذه وبيع دواب البحر الا [illegible]
وما يحل اكله من السمك ما له فلس وبيع الدبا
لانه مسخ وبيع ملك الغير الا باذن صاحبه
او اجازته للبيع وبيع اللبن في الضرع سواء
حلب معه شي او لم يحلب وذهب الشيخ في

وبيع

کنار دریا

١٠٠

الثهاثه الى ان تحلب شيئا من اللبن او باعه
بما بقي مما في الضرع صح البيع معتمدا على خبر
رواه سماعة وهو واقفي ومن ذلك السلم
يستند الى اصل من كلامهم عليهم السلام وبيع الصوف
او الشعر او الوبر قبل جزه فان اشترى
اصواف الغنم وجهلها في عقد واحد صح البيع
على ما رواه الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي
عن ابي عبد الله عليه السلام وبيع المسك في
فاره وبيع ما لا يختبر الا بالشم او الذوق
قبل اختباره وبيع السمك في الماء قبل
صيده وبيع الطير في الهواء وبيع الوحش
قبل صيده وبيع الجلال قبل اعلام المشتري
او استبرائه وبيع المعيب قبل ان يبين العيب
او يبرى البائع من العيوب وبيع السلاح
على الكفر في حال الحرب والهدنة وبيع

[هامش: وحملها]

الدروع

الدروع واشباهه في حال الحرب دون الهدنة
على كراهية فيه وبيع المغنية بزيادة في ثمنها
لاجل الغناء وبيع الخشب بشرط ان يعمله
صنما او ملاهي وبيع العنب او التمر بشرط ان
يعمله خمرا او نبيذا والصحيح انه يبطل
البيعين لا زمان لان النهي في المعاملات
لا يدل على الفساد فاذا باع ذلك مطلقا
من غير شرط على من يعلم او يظن انه يعمل كذلك
فالبيع صحيح ولا يجوز بيع الملاهي كالعود
وشبهه وبيع آلات القمار وبيع الاصنام
والتماثيل والصلبان وبيع كتب الضلال
وبيع النجس من الثياب والآلات و
غيرها قبل ان يبين حالها وبيع العذرات
الا عذرة ما يوكل لحمه وذرقه وبيع الابوال
واجاز ابن ادريس بيع ابوال الابل والبقر

والغنم ولا يجوز بيع كل مسكر والفقاع و
بيع الميتة وبيع ما اهل لغير الله وبيع الدم
وبيع ما لا يوكل لحمه وبيع بيض ما لا يوكل لحمه
وبيع لبن ما لا يوكل لحمه ولا في دهن السمين
نظر وبيع السم الا المحمودة وبيع الدود
الا دود القز وبيع النار وبيع الحشرات
وبيع البرغوث وبيع المايع اذا تنجس
الا الدهن بعد اعلام المشتري

لا يجوز بيع السلم في سبعة وعشرين شيا

لا يجوز بيع السلم في سبعة وعشرين شيا
الخبز واللحم وروايا الما والجلود والحنطة
والشعير وغيرهما من الحبوب المتساوية
الى الارض بعينها والثوب من غزل امرأة
بعينها او نساجة رجل بعينه والكتان و
القطن والابريسم منسوبا الى الارض
بعينها والتمر من نخل معين والفاكهة
من

من شجر معين والخضر في موضع معين ودهن بزر
الكتان بحبه وبالعكس ودهن السمسم بالسمسم
وبالعكس ودهن الزيتون بالزيتون وبالعكس
وكذلك الحكم فيما يعمل منه الادهان في المخيض
من اللبن والعسل مضافا الى دوده وجميع
ما يختبر الا بالشم او الذوق والعسل والنيل
وجميع الاواني سواء كانت من خشب او طين و
الاجر وجميع الاوعية سواء كانت من صوف او
شعر او وبر او كتان او ابريسم او غير ذلك
والمختلط من الطيب كالذريرة والغالية
والجوهر والذهب والفضة

والسم
او صوف او شعر او وبر
او كتان او ابريسم

يكره البيع في ثمانية وعشرين موضعا

يكره البيع في ثمانية وعشرين موضعا عند
تلقي الركبان اقل من اربعة فراسخ فان
اشترى وكان فيه غبن ظاهر والبايع غير
عالم كان بالخيار بين فسخ البيع او امضائه

بالثمن الذي انعقد عليه وان زاد على اربعة
فواسخ فلا كراهة ولا خيار للبايع وبيع
حاضر لباد ومعناه ان يكون له وكيلا في
الشرا او البيع ودخول المؤمن على سوم اخيه
المؤمن قال الشيخ ابو جعفر في النهاية
لا يجوز بيع الثمرة سنة واحدة قبل بدو صلاحها
ثم عراد ان تضيف اليها شيئا اخر على اصح القولين
وبه قال الشيخ ابو جعفر في النهاية والتهذيب
وقال في الاستبصار ومسائل الخلاف
لا يجوز بيع الرطب بالتمر على ما ذكره الشيخ
في الاستبصار وروي انه لا يجوز وهو الصحيح
وقد تقدم وبيع المرابحة بالنسبة الى اصل
المال على اصح القولين فيه وبه قال
الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف والمبسوط
وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في

النهاية

ل
في

النهاية والمبسوط المفيد في المقنعة لا يجوز
ولم اقف في التهذيب على حديث يمنع من جوازه
بل ورد خبر بكراهيته وخبر اخر صحيح
الاسناد بانه لا باس به وبيع المعيب بالبراءة
من العيوب من غير بيان العيب ومباشرة الصرف
والشرا من الظالمين والبيع عليهم وبيع الطعام
محتكرا وبيع الاكفان وبيع الحيوان اذا
استثنى شيئا من اعضائه وبيع الجواري
والعبيد اذا كان عادته له في التجارة فيهم
وبيع الطفل عن امه قبل ان يستغني عنها
وبيع الدروع واشباهها لاهل الكفر
في حال الهدنة وبيع المضطر بزيادة
عظيمة على الثمن وان يشتري الرجل جارية
يطاها بثمن وهبته له زوجته
يجوز بيع ام الولد في ثمانية مواضع اذا مات

له زوجته

ولدها من سيدها جاز بيعها واذا كان
ثمنها دينا على مولاها ولم يملك غيرها
بيعت وقضى بثمنها الاخر ثمنها الاول
سواء كان مولاها حيا او ميتا وقال
سيدنا علم الهدى المرتضى ره لا يجوز بيعها
ما دام ولدها حيا لا في الثمن ولا في غيره
وقال الشيخ ابو جعفر في النهاية اذا مات
السيد ولم يخلف غيرها وكان ثمنها على
مولاها قومت على ولدها وتركت الى ان
يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل
البلوغ بيعت وقضى بثمنها الدين وجا
بما قال ثلاثة احاديث في التهذيب
احدها في كتاب العتق رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسن عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

ل ولا

ر وترك

رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات
الولد قال ان شاء ان يبيعها باعها وان
مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها
فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يبلغ ثم
يجبر على قيمتها فان مات بيعت في ميراث
الورثة ان شاء الله والحديث الاخر في باب
منع الحيوان رواه احمد بن محمد عن عيسى عن
العصري عن خداش عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله والحديث الاخر في باب السراري
رواه علي بن الحسين بن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام والصحيح انها تباع ولا ينتظر بها
بلوغه لان هذين الحديثين ضعيفان و
اذا مات سيدها وعليه دين ولم يخلف
غيرها فبيعت وقضى بها دينه على ما ذكره

محمد بن احمد بن عيسى

الشيخ في النهاية في باب السراري والصحيح
انها تباع في هذا القسم لما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن محمد بن
مزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ايما رجل اشترى جارية فاولدها ولم يؤد
ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ
ولدها منها وبيعت فادي عنه قلت
اتبيعت فيما عدا ذلك من دين قال لا واذا
لم يكن للميت وارث يورثه غير جارية مملوكة
هي ام ولده وخلف دللا الميت مقدار
ثمنها او اكثر وجب شراؤها من تركته او
اعتقت واعطيت بقية المال ذكره ذلك
الحسن بن ابي عقيل في كتاب التمسك انه اذا
الى صاحبها الذي هي ام ولدها ان بيعها

اجبر

اتبعت

ان

اجبر على بيعها ليعتق وان كان ما خلفه اقل
من ثمنها لم يجب شراؤها واذا قتلت او جرحت
خطأ فسيدها بالخيار بين ان يفديها باقل الامرين
من الدية او قيمتها وبين تسليمها الى اهلها فان شاؤا
باعوها وان شاؤا استرقوها وبه قال الشيخ
ابو جعفر في المبسوط في كتاب امهات الاولاد
وفي الثالث من مسائل الخلاف في كتاب امهات
الاولاد مستدلا عليه باجماع الفرقة وقد روى
الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها
وهذا الخبر ضعيف لان نعيم بن ابرهيم وعبد الملك
الى الآن لا اعرفهما بجرح ولا تعديل واذا
اسلمت عند ذمي قطعها منه ولده ويسلم
ثمنها الى ذلك الذمي علما قال الشيخ ابو جعفر

ويعتق

مسمع بن عبد الملك

ويسلم

في ط وابن ادريس في السرائر وكتاب اسحق بن
عمار رواه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول في ام الولد لنصراني اذا اسلمت
بيعت لسيدها في قيمتها والصحيح انها لا
تباع ولا تقر عند الذمي بل يلزم الحاكم سيدها
بنفقتها وتركها عند من ترى تركها عنده
مصلحة وبهذا القول قال الشيخ ابو جعفر
في مسائل الخلاف وقال تكون عند امراة
مسلمة تتولى القيام بها واذا رهن الانسان
جارية وقبضها المرتهن ثم ان مالكها
الراهن وطاها بعد ذلك وحملت منه
فان كان له مال الزم فكاكها وان لم يكن
له مال بيعت في الرهن واذا زوج الرجل
امته غيره واوطاها باباحة سيدها له او
وطاها بشبهة وولدت من ذلك الوطي

ولدا

ولدا ثم اشتراها من سيدها جاز له بعد ذلك
بيعها لما رواه في باب الزيادات في كتاب
النكاح من التهذيب عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج الامة تلد منه اولادا
ثم اشتراها فتمكث عنده ما شاء الله ولم
تلد منه شيئا بعد ما ملكها قال هي امته ان
شاء باعها ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك و
ان شاء اعتق واذا قتلت سيدها خطأ
بيعت وسلم ثمنها الى ورثته على ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن
عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليه السلام
قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ
بيعت في قيمتها حمل الشيخ في الاستبصار
هذا الخبر على من مات ولدها وروى غياث

بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام ووهب
بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام انها
حرة لانها سوابه عليها ولا يمنعه
يصح بيع الاكراه في سبعة مواضع مال
المفلس لقضاء دينه اذا امتنع المفلس من
بيعه وكذلك حكم المماطل بالدين وهو ملي
واذا كان على الميت دين ولم يخلف من جنس
الدين ما يقضي عنه وامتنع الوارث من
البيع جاز للحاكم ان يبيع من ملكه ما يقضي
به الدين ومن اعتق نصيبه من عبد مضارة
وكان موسرا لزمه شراء الباقي وعتقه
جاءت احاديث صحيحة فان كان معسرا كان
العتق بلا خلاف باطلا وقال ابن ادريس
ان العتق باطل سواء كان معسرا او موسرا
والعبد اذا اسلم عند ذمي وجب بيعه

ويصح بيع الاكراه في سبعة مواضع

على مسلم ويسلم ثمنه الى الذمي ولا يقر عليه ملكه
واذا لم يخلف الميت الا وارثا مملوكا لغيره
وترك من المال مقدار الثمن او اكثر الزم
سيده بيعه ليعتق ويرث ولا يجوز لسيده
الامتناع من ذلك فان كان ما خلف اقل
من ثمنه لم يجب شراؤه وكذلك ان كان
اثنين او جماعة ولم يخلف الا دون اثمانهم
واذا وطى الرجل جارية غيره باباحة ولم
يشترط على السيد كون ولده فيها حرا صح
وجاءت بولد كان لسيدها ووجب على
ابيه ان يشتريه ولا يجوز للسيد الامتناع
من البيع واذا كان بين نفسين ما لا يصح
قسمته واحتاج احدهما الى ثمنه حاجة ضرورية
وتعذر عليه من يشتري حصته منفردة وامتنع
شريكه من الاجتماع معه على بيع الكل جاز للحاكم

البيع عن شريكه اذا راى ذلك مصلحة ولى
فى هذا القسم تردد وبيع هذه الاقسام مما
ليس ببيع بل هو تقويم والامة اذا دلست
نفسها على حر وتزوجها واولدها الزم
قيمة الولد لسيد الجارية فان كان قد دلسها
الشهود رجع عليهم بالقيمة التى غرمها واذا
كانت الجارية عرفها بين شركاء فوطأها احدهم
فحملت من ذلك الوطى كان عليه قيمتها يوم
وطئها وهو الذى يقتضيه النظر وقال
الشيخ فى النهاية ان كان القيمة اقل من ثمنها
الاول الزم ثمنها الاول وان كان اكثر
الزم ذلك وجاء بما قاله حديث رواه على
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
لا يصح الرهن فى تسعة وعشرين

موضعا

ل
عليهم

ل
بن مرار

موضعا ملك الغير الا باذنه واذا رهن
شيا ولم يقبضه المرتهن ولا وكيله على اصح
القولين وبه قال الشيخ المفيد فى المقنعة
والشيخ ابو جعفر فى النهاية ومصنف الوسيلة
وقال الشيخ ابو جعفر فى مسائل الخلاف و
ليس القبض من شرط صحة الرهن لهو ... حيا ...
ابن ادريس والارض الماخوذة عنوة و
الوقف والحر وام الولد الا التى يجوز بيعها
والمكاتب الذى لا يجوز بيعه والعبد الابق
فى حال الاباق لاجل القبض فاما من لم
يعتبر القبض فى صحة الرهن فانه يجوز رهنه
والعبد المرتد عن فطرة لانه يجب قتله
فى الحال والعبد المسلم عند الكافر والعبد
اذا قتل او جرح الا بعد رضا اولياء المقتول
او المجروح والمملوك اذا كان طفلا قبل ان

يستغني عن امه الا على مذهب من يحرم بيعه قبل
استغنائه عنها وما لا يؤكل لحمه من الحيوان
الا ما تقدم انه يجوز بيعه والملاهي والالات
والقمار والاصنام والتماثيل والصلبان
والجنين منفردا عن امه واللبن في الضرع
والصوف والشعر والوبر قبل جزه الا
ان يسلم الغنم الى المرتهن يكون عنده امانة
والفقاع وكل مسكر الا من ذمي والميتة
والدم والعذرة الا ما يجوز بيعه منها
والسموم الا المحمودة   الخيار يثبت
في احد عشر موضعا خيار المجلس للبايع و
المشتري ما لم يفترقا بالابدان او يقع
العقد بشرط ترك الخيار وخيار ثلثة ايام
في الحيوان للمشتري خاصة ما لم يتصرف فيه
وقال السيد المرتضى الخيار فيه للبايع والمشتري

الخيار يثبت في احد عشر موضعا

معا

معا وخيار البايع بعد مضي ثلثة ايام اذا لم
يقبض الثمن ولم يقبض المشتري المبيع وروى
الحسن بن محبوب وابن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن الحجاج عن علي بن يقطين
انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع
الشيء ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن
قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض ثمنه
والا فالبيع بينهما باطل احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه
عنده ويقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء
فيما بينه وبين مضي ثلاثة ايام فان قبض بيعه
والا فلا بيع بينهما باطل اسحق بن عمار عن العبد
الصالح عليه السلام مثله وخيار بايع الخضر
بعد مضي يوم اذا لم يقبض الثمن او لم يقبض

ولم

المشتري المبيع رواه محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه
ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه
وبين الليل والا فلا بيع له وهذا الحديث
مرسل لا يعتمد عليه وانما المعتمد في هذا
الحكم على الاجماع وخيار الرد بالعيب في
النكاح والمعاملات وخيار المغبون غبنا
ظاهرا في امضاء البيع وفسخه اذا لم يكن
عالما بالغبن والخيار اذا لم يسلم للمشتري
كل المبيع او وجده بغير الصفة ومن اشترى
مرابحة نقدا فعلم بذلك ان البايع اشتراه
نسيئة فهو مخير بين فسخ البيع وبين اخذها
بالثمن الذي انعقد عليه البيع على ما ذكره الشيخ

في

[كل المبيع]

في المبسوط واختاره ابن ادريس وقال
الشيخ في النهاية يكون له مثل ذلك الاجل وبه
قال صاحب الوسيلة وهو الصحيح يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع
الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى
الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة و
لم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل
ذلك الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل معناه ومن
اشترى سلعة مرابحة فعلم بعد ذلك ان البايع
اشتراها باقل من الثمن الذي اخبره به فهو
مخير بين فسخ العقد وبين ان ياخذها بالثمن
الذي انعقد عليه البيع وليس له غير ذلك ومن

[البيع]

اشترط في المبيع او غيره شرطا فلم يف
المشروط عليه به كان من له الشرط مخيرا
بين الفسخ والامضاء، وخيار الوصي في
قبول الوصية اليه والامتناع منها ما لم
يمت الموصي فان مات قبل ان يبلغه الامتناع
من قبولها وجب على الموصى اليه القيام بها و
لزمته الوصية والخيار في المطالبة بالحقوق
وتركها   لا يجوز اجارة ثلثة عشر
شيئا الكلاب الا كلب الصيد والماشية و
الزرع والخنزير الا من ذمي على ذمي والسباع
الا السنور والفهد وما يصلح للصيد
وجوارح الطير منها الا ما يصلح للطير
منها وجميع ما لا يحل تملكه للمسلمين من
المسوخ والملاهي والاصنام والصلبان
والات القمار وملك الغير الا باذن
مالكه

لا يجوز اجارة ثلثة عشر شيئا

مالكه والرهن الا باذن الراهن والمرتهن
والمرأة بغير اذن زوجها واليتيم الا باذن
وليه والمساكن والدواب والاواني والاوعية
لحمل المحظور فيها وحمله والانسان لحمل
ما حرم الله تعالى ولتغسيل الاموات وتكفينهم
ومواراتهم والاذان والاقامة والحكم بين
الناس وعلى المنازل والاسجاد والحائط
للنظر اليه والدراهم والدنانير
يلزم الاجل المعلوم في ستة عشر شيئا بيع السلف
وبيع النسيئة واجارة الارض والعقار و
الرقيق والثياب والدواب والالات و
الاواني اذا استاجرها لقطع مسافة معلومة
او لعمل شيء معلوم والكفالة والضمان والمزارعة
والمساقاة والمتعة فان لم يذكر الاجل
كان النكاح دائما وعقد الجزية وعقد الامان

يلزم الاجل المعلوم في ستة عشر شيئا

والدقيق

العقود اللازمة من الطرفين

ستة عشر عقدا عقد البيع بعد التفرق بالابدان
وانقطاع الخيار والاجارة والمساقاة و
الضمان والكفالة برضا الكفيل الملي او
المعسر مع العلم باعساره والمكفول عنه و
الحوالة برضا المحيل والمحال عليه واذا
كان الشيء المحال به في ذمة المحال عليه وكان
له مثل واتفق الحقان في الجنس والنوع والصفة
وكان المحال عليه مليا فان ظهر ان المحال عليه
كان معسرا في حال الحوالة كان للمحتال ان يرجع
على من احاله فاما اذا لم يرض المحال عليه
فذهب شيخنا في جوابات النهاية انها لا
تبطل وهو الصحيح واعتبر في مسائل الخلاف
برضا المحيل والمحتال والمحال عليه وبه قال
مصنف الوسيلة وابن ادريس والصلح و

الهبة

الهبة للولد الصغير والنكاح والكتابة المطلقة
على كل حال والكتابة المشروطة قبل عجز المكاتب
عن اداء ما عليه واطلق ذلك الشيخ في مسائل
الخلاف فقال الكتابة لازمة من جهة السيد
جائزة من جهة العبد وعقد الجزية لاهل الذمة
وعقد الامان وعقد اليمين من اثنين فما داما
في شريعة الاسلام اذا لم يكن فعلها اصلح و
عقد السبق والرماية على اصح القولين وبه
قال ابن ادريس وقال الشيخ في مسائل الخلاف
انه جائز من الطرفين

العقود الجائزة

من الطرفين اثنا عشر عقدا الوديعة والعارية
والوكالة اذا لم يكن الوكيل مستاجرا لها و
الشركة والمضاربة والجعالة والوصية لغيره
بشيء من ماله والوصية اليه قبل موت الموصي اليه
في الموضعين معا والهبة للاجنبي قبل القبض

والتصرف معا او القبض والعوض منها فان
قبضه لم يتصرف او لم يعوض كان له الرجوع
فيها والهبة لمن عدا ولده الصغير من ذوي
رحمه قبل القبض خاصة فان قبضها لم يجز له
الرجوع فيها لان قبض الوالد قبض ولده
الصغير والبيع في المجلس اذا لم يقع العقد
بشرط ترك الخيار والبيع في مدة الخيار للشرط
للبايع والمشتري معا   العقود
اللازمة من طرف وجايزة من طرف اخر احد عشر
الرهن لازم من جهة الراهن جايز من جهة
المرتهن وبيع الحمام في مدة الثلثة الايام
اذا لم يقع البيع بشرط ترك الخيار لازم من
جهة البايع جايز من جهة المشتري ما لم
يتصرف المشتري فان تصرف لزم البيع و
ذهب المرتضى الى انه جايز من جهة البايع

الحيوان

ايضا

ايضا والصحيح الاول لان الاخبار به اكثر وضمان
المتبرع لازم من جهة الضامن والمضمون له
جايز من جهة المضمون عنه لا جايز من جهة
المضمون له والحوالة على غير المليء اذا لم يكن
المحال عالما بحاله لازمة من جهة المحيل
جايزة من جهة المحتال فاما المحال عليه فقد
يقع الخلاف فيه واذا احدث في الرقيق
في هذه السنة من حين عقد البيع جنون
او جذام او برص صار البيع جايزا من جهة
المشتري دون البايع واذا كان العيب
سابقا وقت البيع من غير ان يعلم المشتري به
فالبيع لازم من جهة البايع جايز من جهة
المشتري وهو مخير بين رده وبين الامساك
بارش العيب او بغير ارش ما لم يتصرف فيه
فان تصرف فيه فليس له الا الارش واذا باع

مدة

شيئا بثمن معين موجود فظهر له الثمن عيب
لم يعلم به البايع فالبيع لازم من جهة المشتري
جايز من جهة البايع وهو مخير بين الرضا به
وبين الفسخ وليس له ان يلزم المشتري ثمن
غيره واذا عجز المكاتب المشروط عليه عن اداء
ما يجب عليه اداوه من مال الكتابة صارت
الكتابة لازمة من جهة المكاتب جايزة من
جهة السيد وهو مخير بين فسخ الكتابة وبين
الصبر عليه واذا اوصى انسان لغيره بثلث
ماله او اقل وقبل الموصى له ذلك ثم مات
الموصي فالوصية لازمة من جهة الورثة جايزة
من جهة الموصى له وهو مخير بين الاخذ والترك
واذا اوصى له باكثر من الثلث واجاز الورثة
قبل موت الموصي كانت الوصية لازمة للورثة
بعد موت الموصي وجايزة من طرف جهة الموصى له

ذهب

المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة وابن ادريس
الى انها لا يلزمهم الا ان يجيزوها بعد موت
المورث الموصي فيلزمهم والصحيح ما ذهبنا
اليه يدل عليه ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته
شهود فاجازوا ذلك فلما مات نقضوا
الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به في

بر قال ليس لهم ذلك
الوصية جائز عليهم
اذا اقروا بها

حيوته وروى ايضا ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

المحرمات من النساء في النكاح

على التأبيد اربعة واربعون الام وان علت
والبنت وان نزلت والعمة والخالة وان
علتا والاخت وبنت الاخت وان نزلت

وبنت الاخ وان نزلت وام الزوجة وان
علت دخل بالزوجة وان لم يدخل بها وبنت
الزوجة التى دخل بها وان نزلت فان لم
يدخل جاز له العقد على بنتها وام جاريته
التى وطاها وان علت وبنتها وان نزلت
وزوجة الاب على الابن دخل بها الاب
اولم يدخل بها وسرية الاب على الابن
وسرية الابن على الاب فهذه خمس عشرة و
يحرم مثلهن من جهة الرضاع والرضاع
المحرم خمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل
بينهن برضاع امراة اخرى ويكون اللبن
لبن فحل لا لبن دريره ويكون الرضاع
فى الحولين فان اختل شى من ذلك لم
يحصل التحريم وقال الجنيد وسلار المحرم
عشر رضعات والصحيح ما قدمناه لان الاخبار

به اكثر واعدل رجالا ويضاف الى ذلك انه
اذا وطى الرجل امراة بشبهة حرم على ابنه
وطوها بالعقد وملك اليمين وفى تحريمها على
اب الواطى وفى تحريم بنت هذه الموطوة وامها
على الواطى نظر والمعقود عليها فى العدة
باينة كانت او غيرها بائنة تحرم على العاقد ابدا
مع دخوله بها سواء كان عالما بالتحريم او
جاهلا وسواء علم بانها فى العدة اولم يعلم واعتبر
فى ذلك سلار ان يكون العدة رجعية وهو خلاف
الاجماع يدل على ما اخترناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا
قال اذا تزوج الرجل بالمراة فى عدتها ودخل
بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم
يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر وروى

في باب الزيادات من كتاب النكاح في التهذيب
التحريم ابدا عند الدخول عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
والمعقود عليها في العدة مع علمه بالتحريم تحرم
عليه ابدا دخل بها او لم يدخل ومن تزوج
بامراة وهو محرم عالما بتحريم العقد حرمت عليه
ابدا دخل بها [او لم يدخل صح] فان لم يكن عالما بتحريمه جاز له
نكاحها بعد الاحرام بعقد مستانف سواء
دخل بها في العقد الاول او لم يدخل لان الاصل
الاباحة ولم اقف بتحريمها على شيء وحمله على
العدة قياس والخبر في هذا الحكم روي مطلقا
من غير تقييد بالدخول رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد ابي نصر
عن المسمعي عن زرارة بن اعين وداود بن
سرحان

سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا
والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات
لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم
انه حرام عليه لا تحل له ابدا هنا اخر الخبر
والتي زنا بها وهي ذات بعل او في عدة رجعية
تحرم على الزاني ابدا والمطلقة تسع تطليقات
للعدة قد تزوجت فيما بينها زوجين تحرم على
المطلق ابدا واللتي بانت باللعان تحرم على
الملاعن ابدا واذا قذف زوجته وهي صماء
او خرساء حرمت عليه ابدا واذا لاط الرجل
بصبي لم يجز له بعد ذلك العقد على ام الصبي
ولا على بنته ولا على اخته وحرمت عليه ابدا
واذا زنا الرجل بعمته او خالته حرم العقد

ذلك على بنتيهما ابدا والى ذهب السيد المرتضى
في الانتصار والشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة
والشيخ ابو جعفر والخبر ورد في الخالة ولم
يتعرض فيه للعمة وهو مع ذلك ضعيف رواه
علي بن الطاطري وهو واقفي شديد العناد و (الطاطري)
المعتمد في هذه المسألة على الاجماع وقال
ابن ادريس ان كان في هذه المسألة اجماع و
الا فالاصل الاباحة وقد الحق جماعة من
اصحابنا على ذلك انه اذا زنى الرجل بامرأة
لم يجز له العقد بعد ذلك على امها ولا على بنتها
ابدا وجاءت به في التهذيب احاديث صحيحة
الاسناد واليه ذهب الشيخ في النهاية و
الاستبصار ومسائل الخلاف وصاحب
الوسيلة وذهب سيدنا المرتضى رحمه الله و
شيخنا المفيد رحمه الله في المقنعة والشيخ

ابو جعفر

ابو جعفر في النهاية وسلار في الرسالة الى انها لا
تحرم والحقوا ايضا انه اذا زنا الرجل بامراة لم (اذام)
يجز لابيه ولا لابنه العقد عليها ولا وطؤها
بملك اليمين بعد ذلك ابدا وبه قال الشيخ
في النهاية وجاءت به احاديث كثيرة صحيحة
الاسناد وذهب سيدنا المرتضى وشيخنا المفيد
الى انها لا تحرم والحقوا ايضا انه اذا قبل
الاب او الابن جاريته بشهوة او نظر منها
الى ما يحرم على غير مالكها النظر اليه انها تحرم
بعد ذلك على الابن وعلى الاب وطؤها واليه
ذهب الشيخ في النهاية والاستبصار والحقوا
ايضا انه اذا وطئ امرأة دون تسع سنين
فافضاها انه يحرم عليه ذلك وطؤها ابدا
واليه ذهب الشيخ ابو جعفر في النهاية مع جواز (في الاستبصار)
امساكها وذهب في النهاية في باب ما يجب

فعله لمن اراد العقد او الزفاف الى ان تبلغ
تسعا ولا تحل له ابدا والذي يروى في هذا
الحكم خبر مرسل ومع ذلك في سنده سهل بن
زياد وسهل ضعيف رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل
تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا والصحيح
انها لا تحرم ويدل على ذلك ما رواه علي بن
ابرهيم عن الحارث عن محمد بن نعمن صاحب الطاق
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل اقتض جارية يعني امراته فافضاها
قال عليه الدية ان كان دخل بها فافضاها
قبل ان تبلغ تسع سنين فان امسكها فلم
يطلقها فلا شي عليه

اللاتي تحرم

بحاجر

نكاحهن في حال دون حال اربع وعشرون
التي عقد عليها في العدة جاهلا بالتحريم و
لم يدخل بها والتي عقد عليها في حال الاحرام
جاهلا بالتحريم والتي لها زوج واخت
زوجته ما دامت الزوجة في حباله واخت
امته التي وطئها ما دامت الموطوءة في ملكه
وبنت زوجته التي لم يدخل بها والامة اذا
كانت لها زوجة حرة الا برضا الحرة فان
عقد عليها بغير رضا الحرة لم يمض وبه قال
الشيخ في النهاية وهو اختيار ابن ادريس و
قال الشيخ في النهاية ان امضت الحرة العقد
مضى ويدل على ما اخترناه ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا تتزوج
الحرة على الامة ولا الامة على الحرة ومن تزوج

بامة على حرة فنكاحه باطل وروى علي بن ابراهيم
عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ان زوجه
ان رضيت بفعله لا تفرق بينهما وسقناه
على النكاح الاول وهذا مرسل فالعمل
بالخبر الاول اولى والحرة اذا كانت له زوجة
امة الا ان تعلم الحرة بذلك وترضى وبنت
اخت زوجته الا برضاء زوجته وبنت
اخ زوجته الا برضاء زوجته والثالثة من
الاماء على الحرة والخامسة من الحراير على الحر
والثالثة من الحراير على العبد والخامسة
من الاماء على العبد والامة اذا اشتراها
قبل استبرائها اذا كانت من ذوات الحيض
واليهودية والنصرانية نكاح الدائم فاما
نكاح المتعة فجايز والمجوسية والمشركة

والص

والناصبية دائما ومتعة والحائض في القبل
حتى تطهر ومن لها دون تسع سنين
حتى تبلغها و زوجته وامته المريضتان اذا
كان الوطي يضرهما يستحب التزويج
بثلاث عشر البكر وذوات الدين وذات
الاصل والكريمة الولد والولود والزرقاء
والحسنة الشعر والسمراء والعجزاء المربوعة
والطيبة النسب وطيبة ريح الفم والطيبة
الكلام والموافقة والعزيزة في اهلها والذليلة
مع بعلها يكره النكاح بتسعة
وعشرين العجوز والحسناء في منبت السوء
والعقيم والكردية السوداء الا النوبية و
الامة مع وجود الطول على ما ذكره الشيخ
ابو جعفر في النهاية وذهب في مسائل الخلاف
والمبسوط الى انه لا يجوز وبه قال المفيد في المقنعة

ل
المربوعة

وابن ادريس في السراير الا ان الحميد قال
فان فعل خالف السنة والاصح نكاحه و
يكره ايضا نكاح سيئة الخلق والسليطة
والصخابة ومن ليست بعفيفة على ما رواه
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام والولاجة والخراجة
والحمقاء والمستضعفة من اهل الخلاف
والبلهاء بعيدة الراي والتي ليست
بعانس والذليلة مع اهلها العزيزة مع
بعلها وبنت امراة كانت زوجة ابيه اذا
درجت البيت مع مفارقة ابيه لانها والتي
قبلته وربته فان كانت قبلته المرة و
المرتين فلا باس وبنت التي قبلته والتي
زنا باتها وبنتها على ما تقدم والتي زنا
بها ابوه وابنه وجارية ابيه اذا انتقلت

الـ

اليه ولو كان ابوه قد قبلها بشهوة او نظر اليها
الى ما يحرم على غير الزوج النظر اليه

يكره الجماع في اربعة وثلثين موضعا على
الامتلاء واول ليلة من الشهر الا اول ليلة
من شهر رمضان وفي ليلة النصف من كل
شهر وفي اخر ليلة فقد روي ان المراة اذا
حملت في هذه الليالي الثلاث يخاف جنون
الولد وفي المحاق فقد روي انه من اتى اهله
في المحاق فليسلم لسقط الولد وليلة الخسوف
ويوم كسوف الشمس وليلته وليلة التي يقدم
فيها من سفره والليلة التي يريد السفر في
صبيحتها وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق وبعد
الظهر وفي كتاب من لا يحضره الفقيه لا
تجامع امراتك بعد الظهر فانه ان قضى بينكما

ولد فى ذلك الوقت يكون احول والشيطان
يفرح بالحول فى الانسان وليلة الاضحى وفيما بين
الاذان والاقامة وعند الزوال وعند
الزلازل وعند الريح السوداء والصفراء
والحمراء سواء كانت الزلازل ليلا او نهارا
واذا كان القمر فى برج العقرب والجماع و
هو مختضب قبل ان ياخذ الحناء ماخذه ورد
به خبر صحيح والجماع وهو قايم ومستقبل القبلة
ومستدبرها وفى وجه الشمس الا ان يحول
حجبة وبينها حايلا والجماع على شهوة غير زوجته
او جاريته لانه يورث تخنث الولد المنعقد
من تلك النطفة ومن كتاب من لا يحضره الفقيه
فانى اخشى ان يقضى بينكما ولد يكون مؤنثا
مخنثا والجماع بعد الاحتلام قبل ان يغتسل
او يتوضأ وضوء الصلوة فقد روى عن

النبى

محبلاص

النبى صلى الله عليه وآله انه قال ان جامع قبل ان
يغتسل او يتوضأ فخرج الولد مجنونا فلا يلومن
الا نفسه وان يجامع زوجته الحامل قبل ان
يتوضأ للصلوة وان يجامع وتراه زوجة له
اخرى وان يجامع مع زوجته او جاريته وتراه
صبى فقد روى انه يورث الزنا والجماع فى
الدبر وان يجامع على سقوف البنيان وتحت
الاشجار المثمرة وان يجامع فى السفينة ويلحق
بذلك كراهية الكلام فى حال الجماع لانه
يورث خرس الولد ان حملت منه فى ذلك الجماع
كذلك روى فى كتاب من لا يحضره الفقيه و
النهاية اطلقه لانه يورث الخرس وكراهية
النظر الى فرجها فى حال الجماع لانه يورث عمى
الولد كذلك روى ايضا فى كتاب من لا يحضره
الفقيه وفى النهاية اطلقه لانه يورث العمى
وكراهية العزل الا عن غير الامة والمستمتع

بانه

بها والمرضعة والعقيم والمسنة والبذية
والسليطة والمجنونة والمولودة من الزانية
يجب مهر المثل على ثمانية من
تزوج ولم يسم مهرا او دخل بها ومن
غصب امراة على وجها يجب عليه مهر المثل والنسل
ايضا ومن اقتض بكرا باصبعه يجب عليه مهر
المثل والتعزير ايضا والمسلم اذا تزوج
على مهر لا يحل للمسلم تملكه على اصح القولين
وبه قال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف
ومصنف الوسيلة وابن ادريس وقال
الشيخ ابو جعفر في النهاية والمفيد في المقنعة
وابو الصلاح وسلار وجماعة من اصحابنا
يكون النكاح باطلا وهي شرط في حال العقد
ان لا يكون لها مهرا عليه صح العقد ولزمه مهر
المثل ومن زنا بصبية لم تبلغ تسع سنين
ومن زنا بمجنونة ومن زنا بقريبة العهد

بالاسلام

الناوص

بالاسلام جاهلة بالتحريم
لا يجب المهر في ثمانية مواضع اذا زوج الرجل
عبده بامته لم يلزمه المهر بل يستحب للسيد
ان يعطي الجارية شيئا من ماله واذا تزوج الرجل
امة مدلسا لها بالحرة واختار الزوج الفسخ
فسخ ولا مهر عليه واذا فسخت المراة نكاحها
بعيب في الرجل قبل دخوله بها فلا مهر لها
عليه الا العنين فان لها عليه نصف الصداق
والخصي فان لها عليه الصداق كملا دخل الخصي
بها او لم يدخل على ما رواه الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه
لامراة فقال يفرق بينهما وتاخذ المراة منه
صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه وروى
في باب المهور خبر صحيح يتضمن انه اذا دخل بها يكون
لها المهر وقال ابن ادريس لا دليل على صحة

ويوضع

هذه الرواية وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابن ابي بكير عن ابيه عن احدهما
عليهما السلام انه يفرق بينهما ولم يتعرض
لذكر المهر وقال ابن بابويه في الرسالة
عليه نصف الصداق واذا دلست المراة
نفسها وبها عيب ترد به النكاح واجاز
الزوج فسخ نكاحها فسخ نكاحها فسخ ولا
مهر عليه واذا تزوج الرجل ولم يسم مهرا
او طلقها قبل الدخول فلا مهر عليه بل يجب
عليه ان يمتعها على قدر حاله دون حالها
فان دخل بها كان عليه مهر نسائها فان
مات قبل الدخول فلا مهر لها ايضا وهل
لها المتعة ام لا الصحيح انه يجب عليه المتعة
لما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد
بن ابي حيلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فمات
قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة
واذا تزوج الرجل امراة على حكمه او حكمها
ومات الرجل او المراة قبل الدخول بها و
قبل ان يحكم لم يكن لها المهر وكان لها المتعة
واذا تزوج المريض وسمى مهرا او مات
قبل الدخول بها فلا مهر لها ولا ميراث لها
منه واذا مات بعد الدخول كان لها
المهر والميراث واذا ارتدت المراة قبل
الدخول بها انفسخ النكاح بينها وبين الزوج
ولا مهر لها عليه وروى في التهذيب في باب
حدود الزنا احمد بن محمد عن البرقي وعن
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال في
المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال

يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث
كان من قبلها وقال الشيخ في النهاية
ليس لمرتدها ولدا ان يرجع على وليها بالمهر
وليس له فراقها الا بالطلاق

يزيل النكاح خمسة وعشرون الطلاق البائن
والموت واللعان والردة من الرجل عن
فطرة قبل الدخول بالمراة وبعد الدخول
بها والردة منها على فطرة قبل الدخول بها
على كل حال والردة منه بعد الدخول بها
ولم يسلم حتى ينقضي العدة والردة من المراة
قبل الدخول بها سواء كانت عن فطرة او
غير فطرة وان كان بعد الدخول بها واصرت
على الردة في زوجته ترثها ولا ترثه ولا
نفقة لها عليه وان لم تصر ورجعت الى
الاسلام فالنكاح ثابت بينهما وفسخ المراة

غير صح

عقد

عقد نفسها او عقد بنت اختها اذا تزوجت
بنت اختها عليها وبيع العبد والامة او بيعهما
معا اذا لم يرض المشتري او البايع اقرارهما
على النكاح واسلام المراة ولم يسلم الرجل
حتى تنقضي عدتها اذا كانت غير ذمية فان
كانت ذمية فله امساكها بالعقد الاول
ولا ينفسخ النكاح وسبي احد الزوجين و
عتق الامة اذا اختارت فسخ نكاح زوجها
حرا او عبدا على اصح القولين وبرجاء حد
صحيح وملك احد الزوجين الاخر فان كان
كون هو الزوج فلا ينفسخ النكاح والا
لم تحل له حتى يعتقه ويتزوج به وقذف
الرجل زوجته الصماء او الخرساء سواء دخل
بها او لم يدخل ولم تحل له بعد ذلك ابدا
وفسخ الحرة نكاح نفسها او نكاح الامة اذا

ل تزوج

ل المزوجة

ل المالك

تزوج بالامة عليها واختارت الحرة الفسخ فان
اذنت قبل الدخول او رضيت بعده لم
يكن لها فسخ ولها خيار وفسخ الحرة نكاح
نفسها خاصة دون نكاح الامة واذا
تزوج بالحرة وعنده امة هي زوجته وهي
لا تعلم ذلك فان علمت قبل العقد ان له
زوجة او امة او رضيت بعد العقد
لم يكن لها فسخ ولا خيار وكذلك الحكم
اذا كانت زوجته يهودية او نصرانية
وتزوج حرة مسلمة رواه في التهذيب في
باب الزيادات من النكاح محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وفسخ
الحر نكاح الامة اذا تزوج بها ولم يعلم بانها
امة قبل العقد او يرضى بها بعده فان

علم او رضي فلا خيار له وذهب الشيخ في كتاب
الخلاف الى انه ان تزوج بامرأة على انها
حرة فخرجت امة ان العقد باطل وفسخ الحرة
بعدم
نكاح العبد كذلك وفسخ نكاح التي تزوج
ها بها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة
وفسخ زوجة العنين نكاحه اذا كان العنة
قبل العقد او ترضى به بعد العقد فان حدثت
العنة بعد الدخول بها لم يكن لها خيار
ولا فسخ وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا
خيار لها وفسخ زوجة الخصي نكاحه اذا لم
تكن عالمة به قبل العقد او رضيت به بعد العقد
وفسخ زوجة المجبوب كذلك وفسخ زوجة
المجنون نكاحه اذا كان الجنة به قبل العقد
سواء عقل اوقات الصلوة او لم يعقل فان
حدث الجنة به بعد العقد وكان يعقل اوقات

ولسيده

الصلوة كان على وليها تطليقها منه فاما
المجنونة فان كان الجنة بها قبل العقد و
لم يعلم بها او يرضى بها بعد العقد فله
الفسخ وان علم بها بعد العقد او رضى
بها بعد العقد فليس له فسخ فان كان
الجنة بها بعد العقد فليس له فسخ نكاحها
وانما سبيل منه ما الطلاق وفسخ المراة
نكاح من انتمى الى قبيلة ولم يكن منها على ما
قاله الشيخ فى النهاية وورد به خبر ضعيف
لم يسند الى امام وقال الشيخ فى المبسوط
الاقوى انه لا خيار لها وهو الاصح وهو
اختيار ابن ادريس وفسخ الرجل نكاح
ثمان وهى الرتقا والقرناء والعفلاء
والمفضاه والمجنونة والمجذومة والبرصا
والعميا وقد الحق جماعة من اصحابنا

بذلك

بذلك والعرجا والمحدوده فى الزنا وبه قال
الشيخ المفيد وابو الصلاح وسلار وذهب
الشيخ فى النهاية الى ان العرجا بترد دون
المحدوده
العده عشرة
ثلاثة اقراء وقرء واحد وقرءان وقرء واحد
مع شهرين مضافين اليه وقرء واحد وثلثة
اشهر وخمسة واربعون يوما واربعة اشهر
وعشرة ايام وشهران وخمسة ايام وابعد
الاجلين ووضع الحمل وتسعة اشهر فالثلاثة
الاقراء عدة الحرة اذا كانت من ذوات
الحيض الحرة المدخول بها سواء كانت تحيض
فى الشهر مرتين او ثلاث مرات وعدة الموطوءة
بملك اليمين اذا اعتقها سيدها وعدة
الامة اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا ثم
اعتقت قبل خروجها من العدة وعدة المرتد

مرة او ص

عنها زوجها من غير فطرة اذا كانت حرة مع
الدخول بها اذا هرب ولم يعد عليه وعدة
اخت الزوجة اذا عقد عليها غير عالم بانها
اختها مع الدخول بها اذا كانت حرة و
عدة بنت الزوجة اذا عقد عليها غير عالم
بانها بنتها مع اعتقاده بانها زوجته اذا
كانت حرة وعدة الام كذلك وعدة من دخلت
على غير زوجها فوطئها اعتقادا بانها زوجته
اذا كانت حرة واما القران فعدة سبع
اذا كن من ذوات الحيض المستمتع بها بعد
انقضاء اجلها مع الدخول بها سوا كانت
حرة او امة وعدة الامة اذا طلقها زوجها
وعدة ام الزوجة وبنت الزوجة وعدة من
ادخلت على غير زوجها مع الدخول بها ايضا
هولاء الخمس اذا كن اما وكن من ذوات الحيض

فان

فان كن لا يحضن وفي سنهن من تحيض فخمسة
واربعون يوما واما القرء الشهران جميعا فعدة
من طلقها زوجها بعد الدخول بها وحاضت
حيضة واحدة بعد طلاقها ثم ارتفع حيضها
ببلوغ سنها الى خمسين سنة او ستين فانها
تعتد بعد القرء المذكور بشهرين واما القرء
الواحد فعدة الامة اذا اشتريت وكان لسيدها
الاول يطأها اذا كانت من ذوات الحيض
فان كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض فخمسة
واربعون يوما واما الثلاثة الاشهر فعدة
اثنتا عشر وعدة المطلقة الحرة اذا كانت
لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدة الموطوءة
بملك اليمين اذا اعتقها سيدها وكانت
لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدة الامة اذا
طلقها زوجها طلاقا رجعيا ثم اعتقت قبل خروجها

من العدة اذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض
وعدة المسترابة بالحمل بعد الطلاق ومضي تسعة
اشهر وعدة المراة اذا كانت لا تحيض الا في
ثلث سنين او في اربع سنين حيضة واحدة
وكان ذلك عادة لها مستمرة فان كانت عادتها
غير ذلك وهي ناسية لها فكذلك ثلثة اشهر و
ان كانت ذاكرة لها اعتدت بمثل زمان
قرءها حال استقامتها وعدة من طلقها زوجها
وهو غائب عنها اذا لم يكن سنها خمسين سنة
او ستين فان كان سنها كذلك فلا عدة عليها
وعدة من كان لها عادة في كل شهر او شهرين
مرة واحدة ثم تغيرت عادتها فصارت لا
ترى الدم الا في كل اربعة اشهر او خمسة اشهر
او ما زاد على ذلك مرة واحدة ثم تغيرت
عادتها وعدة المرتد عنها زوجها وام الزوجة

وبنت

وبنت الزوجة واخت الزوجة ومراد نكاحها على
غير زوجها على ما تقدم اذا كن حرائر او كن
لا تحيض وفي سنهن من تحيض واما الخمسة و
الاربعون يوما فعدة ثماني التسع اللاتي
تقدمن وعدة الامة اذا اشتريت وكان سيدها
وطأها اذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض
واما الاربعة اشهر وعشرة ايام فعدة الحرة
المتوفى عنها زوجها اذا كانت حرة غير حامل
سواء كانت صغيرة او كبيرة متمتعا بها او
غير متمتع بها مسلمة او يهودية او نصرانية
وقال المفيد وسلار عدة المتمتع بها
اذا مات عنها زوجها شهران وخمسة ايام
وعدة المرتد عنها زوجها عن فطرة سواء
قتل في الحال او هرب فلم يقدر عليه تعتد من
يوم ارتداده وعدة الامة اذا مات عنها

قتل

سيدها وكان يطأها بملك اليمين سواء كان
لها منه ولدا ولم يكن وعدة المفقود عنها
زوجها بعد رفع خبره الى الامام وتعتد
من ترفع خبره في الآفاق اربع سنين اذا
لم يكن للمفقود ولي ينفق عليها واما الشهران
وخمسة الايام فعدة الامة اذا مات عنها
زوجها ولم يكن لها ولد من سيدها و
اما وضع الحمل فعدة المطلقة سواء كانت
حرة او امة ولو كانت بعد الطلاق بلحظة
واما ابعد الاجلين فعدة الحامل اذا مات
عنها زوجها ومعناه ان وضعت قبل الاربعة
اشهر وعشرة ايام تممت الاربعة الاشهر و
عشرة الايام وان مضى اربعة اشهر وعشرة
ايام لم تضع صبرت حتى تضع ولو كانت بعد
ستة اشهر الى تسعة اشهر واما التسعة الاشهر

يعرف ل

فالتربص

فالتربص بالمسترابة
العدد الباقيات مع الدخول احدى و
عشرون عدة عدة المتوفى عنها زوجها
وعدة المطلقة البائنة للحرمة وعدة المختلعة
البائنة للاذى سواء كانت تحت حر او
عبد وعدة الخلع فان رجعت فيما بذلته
كان له الرجوع في بضعها فان كان الخلع
قبل الدخول فلا رجوع لها وكذلك
ان كان الخلع بعد تطليقتين وعدة
المباراة كذلك وعدة الصماء والخرساء
اذا حرمتا عليه بالقذف ابدا وعدة زوجته
التي ارضعت زوجة له اخرى صغيرة
الرضاع المحرم وعدة اللعان وعدة التي
ارتد عنها زوجها عن فطرة وعدة المراة
اذا تزوج بنت اخيها او بنت اختها واجازت

الفسخ لنكاح نفسها ولي في هذا القسم نظر
يجيء الآتي وعدة بنت الأخ أو بنت الأخت
إذا فسخت عمتها أو خالتها نكاحها
وعدة من فسخ نكاح زوجها لعيب يوجب
ردّه أو فسخ زوجها نكاحها لعيب يوجب
ردها وعدة الأمة إذا أعتقت أو بيع
زوجها إذا اختار البائع أو المشتري
فسخ نكاحها وعدة الحرة إذا تزوج بأمة
اختارت فسخ نكاحها بنفسها وعدة
الحرة إذا تزوج بها وله زوجة أو أمة
واختارت الحرة فسخ نكاحها وقد روي
أن نكاح الأمة باطل وعدة الحرة إذا تزوج
بها وله زوجة يهودية أو نصرانية وعدة
الأمة إذا تزوج بها على حرة واختارت
الحرة فسخ نكاح الأمة وعدة الأمة إذا أعتقت

واختارت

وقد روي أن نكاحها باطل وسيأتي الحكم
صح

نكاح نفسها

واختارت فسخ نكاح زوجها وعدة من أمر
سيدها باعتزال زوجها الذي هو عبده
وجميع هذه الأقسام إنما تجب العدة بها مع
الدخول بالمرأة فإن لم يكن هناك دخول
فلا عدة إلا المتوفى عنها زوجها فإنه يجب
عليها العدة سواء دخل بها أو لم يدخل روى
محمد بن أحمد بن يحيى عن سنان بن محمد عن موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام أنه قال لا تزوج بنت الأخ
والأخت على العمة والخالة لمن فعل فنكاحه
باطل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن محمد بن محبوب عن ابن رئاب عن
أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام من جملة
خبر لمن تزوج عليها حرة مسلمة ولم يعلم
أن له امرأة نصرانية أو يهودية ثم دخل

دخل بها فان طلقها ما احدث من المهر و
ان شاءت ان تقيم معه اقامت وان
شاءت ذهبت الى اهلها فان حاضت
ثلاث حيض او مرت بها ثلاثة اشهر
حلت للازواج قلت فان طلق عنها اليهودي
او النصراني قبل ان تنقضي عدتها المسلم له
عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم
وقد تقدم في فصل اللاتي يحرم نكاحهن في
حال حر صحيح ان من تزوج بامة على حرة فنكاحها
باطل

بحث العتق في ذكر الكفارات

كفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا او فعل
ما يجري مجرى الافطار من الجماع وغيره
وكفارة الافطار في الاعتكاف وكفارة نقض
النذر او العهد وكفارة جز المراة شعرها
الخطا وكفارة الظهار وكفارة من

في المصاب وكفارة قتل
العمد وقتل

حلف

حلف بالبراءة من الله تعالى ومن النبي صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلام وكفارة اليمين
وكفارة شق الرجل ثوبه في موت ولده او
زوجته وكفارة خدش المراة وجهها في
المصائب وكفارة نتف شعرها في المصاب
ايضا فاما كفارة الافطار في شهر رمضان
ونقض النذر والعهد فهو الشرع عتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقال
السيد السند السيد المرتضى رحمه الله في المسائل
الموصلية الثالثة من نذر شيئا من القرب
فلم يفعله مختارا فعليه كفارة فان كان
صياما في يوم بعينه فافطر من غير سهو
ولا اضطرار فعليه ما على من افطر يوما من
شهر رمضان مختارا وان كان من غير صيام

ما دل

نعلمه ما يجب في كفارة اليمين والحجة فيه اجماع
الفرقة وذهب الشيخ ابو الفتح محمد بن علي بن
عثمن الكراجكي الى انها مرتبة مثل كفارة
الظهار واما كفارة قتل العمد فعتق
رقبة وصوم شهرين متتابعين و
اطعام ستين مسكينا يجب عليه الجمع بين
الثلاث واما كفارة الخطا وكفارة الظهار
وكفارة اليمين بالبراءة في الحنث فعتق
رقبة فان لم يجد الرقبة فصيام شهرين
متتابعين فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا
يجب الجمع بين الثلاث واما كفارة الخطا
وكفارة الظهار وكفارة اليمين بالبراءة
في الحنث فعتق رقبة فان لم يجد الرقبة
فصيام شهرين متتابعين فان لم يجد فاطعام
ستين مسكينا يجب الترتيب في ذلك وذهب

الكراجكي

يستطع

سلار

سلار الى ان كفارة قتل الخطا على التخيير
وهو خلاف ظاهر التنزيل والاجماع و
ذهب الشيخ في الثالث من مسايل الخلاف
الى ان من حلف بالبراءة من الله تعالى لم يكن
يمينا ولا المخالفة حنث ولا يجب كفارة
وهو اختيار ابن ادريس والصحيح ما قلناه وبه
قال الشيخ المفيد في المقنعة وسلار في
الرسالة والشيخ في النهاية لكنه اطلقه
ولم يقيد بالحنث كما قيده المفيد وسلار و
قال ابو الصلاح في الكافي ومن حلف
بالبراءة من الله تعالى او من رسوله صلى
الله عليه وآله او من احد الائمة عليهم السلام
مطلقا فعليه كفارة ظهار وان علق ذلك
بشرط وحلف ما علق بالبراءة فعليه الكفارة
المذكورة وروى محمد بن يحيى عن محمد بن
ا

التخيير

الحسن قال كتب محمد بن محمد الى ابي الحسن
عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن
رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته
فوقّع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل
مسكين مدّ من طعام ويستغفر الله تعالى
وعمل الطائفة على العمل بخلاف هذا الخبر
واما كفارة اليمين وكفارة شق الثوب
وكفارة الخدش وكفارة نتف الشعر
فعتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم مخيرًا في ذلك فان عجز عن ذلك
فعليه صيام ثلاثة ايام متتابعات والاطعام
لكل مسكين مدّ والكسوة لكل مسكين
ثوب واحد وبه يشهد الرواية الصحيحة
وهو اختيار ابن ادريس وقال ابن الجنيد
وابو الصلاح وسلار لكل مسكين ثوبان

كان عليه

او

او سبعة في لومه فان شق ثوبه على ابنه او
امه او اخيه او قريب منه او المراة على
زوجها فليس عليه شيء والحق جماعة من
اصحابنا منهم الكراجكي بذلك كفارة من
افطر بعد الزوال في يوم يقضيه من شهر
رمضان في الصحيح ان عليه اطعام عشرة
مساكين فان لم يمكن كان عليه صيام ثلثة
ايام ورد بذلك خبران ولا يعتبر الايمان
في العتق في الكفارات المذكورات الا كفارة
قتل الخطا وبه قال الشيخ ابو جعفر في
موضع من الخلاف وقال ابن ادريس يعتبر
ذلك يستحب عتق نسمة
المملوك المؤمن العفيف الصالح والمملوك
اذا اتى عليه بعد ملكه سبع سنين والمملوك
المؤمن اذا كان بعتاصر وشدة يستحب

ولد
مالكه

شراؤه وعتقه وهو مذهب الشيخ ابي جعفر
وقال ابن ادريس يجب عتقه والمملوك
اذا ضربه مولاه فوق الحد يستحب
عتقه وقال بعض اصحابنا يجب ولد
المملوك اذا وطي مالكه امته وهي حامل
به في البتة قبل ان يمضي لها اربعة اشهر
وعشرة ايام اذا لم يعزل عنها ومن علا
الوالدين والولد والمحرمات عليه النكاح
من ذوي نسبه اربعة وعشرون
يعتقون من غير ان يسقط بعتقهم الاب
اذا ملكه ابنه والابن اذا ملكه ابوه
والام اذا ملكها ابنها والابن
اذا ملكه امه والعمة اذا ملكها ابن
اخيها والخالة اذا ملكها اختها و
بنت الاخ اذا ملكها عمها وبنت الاخت

اذا

اذا ملكها خالها فهذه ثمانية من جهة النسب
ومثلهن من جهة الرضاع على اصح القولين
وبه قال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف
والنهاية وذهب ابو الصلاح وابن ادريس
الى انهم لا يعتقون من جهة الرضاع و
الاعمى والمجذوم والمقعد وعبد الحربي
اذا اسلم ولحق بدار الاسلام صار حرا و
العبد اذا اعتق شريك منه بعضه سرى
العتق في باقيه وان لم يسقط السيد في
عتق الباقي والمكاتب المطلق اذا ادى
ما عليه والمملوك اذا نكل به سيده
او مثل به رواه الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة
قطعت يدي وليدتها انها حرة لا سبيل.

ساسه

لمولاتها عليها وقضى فيمن نكح بمملوكة فهو
حر لا سبيل له عليه هناه
لا تقبل شهادة النساء في ثمانية عشر موضعا
النكاح على ما ذكره الشيخ في الثالث من
الخلاف في كتاب الشهادات والمفيد
في المقنعة وسلار في الرسالة وابن ادريس
وقد روى اخبار صحيحة بانه اذا كان معهن
رجل انها تقبل وسياتي في آخر الفصل
والطلاق والخلع والرجعة والظهار و
الايلاء والعتق والنسب والرضاع ورؤية
الهلال جاء به خبر صحيح والوكالة والوصية
في كونه وصيا والجنايات الموجبة للقود و
روى الحسن بن سعيد عن جميل بن دراج
وابن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا
لا تجوز شهادة النساء في القتل وحمله

حمران
قال يجوز

الشيخ

الشيخ في الدية دون القود والردة والحد
في السرقة والحد في شرب المسكر والحد
في القذف والحد في الزنا منفردات
عن الرجال فان شهدت ثلثة رجال وامرأتان
عليه بالزنا وجب عليه الرجم ان كان محصنا
فان كان غير محصن وجب عليه مائة جلدة
سواء كان محصنا او غير محصن فان شهد
رجل واحد وست نساء وجب على كل واحد
منهم ثمانين جلدة حد المفتري وتقبل
شهادتهن منفردات عن الرجال في خمسة
مواضع الدين والعذرة وعيوب النساء
وميراث المستهل والوصية في اخراج
من المال لا في الولاية كاخبار المشاد
اليها الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه

سئل عن شهادة النساء في النكاح قال
يجوز اذا كان معهن رجل احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه
السلام مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال عليه السلام يجوز شهادة النساء في
النكاح   لا تقبل الاقرار من
العبد والصبي والمجنون والابله المحرد
البله والمكره والمسرور والمفلس اذا اقر
بالمال الذي تعلق به حق غرمائه والراهن اذا
اقر بالرهن لغير المرتهن فان اقر به
المرتهن صح اقراره ومن اقر بالرهن لغير
على المرتهن فان اقر المرتهن صح اقراره
ومن اقر به وارا من دون علمه ومن اقر بما لا

ملكه

بل اذا

بل والراهن

بملكه فان اشتغل اليه لزمه ذلك الاقرار ووجب
عليه تسليمه لمن اقر له اولا ومن اقر بدين في
حال مرضه ومات من اصحابنا من لم يصحح
اقراره وجعله من الثلث كالوصية ومنهم
من صحح اقراره وجعله من اصل المال وهو الصحيح
ثمانية عشر العول قولهم في
هلاك ما في ايديهم من الامانات لمن
يكون عليها ويتصرفون من اذنه مع اليمين ما لم
يفرطوا الحاكم وامين الحاكم والاب والجد
الوصي والوكيل والمستعير والمستودع
المستاجر والراعي والشريك والمضارب
والمزارع والمساقي والسمسار والوزان
والناقد والمنادي   يقبل قول
المدعي من غير يمين في ثمانية وعشرين شيئا من
قام الدليل القاطع على صدقه انه لا يدعي الا

بل عن

الحق تسمع دعواه في كل ما يدعيه والأب
والجد والحاكم وامينه والوصي في النفقات
على من هو يجب ولا يتهم ما لم يدعوا شيئا
يمنع العادة منه وقد ادعى انه لا زكوة عليه
ومن ادعى انه اخرج زكوته الى مستحقيها
ومن ادعى انه عزل زكوته من ماله وهلكت
ومن ادعى كنزا او جد في داره كانت له بعد
بيعها ومن وجد عنده طعاما في زمان
الحكرة فادعى انه اشتراه لمونته ومن ادعى
عليه شيء يقتضي العادة بخلافه فانكره ومن
ادعى على غيره شيئا فانكره المدعى عليه ونكل
عن اليمين لزم الحق ولا يمين على المدعي على
اصح القولين وبه قال الشيخ ابو جعفر
في النهاية والجنيد في المسعر وسلار
في الرسالة وذهب الشيخ ابو جعفر في

حقاً

في با

في باب النكول عن اليمين وفي الثالث من الخلاف
وفي كتاب الدعاوى الى انه لا يحكم عليه
بالنكول بل يلزم اليمين المدعي فيحلف على
المدعي ما ادعاه وهو اختيار ابن ادريس
ومن اعطى غيره زيادة على حقه وادعى بعد ذلك
انه غلط والصبي والصبية اذا ادعيا البلوغ
ومن طلقت ثلاثا وتزوجت زوجا ثانيا
ودخل بها ثم مات وادعت انه وطئها
قبل موتها وحلت للازواج واذا ادعت
المراة الحيض او الطهر وانقضاء العدة
بها والظئر اذا جاءت بالولد فانكر اهله
وادعت انه ولدهم واشتبه الامر فيه ومن
اقر بسرقة مرة واحدة ثم انكر الزم بالسرقة
دون القطع ومن اخرج من حرز مالا
فادعى ان صاحب المال اعطاها

بل بالسرقة

اباه فلم يوافقه اخذ من ماله [illegible]
الجرح ولا يمين [illegible] ومن اوجد [illegible]
الرحم ثم انكر قبل انكاره ومن قام عليه
البينة بالزنا فادعى الاكراه ومن زنا
وهو قريب عهد بالاسلام وادعى الجهالة
واذا لاط السيد بمملوكه فادعى المملوك
ان سيده اكرهه على ذلك واذا ساحقت
المراة بجارية وادعت الجارية ان مولاتها
اكرهتها على ذلك درئ عن الجارية
الحد واذا وجد رجل يجامع امراة فادعيا
الزوجية ولم ينكر ذلك واذا وجد رجلان
او رجل وغلام او رجل وامراة في ازار
واحد فادعيا ان لم يرد احد منهما الى
ذلك ومن انكر دعوى من ادعى عليه انه قد
لصق في المطعم والمشرب

على

ولد [illegible] درى

على ثمانية المظاهر بعد ثلثة اشهر من حين
رافعته زوجته الى الحاكم اذا امتنع من
الطلاق والكفارة مع القدرة عليهما او [illegible]
ومن قتل او فعل فعلا يوجب الحد او التعزير
والتجا الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يخرج فيقاد به او يقام عليه
الحد والتعزير ومن اسلم وله اربع زوجات
امر ان يختار منهن اربعا ومن اقر لانسان
بشئ ولم يبينه واصر على ذلك حبس وضيق
عليه حتى يبينه ومن ادعى على غيره بشئ فسكت
ولم يقر به ولا انكره عزر وضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى ينكر والمحارب اذا لم يقتل ولم
ياخذ المال فانه ينفى عن البلدان ويضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يموت على ما ذهب اليه
الشيخ وجاءت به احاديث رواه محمد بن

اكثر منهم

يقر او

سيجيئ الذي هو محال وروى من طريق
العدول اما ديث تعارضها وذهب الشيخ
المفيد الى ان الامام مخير في قتله او صلبه
او قطع يديه او نفيه وهو الصحيح لان في
الاية تصريح التخيير والمرتد يخلد في
السجن ويضرب اوقات الصلوات و
تضيق عليها في المطعم والمشرب وروى
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام
قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة
وتمنع من الطعام والشراب الا ما يمسك
نفسها وتضرب على الصلوات فهل تائبة
فانها تقبل توبتها وتخرج من السجن سواء
ارتدت عن فطرة او غير فطرة وهذا هو

الذي

الذي نقوى في نفسي لانه قد جاءت التوبة
مطلقا وهو قول النبي صلى الله عليه وآله التوبة
تجب ما قبلها وروى الحسن بن محبوب عن
غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام في المرأة اذا ارتدت استتيبت
فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن و
عنه حماد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل
والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست
في السجن وهذان الخبران مطلقان وقد روى
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة
كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها
غلاما ثم ان سيدها مات واوصى بها

عتاقا للسرية على عهد عمر فنكحت رجلا نصرانيا
فتنصرت وولدت منه ولدين وحبلت
بالثالث قال فقضى فيها أن تعرض عليها
الإسلام فعرض عليها فأبت فقال أما ما ولدت
من ولد نصرانيا فهو عبيد لأخيه الذي
ولدت لسيدها الأول وأنا أحبسها
حتى تضع ولدها الذي في بطنها فإذا
ولدت قتلتها وروى علي بن الحسين بن فضال
ما يقارب معناه وقال الشيخ في التهذيب
هذا الخبر مقصور على هذه القضية

ل
الحكم مقصور على
هذه القضية

يخلد في السجن خمسة
المرتد وقد تقدم الحكم فيها ومن أمسك
إنسانا حتى قتله غيره ومن أمر غيره
بقتل إنسان فقتله المأمور ومن سرق
من حرز ربع دينار وقطعت يمينه من

أصول

أصول الأصابع الأربعة ويترك له الراحة و
الإبهام فإن سرق ثانية قطعت رجله
اليسرى من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم
عليه فإن سرق ثالثة وجب أن يخلد في
السجن مخلدا أبدا فإن سرق رابعة في
السجن وجب قتله وروى ذلك سماعة
عن أبي عبد الله عليه السلام وروى هذه
الأحكام من غير ذكر القتل الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم عن أبي عبد الله
عليه السلام وروى الشيخ أبو جعفر بن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه محذوف
الإسناد وقال روى صفوان بن مهران
عن عمرو بن سميط عن علي بن الحسين عليهما السلام
في الرجل يقع على أخته قال يضرب ضربة بالسيف
بلغت منه ما بلغت فإن عاش خلد في السجن حتى

ل
للحسين

يموت وقد رواه الطوسي في التهذيب
في باب حدود الزنا مرسلا في ابواب القضايا
والاحكام في باب الحبس بوجه من الاحكام
وروى منه السكوني باسناده عن
امير المومنين عليه السلام في رجل امر
عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال هل
عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل
المقتول السيد ويقتل في الثالثة
بعد قيام الحد والتعزير عليه مرتين شتت
شارب الخمر جاءت به احاديث صحيحة وبه
قال اكثر اصحابنا وذهب سيدنا المرتضى
رحمه الله تعالى في الانتصار وقال الشيخ
ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
والشيخ المفيد في المقنعة وابو جعفر في
الاستبصار والنهاية وقال الشيخ في

عن ابي عبد الله عليه السلام

السيد واسرع

ط

المبسوط والخلاف يقتل في الرابعة فان
استحل ذلك وجب عليه القتل اول مرة
شارب المسكر يقتل ايضا في الثالثة وبه
قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من
لا يحضره الفقيه والشيخ ابو جعفر في الاستبصار
والنهاية وابو الصلاح وروى الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه ايضا يونس
عن هشام بن ابراهيم عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام عن امير المومنين عليه وعلى اولاده
الف الف الصلوات ورواه ايضا يونس في
الاستبصار عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن
امير المومنين عليه السلام وبه قال المرتضى في
الانتصار وابو الصلاح رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن

الحسن

الرابع

عليه السلام واكل الربوا على ما ذكره الشيخ
في النهاية ورواه ابو بصير عن سند عن
احد من الائمة عليه السلام فان استحل ذلك
وجب عليه القتل اول مرة ومن افطر متعمدا
في شهر رمضان رواه سماعة عن سند عن
احد من الائمة عليهم السلام ورواه في التهذيب
في كتاب الحدود في باب المرتد علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ في
شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام
يقتل في الثالثة فان استحل ذلك وجب عليه
القتل اول مرة رواه الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن بريد العجلي عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد عليه السلام والمساحقة رواه
محمد بن عبد الرحمن بن هاشم عن ابي خديجة

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام فان كانت محصنة قتلت
اول مرة وذهب المفيد في المقنعة والمرتضى
في الانتصار وابو الصلاح في الكافي الى ان
عليها جلد مائة سوطا ان كانت محصنة او
غير محصنة وهو اختيار ابن ادريس في كتاب
السرائر وقال ايضا في كتاب السرائر ووطي
الاموات والبهائم ومتى تكرر وطي البهيمة
والميتة وكان قد ادب في حد وجب عليه
القتل في الثالثة لانا اجمعنا على ان صاحب
الكبيرة يقتل في الثالثة اقول ان الاجماع
على ما ذكرناه متعذر بل الاولى ان نستدل
على ذلك بما رواه في التهذيب في باب الحد
في نكاح البهائم والاموات يونس بن عبد الرحمن
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال
اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم الحد عليهم مرتين قتلوا

في الثالثة رواه الشيخ أبو جعفر بن بابويه في كتاب
من لا يحضره الفقيه في باب نوادر الحدود
عن صفوان عن يونس عن أبي الحسن الماضي عليه
السلام يجب القتل على المرأة في خمسة
عشر موضعاً في الزنا إذا كانت محصنة قتلت
بأول مرة فإن لم تكن محصنة قتلت في الرابعة
إذا ضربت ثلاث مرات وفي السحق على ما تقدم
وفي أكل الربا وفي شرب الخمر وفي الإفطار في
شهر رمضان على ما تقدم وفي فعل السحر وفي
سب رسول الله صلى الله عليه وآله وأحد من الأئمة
عليهم السلام وإذا أحدثت حدثاً في الكعبة
على ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه
السلام أنه قال من أحدث حدثاً في الكعبة
قتل وإذا قتلت حراً أو حرة وإذا اطلبت

قتل

قتل الانسان أو لأخذ مال ولم تنزجر إلا بالقتل
وإذا اطلعت على عورات قوم ولم تنزجر إلا
بالقتل وإذا قذفت وفعلت فعلاً يوجب
التعزير وحدت وعزرت ثلاث مرات
وجب قتلها في الرابعة مثل الرجل وإذا
سرقت فعل بها كما يفعل بالرجل في الأولى والثانية
وتقتل في الرابعة على ما تقدم وإذا رمت في
دار قوم ناراً فاحترقت وأحرقت ما فيها
وجب قتلها كالرجل وإذا تترس المشركون
ولم يكن للمسلمين بد من قتلها
لا يجب القطع على السارق في ستة عشر موضعاً
من سرق أقل من ربع دينار ومن سرق من
غير حرز سواء بلغ ربع دينار أو لم يبلغ ومن
سرق من الحمامات والخانات والمساجد و
الأرحية إلا أن يكون لشيء مدفون فيها أو مغلقاً

بهام

فيها أو معلقاً

المتاع

عليه او معقلا ومن ثقب وجمع المال وكوره ولم
يخرجه ومن اخرج من المتاع من الحرز وادعى ان
مالكه اعطاه اياه لم تقم عليه بينة عادلة بانه
سرق قد جاء به خبر صحيح ومن كان شريكا في المال
فاخذ منه قدر نصيبه فان زاد على نصيبه ربع دينار
وجب قطعه والصبي اذا كان له اربع سنين و
سرق عفي عنه اول مرة فان سرق ثانية ادب
فان سرق ثالثة حكت رؤس اصابعه حتى يدمى
فان سرق رابعة قطعت الانامل التي هي دون
الاصابع الاربع دون الابهام فان سرق
خامسة وقد بلغ تسع سنين قطع اصابعه منه
الاربع وترك الراحة والابهام كما يقطع
الرجل واعتبار السبع سنين والتسع سنين
لا جاء به خبر صحيح وقال ابو الصلاح اذا
سرق الصبي هدد في الاول وحك اصابعه في

الثانية

بالارحام

الثانية حتى يدمى وقطعت اطراف اصابعه الاربع
من المفصل الاول في الثالثة ومن المفصل الثاني
في الرابعة ومن اصول الاصابع في الخامسة
والعبد اذا سرق من غير سيده فان ثبت عليه
انه سرق من غير سيده وجب عليه القطع والا
اذا سرق من مال ولده سواء كان في حرز او غير
حرز والزوج اذا سرق من مال زوجته اذا كان
المال محرزا دونه وجب عليه القطع والزوجة حكمها
حكم الزوج في ذلك والاجير اذا سرق من مال
المستأجر سواء كان محرزا او غير محرز والضيف
اذا سرق من مال مضيفه كذلك جاء به خبر
صحيح مطلقا وقال ابو جعفر في المبسوط وفي
الخلاف ان كان محرزا دونهما وجب عليهما القطع
وعبد الغنيمة اذا سرق من الغنيمة ومن سرق و
ليس له يد ولا رجل ومن اقر مرتين ثم رجع يعني

اقر ان الزم بالسرقة ولا قطع عليه وقد روى
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اقر عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت
يده وان رغم انفه وروى الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد
بن الفضيل عن الكناني وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وعنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة
عند الامام قطع ومن شهد عليه شاهد
واحد بالسرقة لا يقطع ومن سرق وتاب
قبل قيام البينة عليه بالسرقة ومن اقر
عند الامام تائبا في حال اقراره لا يحكم

بل الحسن

بل بالسرقة

عليه

عليه القطع بل الامام مخير فيه ان شاء قطعه وان
شاء عفا عنه ومن سرق شيئا من كم انسان
او جيبه الظاهرين لا قطع عليه رواه سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابي عبد الله
عليه السلام وعن عبد الرحمن بن مسمع ابي
سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ومن اقر
تحت الضرب والحبس او اقر بالتهديد
فلا قطع عليه فان جاء بالسرقة بعينها وجب
عليه القطع وبه قال الشيخ في النهاية
رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلام وقال ابن ادريس لا يجب عليه
القطع واذا شهد اثنان على رجل
بسرقة بعينها فيقطع ثم اتيا بعد ذلك باخر
وقالا هذا الذي سرق وانما وهمنا

السل

فی حق الاول لم تقبل شهادتهما علی الثانی
وغرما دیة الاول وان قالا تعمدنا وجب
علیهما قطع یدیهما ان اختار ذلک المقطوع
ویؤدی الیهما دیة واحدة فان اختار ید
احدهما کان له ذلک ویؤدی الشاهد
نصف دیة یده ومن سرق شیئا من التمر
او الکرم وهو بعد فی الشجر فلا قطع علیه
ومن سرق من حجارة الرخام علی ما رواه
السکونی ومن سرق شیئا من الطین ع
ما رواه محمد بن عیسی عن محمد بن یحیی الخزاز
عن عبد الله بن ابرهیم عن ابی عبد الله علیه
السلام ان علیا علیه السلام اتی من
الکوفة برجل سرق رخاما فلم یقطع
وقال لا قطع فی الطین ومن سرق شیئا
من الماکول فی عام مجاعة علی ما رواه محمد

بن

بدل
نصف

بن احمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن عبید بن زیاد
القندی عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلم
قال لا قطع علی السارق فی سنة المحل فی
کل شیء یؤکل من اللحم والشحم واشباهه

فی احکام القتل

القتل علی ثلثة اضرب عمد محض وخطأ محض
وخطأ شبیه العمد والعمد المحض هو الذی
یقصد العاقل الکامل قتل غیره بما جرت
العادة بحصول الموت به فیجب القود
علی القاتل او الدیة اذا رضی بها اولیاء
المقتول وبذلها القاتل واما الخطأ
المحض هو ان یرمی الانسان شیئا فیصیب
غیره فیجب فیه الدیة علی العاقلة
قال الشیخ المفید فی المقنعة یرجع
العاقلة بها علی القاتل ان کان له مال

دل
ان

فان لم يكن له مال فلا شيء عليه وقال
سلار ويرجع العاقلة بها على مال القاتل
ولم يعرض لكونه اذا لم يكن له مال فلا شيء
عليه والذي ذكره خلاف الاجماع واما
الخطا شبيه العمد فهو ان يقصد الانسان
تاديب من له تاديبه بما جرت العادة في
التاديب فيموت او يعالج الطبيب بما جرت
العاده بحصول القطع النفع عنده فيموت
لجنايته يجب فيها الديه على القاتل في ماله
خاصة وذهب ابو الصلاح الى انها
على العاقلة ايضا وهو خلاف اجماع الامامية
فاما العاقلة فقد اختلف فيها فقال
ابن فارس في كتاب مجمل اللغة العاقلة بنو
عم القاتل الادنون وقال الشيخ في
مسائل الخلاف والمبسوط العاقلة كل

عصبة

عصبة خرجت من الوالدين والمولودين وهم
الاخوة وابناهم اذا كانوا من جهة اب و
ام او من جهة اب والاعمام وابناهم واعمام
الاب وابناهم والموالي وبه قال الشافعي
وجماعة من اهل العلم وقال الشيخ في النهاية
شبه الخطا يلزم على العاقلة الذين يرثون دية
القاتل ان قتل ولا يلزم من لا يرث من ديته
شيئا على حال وهو اختيار ابن ادريس وقال
صاحب الوسيلة العاقلة من يرث الدية سوى
الوالدين والمزوج والزوجة والذي وجدت
من الاخبار مما يمكن ان يستدل به ما رواه
ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة
بن كهيل قال اتى امير المؤمنين علي عليه السلام
برجل قتل خطا وذكر انه من اهل الموصل فكتب
الى عامله بالموصل انه يلزم الدية من قرابته

ل المبسوط

ل قرابته

الرجل المسلم الذي له سهم في الكتاب لا يحجبه
عن ميراثه احد يجوما في ثلاث سنين فان
لم يكن كذلك او كان له قرابة من قبل امه
في النسب سواء الزم الرجال المذكورين
من قبل ابيه بثلثي الدية والرجال المذكورين
من قبل امه بثلث الدية فان لم تكن له الا وارث
به من قبل امه الزم الرجال المذكورين منهم
الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة
الزم اهل الموصل ممن ولد بها دون غيره
الدية ويتادى في ثلاث سنين وان
لم يكن من اهل الموصل فرده الى فانا وليه
والمودي عنه وروى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن
الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام
قال يا حكم اذا كان الخطا من القاتل

والخطا

المذكور وفي كتاب ظريف بن ناصح وفي الترقوتين
الدية كاملة وفي كل واحدة نصف الدية و
قال مصنف الوسيلة والترقوة ان كسرها
وجبرت على غير عثم ففيها دية النفس وان
جبرت على عيب ففيها اربعون دينارا وهذا
القسم الاخير مذكور في كتاب ظريف بن ناصح
وفي الثديين الدية كاملة وفي كل واحد منهما
نصف الدية وفي الحلمتين الدية كاملة وهو
مذهب الشيخ ابي جعفر في المبسوط وفي مسايل
الخلاف وخص مصنف الوسيلة ذلك
بالمراة فقال في قطع الحلمة من ثدي المراة
ديتها وفي قطع حلمة الرجل ثمن الدية وفي
كتاب ظريف بن ناصح ثمن الدية خمسة وعشرون
دينارا ذكره مطلقا فيكون على ما ذكرناه في
الحلمتين ربع الدية سواء كان من رجل او من

ماية دم

امله وفي القلب اذا قرع فصابه الدية كاملة
وفي الصدر الدية كاملة وفي الاضلاع الدية
كاملة على قول بعض اصحابنا وفي كتاب
ظريف بن ناصح ان في كل ضلع مما يخالط
القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا
وفي كل ضلع مما يلي العضد عشرة دنانير
اذا كسر واطلق لك ابن ادريس وقال في
كل ضلع خمسة وعشرون دينارا وفي البطن
الدية كاملة على ما روي ان كل ما في الانسان
منه شيء واحد ففيه الدية كاملة وفي كسر
الصلب اذا اصابه لا ينزل المني في حال الجماع
وكذلك اذا ذهب الانزال بغير الكسر وهو قول
الشيخ ابو جعفر في المبسوط وفي كسر الصلب
اذا صار لا يقدر على القعود الدية كاملة وفي
قطع النكاح الدية كاملة وفي كسر العصعص

ل العقدين

ل البصص

اذا

اغناك

اذا لم يقدر على امساك الغائط الدية كاملة
وفي كسر العجان اذا لم يقدر على استمساك
البول والغائط الدية كاملة كما تقدم في
كسر العصعص واذا كسر العصعص واصابه
سلس البول ودام الى الليل ففيه الدية كاملة فان
دام الى نصف النهار ففيه ثلثا الدية وان
دام الى ضحوة ففيه ثلث الدية وكذا الحكم في
العجان اذا كسر واصابه سلس البول في قطع
الذكر الدية كاملة وفي الحشفة الدية كاملة
فان كان عنينا ففيه ثلث الدية وفي الانثيين
الدية كاملة وفي اليسرى ثلثا الدية لان الولد
يكون منها وفي اليمنى ثلث الدية وهو قول
الشيخ في النهاية وفي مسائل الخلاف ومصنف
الوسيلة وروى ذلك علي بن ابرهيم عن ابي نصر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

كذا

ل البعوص

ل فضابه

ل ثلثا

وذهب الجنيد في المختصر وابو الصلاح في
الكافي الى انهما متساويان في الدية وهو اختيار
ابن ادريس وهو مذهب المخالفين وقال
الشيخ في المبسوط وفي بعض روايات اصحابنا ان في
اليسرى ثلثي الدية وفي فرج المرأة ديتها
كاملة وفي الاسكتين وهو اللحم المحيط بالفرج
احاطة الشفتين بالفم الدية كاملة وفي
كل واحد منهما نصف الدية وفي الشفرين
وهما حاشيتا الاسكتين ديتها كاملة وبه
قال الشيخ ابو جعفر في المبسوط الشفران
الاسكتين عبارة عن شيء واحد وهو اللحم
المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وهو
عند اهل اللغة عبارة عن شيئين واليه ذهب
مصنف الوسيلة وفي افضاء الصبية
بالجماع قبل بلوغها تسع سنين ديتها كاملة

والمنقلة

والخطأ من الجارح وكان بدويا فديتها جنى
البدوي من الخطأ على ولاة من البدويين
قال واذا كان العامل او الجارح قرويا
فان ديتها جنى من الخطأ على اولياء القرويين
وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن
ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل
عمدا ثم ابق ولم يقدر عليه حتى مات قال
اذا كان له مال اخذ منه والا يؤخذ من الاقرب
فالاقرب وروى الحسن بن محمد بن سماعة عن
احمد بن الحسن المثنى عن ابان عن ابي نصر عن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل
قتل رجلا متعمدا ثم هرب ولم يقدر عليه قال
اذا كان له مال اخذت الدية من ماله والا
من الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل
دم امرئ مسلم وروى يونس عن عبد الرحمن

عن

عمن رواه عن أحدهما عليهما السلام أنه قال
في الرجل إذا قتل ثم مات قبل أن يخرج إلى
أولياء المقتول من الدية أن الدية على ورثته
فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال
ومن باب العتق ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في امرأة أعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها
ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون
عنها دون ولدها وعنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه وآله
وعلى أولاده السلام في رجل حرر رجلا
فاشترط ولاءه فتوفي الذي أعتق وليس
له ولد إلا البنات ثم توفي المولى فترك

ولها

مالا

مالا فاحش في ميراثه بنات مولاه والعصبة
فقال يمضي ميراثه للعصبة الذين يعقلون إذا
حدث حدث يكون فيه عقل وأما الدية في جميع
أنواع القتل المذكورة فألف دينار أو عشرة
آلاف درهم أو مائتا حلة أو مائتا بقرة أو
ألف من الشاة أو مائة من الإبل وتختلف
أسنان الإبل باختلاف أنواع القتل فإن كان
القتل عمدا محضا فمائة من مسان الإبل وإن
كان خطأ محضا فعشرون بنت مخاض و
عشرون ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون
وثلاثون حقة وقال الشيخ المفيد في المقنعة
والشيخ أبو جعفر في النهاية ومسائل الخلاف
وأبو الصلاح في الكافي وسلار في رسالته
وجاء به حديث صحيح رواه علي بن إبراهيم عن
أبيه عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن سنان

مال ده

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال امير المؤمنين علي عليه السلام في الخطأ
شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او
بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من
الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى
بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت
لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة و
ثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون وقيمة كل بعير من الورق مائة و
عشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم
في كل ناب من الابل شاة وروى علي عن
محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن
العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
انها خمس وعشرون بنت مخاض وخمس و
عشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة

وخمس

وخمس وعشرون جذعة والى ما تضمنه هذا الخبر
ذهب مصنف الفقيه والعمل بالخبر الاول
اولى لان محمد بن عيسى ومحمد بن سنان ضعيفان
وايضا فالخبر الاول يعضده عمل الجماعة وان
كان القتل خطأ شبه العمد ففيه اربعون خلفة
ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت
لبون على ما رواه عبد الله بن المغيرة والنضر
بن سويد عن ابن سنان في الحديث الذي تقدم
وروى احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انها ثلاث وثلثون
حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون
ثنية كلها طروقة الفحل وروى علي بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن
ابي عبد الله عليه السلام انها ثلاث وثلثون
حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون

ال حلفة

ال الحزم

حلقة كلها طروقة الفحل وقال الشيخ المفيد في
المقنعة انها ثلاث وابو الصلاح وسلار
دية العمد شبه الخطا ثلاث وثلثون حقة و
ثلاث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية
وهو المذكور في خبر ابي بصير وخبر العلاء بن
فضيل وقال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف
ثلاث وثلثون بنت لبون وثلاث وثلثون
حقة واربع وثلثون خلفة طروقة الفحل و
قال في الكتابين المذكورين وقد روى
انها ثلث وثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون
واربعون خلفة ولم اقف في التهذيب ولا
الاستبصار على حديث بما ذكره في النهاية
وفي مسائل الخلاف في الخطا شبه العمد وتؤدي
دية العمد المحض في سنة واحدة ودية الخطا
المحض في ثلاث سنين واما دية الخطا

النهاية وص

شبه

شبه العمد فقد ذهب الشيخ ابو جعفر في مسائل
الخلاف الى انها تستادى في سنتين واطلق
وقال في المبسوط تستادى في سنتين وهو مذهب
الشيخ المفيد في المقنعة وقال صاحب الوسيلة
تستادى في سنة واحدة ان كان غنيا وتستادى
في سنتين ان لم يكن كذلك والصحيح انها
تستادى في سنة واحدة سواء كان غنيا
او غير غني يدل على ذلك ان الاصل عدم التاخير
في الحقوق ويدل عليه ايضا ما رواه الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام تستادى دية الخطا
في ثلاث سنين وتستادى دية
العمد في سنة واحدة
تجب الدية [illegible] وخمسين في شعر الراس
الكاملة اذا لم تنبت فان نبت وكان الجاني عليه

رجله ففيه الارش وان كان اراد قصه فهو
نباتها وقال الشيخ المفيد في المقنعة في
شعر الرأس اذا اصيب فلم ينبت مائة دينار
وكذلك قال في شعر اللحية وفي ذهاب
العقل بعد انتظار سنة ولم يرجع الدية
كاملة وكذلك تجب الدية كاملة اذا رجع
بعد مضي السنة ولم يكن فيه توقف فان رجع
قبل مضي السنة ففيه الارش وفي ذهاب
البصر منفردا عن العينين الدية كاملة وفي
ذهاب العينين والبصر معا الدية كاملة
فان كان ببصره نقص او ضربات ففيه لكل واحد
دية وفي كل واحد من العينين نصف الدية
وفي عين الاعور الدية كاملة اذا كان
العور خلقة وقد ذهبت الاخرى من جهة الله تعالى
وبه قال الشيخ في مسائل الخلاف هذا اذا

كان

فان ادى

النهاية قوم

كانت الجناية خطأ فان كانت عمدا فهو مخير
بين ان يقلع عين الجاني ويأخذ نصف الدية او
يتركه ويأخذ الدية كاملة وبه قال الشيخ ابو جعفر
في النهاية وهو الصحيح روى ذلك احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قضى بذلك رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسن عن ابن عمران الارمني
عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وقال
الشيخ في مسائل الخلاف انه بالخيار بين ان يقبض
من احدى عينيه او يأخذ الدية كاملة وبه قال
الشيخ المفيد في المقنعة وان كان العور قد
ذهب في قصاص او جناية جان واخذ
ديتها او عفى عن الجاني لم يكن له اكثر من نصف
الدية ان كانت الجناية خطأ وان كانت عمدا

فلو قلع عين الجانى او يسقطها ان على شى اما
نصف الدية او اكثر او اقل وفى اهداب
العينين جميعا الدية كاملة وفى كل واحد
منها ربع الدية على ما ذكره الشيخ ابو جعفر فى
مسائل الخلاف وهو مذهب ابى حنيفة
وقال ابن ادريس فيه حكومة وهو مذهب
وهو مذهب الشافعى وقال مصنف الوسيلة
فى كل هدب ثلث دية الجفن وفى اشفار
العينين جميعا الدية الا سدسها فى الاسفلين
منها نصف الدية وفى كل واحد ربع الدية
وفى الاعليين ثلث الدية وفى كل واحد
منها السدس وهو المذكور فى كتاب ظريف
وبه قال الشيخ المفيد فى المقنعة والشيخ
ابو جعفر فى النهاية وسلار فى الرسالة
وقال الشيخ ابو جعفر فى المبسوط فى الاربعة

الاجفان

الاجفان الدية كاملة وفى كل واحد ما بان فى
خمسون دينارا وبه قال فيه ايضا ذوى
اصحابنا ان فى السفلى ثلث ديتها وفى العليا
ثلثيها وقال فى مسائل الخلاف فى الاربعة
الاجفان الدية الكاملة وفى كل جفن من
عين واحدة خمسة دينار فى الاسفل منهما
ثلث ديتها وفى الاعلى ثلثى ديتها وقال فى
المبسوط فى فصل القصاص فى شعر الاجفان
نصف الدية وقال مصنف الوسيلة فى الجفن
الاعلى من كل عين ثلث ديتها وفى الاسفل نصف
ديتها وفى الاذنين معا الدية كاملة وفى كل
واحد منها نصف الدية وفى قطع منها بحسابه
وفى السمع الدية كاملة وفى الانف اذا قطع
فاستوصل الدية كاملة وفيما قطع بحسابه
وفى المارن الدية كاملة وقال ابو الصلاح فى

ارشاد لانه نصف الدية وفي ذهاب الشم الدية
كاملة وفي الخصيتين الدية كاملة وفي كل واحدة
منهما نصف الدية وفي الشفتين الدية كاملة
وفي السفلى منهما ستمائة دينار وفي العليا اربعمائة
دينار وهو مذهب الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف
والاستبصار والنهاية وبه قال صاحب
الوسيلة رواه الحسن بن محبوب عن ابي جميلة
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في السفلى ستمائة وفي العليا اربعمائة لان
السفلى تمسك الماء وذهب الشيخ ابو جعفر
في المبسوط والشيخ المفيد في المقنعة وسلار
في الرسالة وابو الصلاح في الكافي الى ان
في السفلى ثلثي الدية وفي العليا ثلث الدية
وذهب الشيخ ابن ابي عقيل الى ان الشفتين
متساويتان رواه سماعة ولم يسنده الى احد

من الائمة عليهم السلام وفي التهذيب واسنده
في الاستبصار الى ابي عبد الله عليه السلام وفي كتاب
ظريف بن ناصح اذا قطعت الشفة العليا فاستؤصلت
ففيها نصف الدية خمسمائة دينار وفي الشفة
السفلى اذا قطعت فاستؤصلت ثلثا الدية كملا
ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار و
يمكن حمل قوله على انه اذا قطعت احديهما منفردة
عن الاخرى فاما اذا قطعتا معا فليس فيهما
الا الدية وفي اللحية الدية كاملة واذا نبتت
ففيها ثلث الدية وسيأتي الخلاف في ذلك
وفي اللحيين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف
الدية وبه قال مصنف الوسيلة وفي الاسنان
الدية كاملة والتي يقسم عليها الدية ثمانية و
عشرون سنا اثنى عشر في مقاديم الفم وهي
اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب

لكل واحد خمسون دينارا وستة عشر في مآخر
الفم لكل سن منها خمسة وعشرون دينارا
وفي السن الزائدة اذا قلعت ثلث دية السن
الاصل وقال الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ
ابو جعفر في مسائل الخلاف فيها الارش وفي
سن الصبي قبل ان يثغر بعير وبه قال الشيخ
مصنف الوسيلة جاء بالتعبير خبران احدهما
رواه السكوني وهو عامي والاخر رواه
محمد بن الحسن بن شمون وهو غال وقال
الشيخ في المبسوط والذي رواه اصحابنا ان في
كل سن بعيرا ولم يفصلوا [illegible] ابو الصلاح
فيه عشرة دنانير وذهب [illegible] المفيد في المقنعة
والشيخ ابو جعفر في النهاية الى ان فيه الارش
وهو اختيار ابن ادريس هذا اذا نبتت فان
لم ينبت فيها دية كاملة وفي اللسان

الدية

الدية كاملة وان كان اخرس ففيه ثلث الدية وفي
ذهاب الذوق الدية كاملة وفي ذهاب الكلام
الدية كاملة تقسم الدية على ثمانية وعشرين حرفا
لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين جزءا من الدية
روى هذا السكوني وبه قال الشيخ ابو جعفر
في المبسوط والنهاية وروى الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام ان الدية تقسم على تسعة وعشرين
حرفا وفي الضوء كله من العين والنحج الدية
وهو المذكور في كتاب ظريف بن ناصح وفي النقص
الدية كاملة [illegible] بعض اعتبر بالساعات لان
القمر يطلع والنقص في شق الايمن من الانف فاذا
مضت ساعة صار الى الشق الايسر ثم تعاكس
بنفس عينه فما نقص اخذ بحساب ذلك من الدية
روى ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن

إسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة عن أبي عبد الله
عليه السلم وفي العنق إذا كسر فصار أصور
الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي
العضدين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف
الدية وفي الساعدين الدية كاملة وفي كل
واحد منهما نصف الدية وفي أصابع اليدين
الدية كاملة وفي كل واحد منهما عشر الدية
وفي كل أنملة ثلث العشر إلا الإبهام وفي
كل أنملة منها نصف العشر لأن لها مفصلين
وهو مذهب الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ
أبو جعفر في النهاية والمبسوط وسلار في
الرسالة وهو اختيار ابن إدريس وقد روي
أن في الإبهام ثلث دية أصابع اليد وهو مذهب
الشيخ أبو جعفر في الاستبصار وتابعه الحلبي
وابن الصلاح ومصنف الوسيلة وهو

المكسو

والنفقة عليها إذا كانت زوجة حتى
تموت والإفضاء هو أن يصير مخرج المني
والحيض والولد واحدا لأن بينهما
حاجزا رقيقا فإن وطئها بعد تسع
سنين لم يكن عليه شيء وأما الإفضاء
بالإصبع أو غيرها ففيه الدية خاصة
سواء كانت زوجته أو غير زوجته وفي
الأنثيين إذا قطعهما إلى العظم
الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية
وفي الفخذين الدية كاملة وفي كل واحد منهما
نصف الدية وفي الساقين الدية كاملة
وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي
القدمين الدية كاملة وفي كل واحد منهما
نصف الدية وفي أصابع الرجلين الدية
كاملة وفي كل واحد منهما عشر الدية وفي

منها

قال الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ
ابو جعفر في النهاية وابو الصلاح في الكافي
وسلار في الرسالة وهو اختيار
ابن ادريس وذهب الشيخ ابو جعفر
في مسائل الخلاف والمبسوط الى
ان في الابهام ثلث دية الاصابع
الخمس وهو المذكور في كتاب الطريف
بن ناصح وجميع ما ذكرناه مما يجب فيه
الدية كاملة او كان في الحر ففيه
دية وان كان في الحرة ففيه ديتها وهي
نصف دية الحر وان كان في ذمي ففيه
ديته وهي ثمانمائة دينار ان كان ذكراً او
ان كان انثى ففيها اربعمائة دينار وان
كان في مملوك او مملوكة ففيه قيمتها
ما لم تزد قيمته على دية الحر فان زادت

على

على دية الحر ردت اليها خبران يتعلقان بهذا الفصل
الحسن بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال كلما كان في الانسان منه اثنان
ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان
واحد ففيه الدية رواه ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب ما يجب فيه الدية
ونصف الدية عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه
الدية مثل العينين واليدين **فصل**
يجب ثلثا الدية كاملة وثلثاها بالنسبة الى العضو
في ثمانية مواضع في الشفة السفلى الى ما ذهب اليه
المفيد في المقنعة وابو جعفر في المبسوط وابو
الصلاح في الكافي وسلار في الرسالة وفي الصحيح ما ذكرناه

فالفضل الذي يقول لهذا الفضل وفي سلس البول اذا دام الى الطهر وفي البيضة اليسرى

العضو الذي اذا ضرب فصار اشل سواء كان
مما كان يجب فيه الدية كاملة او اقل وفي نزول
الماء الى العينين بالكلمة في الوجه وغيرها
وفي السن اذا ضربت فانصدعت ولم تسقط و
كذلك اذا ضربت فاسودت وقال مصنف الوسيلة
وفي اسودادها وانصداعها ثلث ديتها وفي
قطع السوداء المنصدعة ثلث ديتها وفي
كتاب ظريف بن ناصح اذا اسودت السن الى الحول
فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون
دينارا فاذا انصدعت فلم تسقط فديتها خمسة و
عشرون دينارا وما انكسر منها فبحسابه من
الخمسين عشرين دينارا فان سقط بعد وهي
سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف وما انكسر
منها فبحسابه من الخمس والعشرين دينارا واذا
عظم من عضو تعطل به ذلك العضو فعليه ثلثا

دية ذلك العضو الذي هو فيه صح

فصل تجب

فصل تجب في الرجل في خمسة مواضع
في الحاجبين معا وفي كل واحد منهما ربع
الدية وفيما اصيب من ذلك بحساب
ذلك وفي دومة الانف وهو الحاجز
بين المنخرين وفي احد العضوين اذا كان
فيهما معاد بالرجل وهذا الحكم تشتمل
اقسام كثيرة وفي كتاب ظريف بن ناصح
ايضا وقضى علي عليه السلام في صدغ
الرجل اذا اصيب فلم يستطع الالتفات
الا اذا انحرف نصف الدية خمسمائة دينار
وفيه ايضا والصدر اذا رض فديته
خمسمائة دينار وايضا اذا قطعت
الشفة العليا بما يبقى صلحت فديتها
نصف الدية خمسمائة دينار وفيما قطع
منها بحساب ذلك وجميع ما ذكرناه في

فبحساب

نصف ص

ن ل دومه

منها ن ل ٤٧

ن ل القسم

ن ل من ب

هذا الفصل انما يلزم ذلك اذا كان
في الرجل فاذا كان في الحرة ففيه
نصف ديتها وان كان من ذمي ففيه
نصف ديته وان كان من المملوك
ففيه نصف قيمته ما لم يتجاوز نصف
دية الحر فان تجاوز رد الى نصف الحر

ديه ص

فصل يجب ثلث الدية في سبعة
وثلثين موضعا في اللحية اذا احلقت
فنبتت رواه سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن عن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام وقال
سلار في الرسالة في شعر اللحية او الراس
اذا لم ينبت الدية فان نبت ففيه
ربع الدية وفي لسان الاخرس وذكر

العنين

العنين وفي ذكر الخصي رواه الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية
عن ابي جعفر عليه السلام وفي الظهر
اذا كسر ثم صلح وفي المأمومة في
الراس وفي الجائفة في البدن وفي
النافذة في الانف اذا لم ينسد
فان انسدت ففيها خمس الدية
مائتا دينار وفي خرم الانف ثلث
الدية على ما رواه غياث عن الحسن بن
سمعون وفي كل جانب من الانف ثلث
الدية على ما رواه غياث وجراح رواه
محمد بن عبد الرحمن العرزمي وفي شق
الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث
الدية فان برئت والتامت فخمس
الدية وفي البيضة اليمنى ثلث الدية

دل
العرزمي
الاسنان اذا

وقد تقدم الخلاف فيها وفي سلس البول
بكسر العصعص او المجان اذا دام السلس
الى الصحو ثم القطع ثلث الدية ومن
داس بطن انسان حتى يحدث وجب
ان يداس بطنه حتى يحدث الحدث رواه
السكوني وقال ابن ادريس لا قصاص
فيه لان فيه تغريرا بالنفس واذا ضربت
المراة فارتفع حيضها انتظرتها
سنة فان لم يرجع اليها خلعت ووجب
على ضاربها ثلث دية المراة ويجب
على القاتل في الحرم او في اشهر الحرم
وهي رجب وذي القعدة وذي الحجة
والمحرم الدية كاملة وثلث الدية
وذهب الشيخ ابو جعفر في النهاية
والمبسوط والتهذيب والشيخ

المفيد

المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة
ومصنف الوسيلة وروى ذلك ابن ابي
عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في الحرم ورواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
كليب بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام
وفي فتق المثانة ثلث الدية وفي كل فتق
ثلث دية العضو الذي هو فيه سواء كان
مما يجب فيه الدية او اقل رواه علي بن محمد
بن يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وفي
كتاب ظريف بن ناصح وفي قرحة لا تبرى
ثلث دية العضو الذي هي فيه رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد و
محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن

هي ظ

فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسن بن
عثمان عن ابي عمير المتطبب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه
السلام في رجل اقتض جارية باصبعه
فخرق مثانتها فلا تملك بولها
فجعل لها ثلث الدية مائة وستة و
ستون وثلثي دينار وقضى لها بصداق
مثل نسائها وفي كتاب ظريف بن ناصح
في الشفة العليا اذا اصيبت فشترت
شيئا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وفي المنكب اذا رض فعثم ثلث دية
النفس وفي المرفق اذا رض فعثم
ثلث الدية للنفس وفي الساعد اذا
كسرت فعثمت ثلث دية النفس و

في

تملك

دية

في الفخذ اذا كسرت فعثمت ثلث دية النفس
وفي الركبة اذا رضت فعثمت ثلث دية النفس
وفي الورك اذا رض فعثم ثلث دية النفس
وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا
عيب ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة و
ثلثون دينارا وثلث دينار وذكر شيخنا
الا في النهاية في كتاب ظريف سرده
فاما ما يجب فيها ثلث مما لا يبلغ ثلث دية
النفس وفي العين العمياء اذا خسفت
ثلث ديتها صحيحة وبه قال الشيخ ابو جعفر
في المبسوط ومسائل الخلاف وجاءت
بذلك اخبار صحيحة وذهب الشيخ المفيد في
المقنعة وبه جعفر وابو الصلاح الى
ان فيها الربع وجاء بذلك خبر ضعيف
رواه عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام

فجبر

مفرده

والنهاية

ل
الاذن

و ذهب المفيد وابو الصلاح ايضا الى
ان العين القائمة اذا انخسفت وذهب
سوادها يجب فيه ربع الدية وفي قطع
اليسار ثلث ديتها صحيحة سواء كان ما يجب
فيه الدية كاملة او اقل وفي شعر العين لا على
ثلث دية العين وقد تقدم الخلاف وفي
شحمة الاذنين ثلث دية الاذن وفي خرمها
ثلث دية الشحمة ايضا وبه قال الشيخ في
مسائل الخلاف ومصنف الوسيلة وقد
دل عليه ما رواه معوية بن عمار في الخبر
المتقدم ان في كل فتق ثلث الدية وفي
سن الاسود اذا قلعت ثلث دية الصحيحة
على اصح القولين [illegible] وبه قال
الشيخ في مسائل الخلاف ومصنف
الوسيلة وهو اختيار ابن ادريس

سو في كتاب ظريف بن ناصح ديتها اربعة عشر
دينارا ونصف وقال الشيخ في
النهاية في دية الاعضاء والجوارح
غير ربع دية السن الصحيح روي خبر ضعيف
رواه عبد الله بن بكير وهو فطحي وروى
احمد بن محمد بن علي بن الحكم وغيره عن
ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المومنين عليه
وعلى اولاده افضل السلام يقول اذا
اسودت الثنية جعل فيها الدية وفي
سن الزايدة اذا قلعت منفردة ثلث
دية [illegible] الاصلي وقال الشيخ
[illegible] وفي الاصبع
الزايدة ثلث دية الاصبع الاصلي
وفي العظم اذا رض ثلث دية العضو

الذي هو فيه سواء كان مما يجب فيه الدية
الكاملة او اقل بان يصلح من غير عثم
ولا عيب ففيه اربعة اخماس دية
رضه وفي كتاب ظريف وفي دية
الاصبع اذا رض فجبر على غير عثم ولا
عيب ثلث دية اليد مائة وستة و
ستون دينارا وثلثا دينار وفيه
ايضا وفي الكعب اذا رض ثلث دية
اليد فصل الجراحات عشر اولها
الخارصة وهي شبه الخدش وفيها
بعير والدامية وهي التي تشق اللحم
وفيها بعيران ثم الباضعة وهي
التي تبضع اللحم وفيها ثلاثة ابعرة
وتسمى ايضا المتلاحمة ثم
السمحاق وهي التي تبلغ القشر التي

بين

بين اللحم والعظم وفيها اربعة ابعرة ثم
الموضحة وهي التي تبلغ العظم وفيها
خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهي التي
تهشم العظم وتكسره من غير ان يبعد
وفيها عشرة ابعرة ثم المنقلة وهي
التي تحول اي تنقل العظم من موضع الى
موضع وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المأمومة
وهي التي تبلغ ام الراس وهي
الخريطة التي فيها الدماغ وهو المخ
وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا ان
كان من اصحاب الابل ولم يلزمه ثلث
البعير الذي يكمل به ثلث المائة وهو
مذهب سيدنا ... في الاستبصار
والمفيد في المقنعة وابي جعفر في
النهاية ثم الدامغة وهي التي تخرق

بدل تحرج

الناصريات

الخريطة او تصل الى جوف الدماغ
وفيها ما في المأمومة ثم الجائفة في
البدن وهي التي في الجوف وفيها
ما في المأمومة في الرأس واعلم ان
اصحابنا اتفقوا على ديات ست
من هذه الجراحات وهي السمحاق و
الموضحة والهاشمة والمأمومة والجائفة
والمنقلة واختلفوا في الحارصة والدامية
والباضعة وذهب المرتضى والمفيد في
المقنعة وسلار في الرسالة وابو الصلاح
الى ما ذكرناه في الحارصة والدامية و
الباضعة وقال الشيخ [illegible] وابو
الصلاح في الكافي و [illegible] الوسيلة
الحارصة هي الدامية وفيها بعير ثم
الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها

بعيران

ابن ادريس ره

بعيران ثم المتلاحمة وهي التي تغدو في
اللحم وفيها ثلاثة ابعرة والصحيح ما ذهب
اليه ويدل عليه ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن طريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الحارصة شبه الخدش
بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة
ثلاث من الابل الحسين بن سعيد عن القاسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الباضعة
ثلاث من الابل وعنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الباضعة ثلاث من الابل [illegible]
احتج بما رواه سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المومنين عليه السلم قال قضى
رسول الله صلى الله عليه واله في الدامية
بعير وفي الهاشمة بعيران وفي المتلاحمة
ثلاثة ابعرة وبما رواه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله في الحكم والجواب ان
الاخبار التي استدللنا بها اعدل رجالا
لان سهل بن زياد ضعيف ومحمد بن الحسن
غال والسكوني من رجال العامة وهذه
الجراحات انما يكون هذا حكمها اذا كان
في الراس والوجه فاما اذا [illegible] البدن
ففيها بحساب ذلك [illegible] منسوبا
الى العضو التي هي فيه مثال ذلك
الموضحة في الراس والوجه فيها نصف

عنه صح
استدللنا

الذي

عشر

فان كانت في [illegible] الدية [illegible] صح

عشر الدية وان كانت في الاصبع فيها نصف
عشر دية الاصبع وهكذا باقي الجراحات
وقال الشيخ في النهاية والقصاص ثابت
في جميع الجراحات الا المامومة خاصة
لان فيها تغريرا بالنفس وليس فيها
اكثر من ديتها وذهب الشيخ في مسائل
الخلاف والمبسوط الى ان القصاص يثبت
في المامومة والجائفة والهاشمة والمنقلة
وهو اختيار ابن ادريس فصل
لا تحل الدية في [illegible] بل [illegible] من قبل
والحربي والمرتد عن فطرة روى عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم ان من
مباح لكل من سمع ذلك منه ومن قتله
القصاص فقتلا كان او جرحا ومن قتله
الحد فقتلا كان رجما او غير ذلك على

دية صح

جلدا او غيرها

المعولين والده الشيخ في النهاية و
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل قتل في القصاص
او الجلد فلا دية له ويدل عليه
ايضا ما رواه جعفر بن بشير عن معلى
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قتله القصاص او الجلد لم
يكن له دية ويدل عليه ايضا ما
رواه علي بن محمد بن عيسى عن يونس
عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتله القصاص هل له

رجل

عن

دية

دية فقال لو كان ذلك لم يقتص
من احد ومن قتله الحد فلا دية
له اذا كان في شيء من حدود الادميين
فان ديته من بيت المال ويستدل
على ذلك بما رواه الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي عليه السلام يقول من ضربناه
حدا من حدود الله فمات فلا دية
له علينا ومن ضربناه حدا في
شيء من حقوق الناس فمات فان
ديته علينا والعمل بالاخبار الاولى
اولى لان الحسن بن صالح زيدي
تبري ومن شتم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم او احد الائمة عليهم السلام

بدل الحسن

بدل الحسن

ندمه هدر لكل من سمع ذلك منه
رواه جرير بسند [illegible] التهذيب في باب
القضايا وفي قتل الزحام معناه
ان عبد الله النجاشي سأل ابا عبد الله
عليه السلام فقال اني قتلت سبعة
ممن يشتم امير المؤمنين عليه السلام
فقال ابو عبد الله عليه السلام عليك
بكل رجل كبش تذبحه في منى لانك
قتلتهم من غير اذن الامام ولو
انك قتلتهم باذنه لم يكن عليك
شيء وروى في باب الحديث
في العزبة ان حله الدم ولم
يعرض الكبش ومن دعم [illegible] نبي
حل قتله ولا دية له رواه احمد

روى

بمنى امر

بن

بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن
عن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا يزعم ان النبي
قال ان سمعته يقول ذلك
فاقتله ومن طلب انسانا على
نفسه او ماله فدفعه فادى الى
قتله فلا دية له ومن دخل دار قوم
ليسرق شيئا منهم فقتلوه فلا
دية له واذا قتل الاب ولده
خطأ كانت ديته على عاقلة الاب
يأخذها منه ورثته دون الاب
فان لم يكن للولد وارث فلا دية
له ومن مات في زحام يوم الجمعة
او يوم عرفة او غيره من الايام
او على جسر وما اشبهه ولم يعرف

متاعهم

فاتله وليس له وارث فلا دية له فان
كان له وارث فله الدية من بيت المال
والمراة اذا جامعها زوجها بعد
بلوغ تسع سنين فماتت من ذلك
الجماع فلا دية لها واذا اعنف
الرجل بزوجته او المراة بزوجها
فمات الرجل او المراة وهما غير
متهمين فلا دية لهما على ما ذكره
الشيخ في النهاية وجاء به حديث
ضعيف رواه يونس عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام والصحيح
ان عليهما الدية دون القود لان
الاصل تضمينه ذلك وبه قال
الشيخ في التهذيب وسلار في
الرسالة وهو اختيار محمد بن ادريس

ويدل

ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي وهشام بن سالم وعلي بن النعمان
جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن
رجل اعنف بزوجته وزعم انها ماتت
من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل
الرجل والصبي اذا دخل دار قوم فوقع
في بئرهم فان اصحاب الدار مأمونين
وليس بينهم وبين اهل الصبي عداوة
او دخل بغير اذنهم فلا دية له وان كان
بينهم عداوة ضمنوا الدية ان كان دخل
عليهم باذنهم ومن عقرته دابة وقد نهاها
عنه صاحبها او رفست غيره فمات
فلا دية له وان كان راكبها ضربها

فزجرها

أو ركضتها فصدمت إنسانا أو رفسته
فمات فعلى فاعل ذلك الدية وإذا انفلتت
دابة من غير أمر صاحبها فعلت
إنسانا برجلها أو جرحته فلا دية له
ومن ركب [illegible] وسار عليها أو كان
يقودها فأصابت إنسانا برجليها
أو بأحدهما فقتله فلا دية له إلا
أن يضربها راكبها أو غيره فيكون
الدية على فاعل ذلك ويضمن راكبها
ما تصيبه بيديها أو بأحدهما في
الموضعين معا سواء ضربها أو لم
يضربها فإن كان واقفا عليها أو سائقها
من ورائها ضمن ما تصيبه بيديها
أو برجليها ضربها أو لم يضربها
ومن أجر دابته إنسانا فرمت به

أو رجليها ضامن

فقتله



فقتله فلا دية له على صاحبها سواء
كان معها أو لم يكن إلا أن يكون ضربها
أو نفرها فإن كان ذلك وجب عليه
الدية ومن وقع من علو على غيره ولم
يدفعه دافع ولا تعمد هو ذلك فمات
الأعلى أو الأسفل أو ماتا معا فلا دية
فإن تعمد هو ذلك أو دفعه دافع كانت
الدية على فاعل ذلك ومن قتل مجنونا
فلا دية له على ما ذكره الشيخ في النهاية
والصحيح أن لأولياء المجنون دية من
بيت المال يدل على ذلك ما رواه الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي نصير قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل
مجنونا قال فقال إن كان المجنون أراد
دفعه على نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية

نعم

أو لا

أراد

عن ذلك

ويعطي ورثته الدية من بيت المال ومن جرد
عينه فرجي فلا قصاص عليه ولا دية لما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
عن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان صبيان في زمان علي عليه السلام يلعبون
باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية
صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام
فاقام الرامي البينة بانه قال حذار
فادرى امير المؤمنين عليه السلام القصاص
عنه وقال قد اعذر من حذر وهذان
الخبران وردا على سبب خاص في الصبيان
فلفظ العموم وهو قوله عليه السلام لقد
اعذر من حذر ولفظ العموم على ما
تقدم في كتب اصول الفقه ومن دخل

دار

دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فمات
فلا دية له وان دخل باذنهم فعليهم الدية
وروى ابو الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام
انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا
ولا يضمنه اذا عقر ليلا واذا دخلت
دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون
واذا دخل عليهم بغير اذنهم فلا ضمان
عليهم هذا اخر الخبر والمسلم اذا كان
عند قوم من المشركين ليس بينهم وبين
المسلمين ميثاق فقتله المسلمون خطأ
فلا دية له ويجب على قاتله كفارة قتل
الخطأ وقد تقدم وان كان بينهم ميثاق
وجب على قاتله الدية والكفارة المذكورة
وان كان قاتله تعمد ذلك وجب عليه القود

الجوزا عن صر

فاما الكفارة في قتل العمد فقد تقدم ذكرها
واذا اغتلم البعير وجب على صاحبه
حفظه فان قتل انسانا او اتلف شيئا
قبل ان يعلم به صاحبه لم يكن عليه دية ولا
غيرها فان علم به وفرط في حفظه كان
ضامنا لما يتلفه وروى سهل بن
زياد عن محمد بن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا
صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه
فان اثناه ضمنه وروى علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر
جبار والعجماء جبار والمعدن جبار

وروى

وروى الحسن بن محبوب عن المعلى عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد ان
يطأه فزجر فنفرت بصاحبها وصرعته
فكان جرحها او غيره فقال ليس عليه
ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار
وروى علي بن ابراهيم عن بعض اصحابنا
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من احدث حدثا في
الكعبة قتل وروى محمد بن علي بن محبوب
عن سلمة بن الخطاب عن سيف بن عميرة
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اثار ناقة بحديدة
في مصر قطعت يده ومن ضرب فيها بحد يده
قتل وروى محمد بن الحسن الصفار عن

ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من شهر سيفه فدمه
هدر وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن حمزة بن زيد عن علي بن سويد عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال
اذا قام قائمنا قال يا معاشر
الفرسان سيروا في وسط الطريق
ويا معشر الرجالة سيروا على جانب
الطريق فايما فارس اخذ على جنب
الطريق فاصاب رجلا عيبا الزمناه
الدية وايما راجل اخذ في الطريق
فاصابه عيب فلا دية تم الكتاب
بعون الملك الوهاب في جمادى الاول
عام اربع واربعين والف

[illegible] المصطفى [illegible] الصلوة [illegible]



